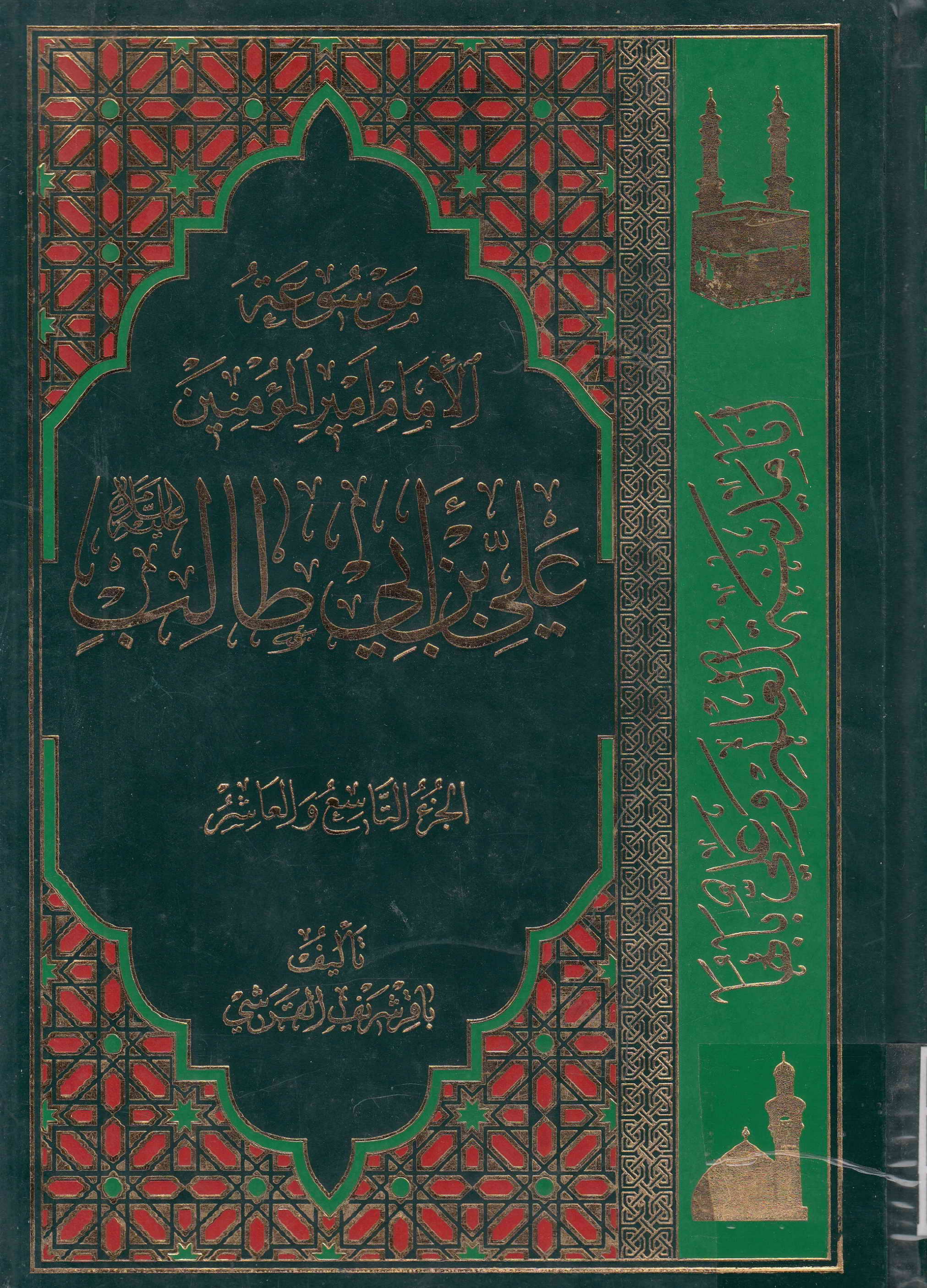

موسوعة
الإمام أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام
الجزء التاسع والعاشر
تأليف
باقر شريف القرشي

موسوعة

الإمام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء التاسع

من ذخائر الفكر الإسلامي

قضاء الإمام

تأليف

باقر شريف القرشي



موسوعة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام

باقر شريف القرشي

الناشر : دار الهدى للطباعة والنشر

المطبعة : شريعت

الطبعة الأُولى : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة

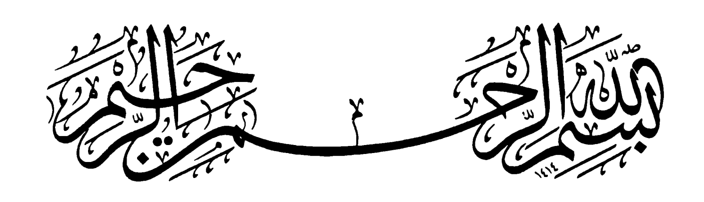
مركز التوزيع : مؤسّسة الكوثر للمعارف الإسلاميّة

شابك الدورة

ISBN 964 - 5902 - 38 - X ٩٦٤_٥٩٠٢_٣٨_X

شابك الجزء التاسع والعاشر

ISBN 964 - 5902 - 39 - 8 ٩٦٤_٥٩٠٢_٣٩_٨



﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾

البقرة : ٢١٣

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

النساء : ٥٨

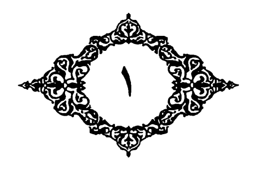
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

المائدة : ٤٩

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾

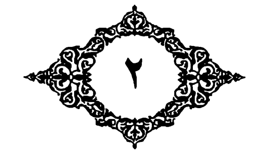
ص : ٢٦

تقديم



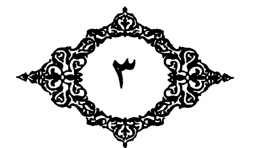
الإسلام لطف من الله على عباده ، ونور يهديهم للتي هي أقوم ، يقيم أودهم ، ويصلح شؤونهم ، وينشر الأمن والاستقرار في نواديهم ومجتمعاتهم .

إنّ رسالة الإسلام بمحتوياتها وبنودها المشرقة تستهدف رفع مستوى الإنسان في سلوكه وتهذيبه وأخلاقه ، وتبعده عن جميع منشئات التخلّف ، وتنشئه نشأة صالحة كريمة يسودها الوعي والقيام بما عليه من حقوق وواجبات اتجاه نفسه وأُسرته ومجتمعه ، ولا يتردّى في مجاهل الحياة البائسة القاتمة التي تحوطها الفوضى والنزاع والخصومات ، والتي يعيش فيها ابن آدم المجهود المكدود على أعصابه يطارده الرعب ، وينهش جسمه الفقر والحرمان .



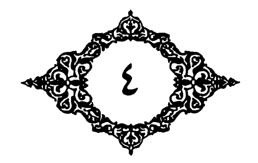
ولم تشرّع الأديان السماوية والمذاهب الاجتماعية فيما قنّنته من أحكام لصالح الإنسان في جميع قضاياه وشؤونه ، وإنّما تبنّت بعض جوانب الحياة ، ولم تستوعبها بصورة دقيقة وشاملة .

أمّا الإسلام ـ والحمد لله ـ فقد تبنّى فيما شرّعه من أحكام تكليفيّة ووضعيّة جميع شؤون الإنسان ، ووضع لها الحلول الحاسمة التي تحسم الداء ، وتقضي على جميع مشاكل الإنسان وأزمات حياته ، ولا تدع أية ثغرة يسلك فيها لإفساد مجتمعه إلّا سدّها وقضى عليها .



وكان من أروع ما قنّنه الإسلام في الاصلاح الاجتماعي والفردي أنّه ربط بين الجماعات الإسلامية ربطاً وثيقاً ، فآخى بين المسلمين ، وجعل الرابطة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والدم ، فجعل المسلم أخا المسلم بجميع ما تنشده هذه الكلمة من معنى ، فأمر كلّ مسلم أن يخلص في الحبّ لأخيه المسلم كما يحبّ لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، وجعل المسلم أخا المسلم عينه ودليله .

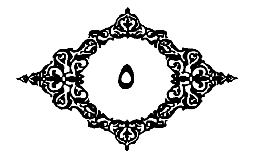
ومن المؤكّد إذا سادت هذه الروح الطيّبة بين المسلمين فلا يعقل بأي حال من الأحوال أن تحدث بين المسلمين النزاعات والخصومات ، ولا بدّ أن تغلق أبواب المحاكم ، ويلقى الستار على مكاتب المحامين .



ولمّا أقام الرسول صلى الله عليه وآله دولته الكبرى في يثرب شكّل مجلس القضاء في جامعه الأعظم لأنّه جزء من رسالته الخالدة الهادفة إلى صيانة الحقوق ، وضمان مصالح الناس ، وسيادة العدالة الاجتماعية في البلاد .

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله بنفسه يتولّى القضاء بين الناس ويحكم فيهم بما أنزل الله تعالى ، وقد وضع أُسس القضاء وطوّر أساليبه ، وأحكم بحوثه ، ونصّ على وظيفة

المدّعي والمنكر ، وغير ذلك ممّا يتّصل به من شؤون ، ويعدّ ذلك من أروع ألوان التطوّر في الحياة الإنسانية .

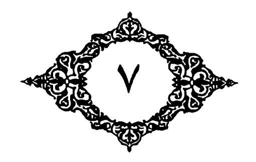


أمّا القضاء الإسلامي ـ بحسب ما قنّن فيه من قيم وبحوث ـ فهو من ذخائر الفكر الإسلامي ، ويعتبره علماء القانون من المناجم التي يقتبسون منها ، ويشرّعون من أحكامه ، فقد أخذت منه اوربا وغيرها الكثير من الأحكام السائدة في محاكمهم وكلّياتهم المتخصّصة في هذا الموضوع .

وكان من أروع ما امتاز به القضاء الإسلامي استقلاله وعدم خضوعه لأيّة سلطة في جهاز الدولة ، وأنّه يجب على جميع الأجهزة أن تخضع لما يصدره من أحكام ومقرّرات ، وأنّ المرجع الأعلى في الدولة يجب عليه أن يحضر أمام القضاء إذا اُقيمت عليه دعوى من بعض المواطنين ، وليس له أيّة حصانة .

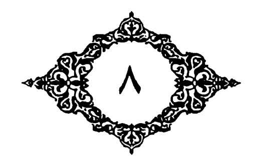


وليس السبب في روعة القضاء الإسلامي وأصالته استقلاله وعدم خضوعه وارتباطه بأيّة سلطة من جهاز الدولة ، وإنّما لما اُحيط به من أحكام ، قنّنت في منتهى الدقّة والإحكام ، مضافاً إلى ما حوته مصادر القضاء من آداب وتعاليم تتعلّق بالقضاة من حيث طاقاتهم العلمية ، وأن يكونوا في أرقى المستويات من حيث النزاهة والعدالة ، فإذا لم تتوفّر فيهم هذه الصفات فليس لهم من سبيل للتصدّي لهذه الوظيفة التي يجب أن تناط بأفضل أهل العلم كفاءة وتحرّجاً في الدين .



والشيء المحقّق أنّ صلاح الأُمّة بجميع شرائحها منوط بصلاح القضاء ، الذي فيه يسود الأمن ، ويحسم الاعتداء والظلم ، وتنتشر العدالة في البلاد ، وأمّا إذا فسد القضاء وخضع للمؤثّرات الخارجية فإنّ الأُمّة تشيع فيها الجريمة ، وتصاب بشلل فكري واجتماعي ، وتسود فيها الفوضى واللامبالاة ولا يأمن أي فرد على نفسه وعرضه وماله .

إنّ فساد القضاء من أقسى الكوارث وأمرّ الخطوب التي تحلّ بالمجتمع ، فإنّه يفقد الأمن والاستقرار ، ويفقد جميع مقوّمات الحياة ، وقد اهتمّ الإسلام اهتماماً بالغاً بصلاح القضاء وسلامته من كلّ زيغ وانحراف .



وموضوع هذا الكتاب التحدّث عن قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنّما ذكرنا الفصول المتقدّمة تمهيداً أو استطراداً ـ كما يقول علماء الأُصول ـ للبحث عن قضاء الإمام عليه السلام ، فقد برز على مسرح القضاء الإسلامي كألمع شخصية علمية موهوبة عرفها التاريخ الإسلامي في فنّ القضاء وغيره من البحوث الفقهية .

لقد كان الإمام الملهم العظيم أوّل من وضع معظم أُسس القضاء ، وميّز بين الحقّ والباطل في دعوى المتخاصمين التي أُحيطت بكثير من الغموض والإبهام ، وقد استطاع بأروع الأساليب أن يكشف الحقّ ، ويزيح الالتباس ، الأمر الذي أثار إعجاب علماء القانون والقضاة ، ومنه استمدّوا الكثير من المعلومات في التمييز بين الدعاوى ومعرفة الحقّ فيها .



وتقلّد الإمام عليه السلام منصب القضاء أيام الرسول صلى الله عليه وآله ، وذلك حينما بعثه إلى اليمن ، ولم يختبره وذلك لعلمه به ، وإنّما نبّهه على أدب القضاء[1] فقال له :

« إِذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمانِ فَلَا تَقْضِينَ حَتّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضاءَ » .

قال الإمام :

« فَما زِلتُ قاضِياً ، وَما شَكَكْتُ فِي قَضاءٍ بَعْدُ »[2] .

وقد نبغ الإمام عليه السلام في القضاء والفتيا ، ولم يضارعه أحد في هذه الظاهرة ، وقد قلّده النبيّ صلى الله عليه وآله وساماً رفيعاً وميّزه على بقيّة أصحابه فقال :

« أَقْضاكُمْ عَلِيٌّ » .



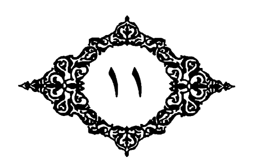
وأجمع الرواة على أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان المرجع الأعلى للقضاء والفتيا أيام حكومة الخلفاء لا يعدون رأيه فيما يقضي ويفتي به ، خصوصاً في عهد عمر بن الخطّاب ، فقد شاعت كلماته : « لولا عليّ لهلك عمر » ، وقال غير مرّة : « لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن » ، لقد اعترف عمر بتفوّق الإمام الملهم العظيم عليه وعلى

---

(١) الآداب السلطانية : ٤٦ .

(٢) النظم الإسلامية : ٣١٩ .

غيره في ميدان القضاء ، وغيره من بحوث الفقه ، ومن المؤكّد أنّه ليس أحد من الصحابة وغيرهم من يضارع الإمام في القضاء وغيره من مسائل الفقه .



وأثار إعجاب العلماء والمحقّقين من قدامى ومحدّثين روعة قضاء الإمام عليه السلام ، وما فيه من أصالة وإبداع ، فألّفوا مجموعة من الكتب تناولت بصورة شاملة قضاءه في مختلف القضايا والشؤون منها ما يلي :

١ ـ كتاب قضايا أمير المؤمنين لمحمّد بن قيس البجلي ، وهو من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام[١] .

٢ ـ كتاب قضايا الإمام أمير المؤمنين للمعلّى بن محمّد البصري[٢] .

٣ ـ عجائب أحكام الإمام عليه السلام لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم[٣] ، وهذه من المخطوطات ، ولعلّها توجد في بعض خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي وغيره .

٤ ـ عجائب أحكام وقضايا ومسائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب العجيبة للإمام السيّد محسن الأمين ، طبعت عام ١٣٦٦هـ.

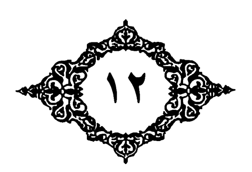
٥ ـ قضاء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب للعلّامة المحقّق الشيخ محمّد تقي التستري ، طبع بالمطبعة الحيدرية سنة ١٣٧٣هـ.

---

(١) رجال النجاشي : ٢٢٦ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٩٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٣٤ . عجائب أحكام أمير المؤمنين : ٣١ .



وحيث أنّا وفّقنا إلى دراسة (حياة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام) فلا بدّ لنا من البحث عن قضائه ، الذي يمثّل سعة علومه ، وقدراته العلمية على حلّ المسائل المعقّدة التي يصعب على القضاة والحكّام حلّها وكشف ما فيها من التباس وغموض . ولا أدّعي أنّي قد ألممت في هذا الكتاب بجميع ما أُثر عن هذا الإمام الملهم العظيم في مسائل القضاء ، فإنّ هذا أمر بعيد المنال .



يعرض هذا الكتاب في أوّل بحوثه إلى مدلول القضاء في اللغة والشرع ، وما يرتبط بذلك من بحوث ، كما يعرض إلى بعض أقضية الإمام في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وأيام الخلفاء ، وفي عهد حكومته .

ومن الجدير بالذكر أنّ قضاء الإمام عليه السلام هو من ركائز الفقه الإسلامي الذي يتناول جميع متطلّبات الحياة وشؤونها ، وقد برز فيه الإمام عليه السلام ، فكان من عمالقته ومن منابعه ، ومنه استمدّ الفقهاء والعلماء في ما يفتون به .



وليس من الوفاء في شيء أن أنسى أو أغضّ النظر عن الجهود الخلّاقة التي أسداها إليَّ أخي فقيد الإسلام الحجّة الشيخ هادي شريف القرشي نضّر الله مثواه ، فقد كانت له

آراؤه الوثيقة وملاحظاته القيّمة فيما ألّفته في أئمّة الهدى عليهم السلام ، وقد تمنّيت أن يمثل هذا الكتاب أمامه مع بقيّة أجزاء موسوعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لينظر فيه ويصلح ما فيه من خلل ، ولكنّ الله تعالى بالغ أمره ، ولا رادّ لقضائه ، فقد اختطفته المنيّة براً تقيّاً زكيّاً حشره الله مع أوليائه ، وأثابه أجزل الثواب على ما أسداه عليَّ من ألطاف ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، وبهذا نطوي الحديث عن هذا التقديم .

النجف الأشرف

باقر شريف القرشي

٢٧ / شعبان / ١٤٢٠هـ

مَدلُولُ القَضَاءِ
لُغَةً وَشَرعًا

لعلّ من المفيد أن أعرض إلى مدلول القضاء في اللغة والشرع ، ثمّ أعرض إلى ما أثر عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من بحوث في هذا الموضوع .

في اللغة :

القضاء في اللغة الحكم ، وأصله قضاي مشتق من قضيت[1] ، نصّ على ذلك الجوهري ، ويستعمل القضاء في معان متعدّدة ، أمّا حقيقة بناء الاشتراك اللفظي ، وهو الوضع لمعان متعدّدة ، أو مجازاً بناءً على أنّه موضوع لمعنى واحد ، ويستعمل في غيره مجازاً .

وهذه بعض المعاني التي استعمل فيها .

١ ـ الإمضاء : ومنه قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ** ﴾[2] .

٢ ـ البيان : ومنه قوله تعالى : ﴿ **مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ** ﴾[3] ، أي يبين .

٣ ـ الحكم والفعل : ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ** ﴾[4] ، أي يحكم ويفعل .

---

(١) لسان العرب ١٥ : ١٨٦ .

(٢) يونس : ٧١ .

(٣) طه : ١١٤ .

(٤) يونس : ٩٣ .

٤ ـ العهد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[١]، أي عهدنا.

٥ ـ انصرم: يقال: انقضى الشيء انصرم[٢].

٦ ـ الموت: يقال: قضى فلان نحبه، أي مات، وهو مجاز[٣].

٧ ـ الخلق: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾[٤]، أي خلقهنّ.

٨ ـ الانتهاء من الشيء: يقال: فلان قضى حاجته، أي انتهى منها.

٩ ـ الأداء: يقال: قضى فلان دينه، أي أدّاه.

١٠ ـ الحتم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[٥]، أي حتم[٦].

ونكتفي بهذه المعاني لكلمة القضاء، وأفاد اللغويّون لها معاني اُخرى[٧]، وهي إمّا معان مجازية أو من لوازم المعنى الأوّل وهو الحكم.

في الاصطلاح الشرعي:

أمّا القضاء في اصطلاح الفقهاء فقد أدلى بتعريفه الشهيد الأوّل رحمه الله قال: إنّ القضاء عبارة عن الولاية على الحكم في الدعاوى والمنازعات وفي الأُمور العامّة[٨].

---

(١) الإسراء: ٤.

(٢) و (٣) البستان: ١٦٩.

(٤) فصّلت: ١٢.

(٥) الإسراء: ١٧.

(٦) تاج العروس ١٠: ٢٩٦.

(٧) لسان العرب ١٥: ١٨٦. معجم متن اللغة ٤: ٥٩٠.

(٨) الدروس: ٦٦.

ووافقه على ذلك الشهيد الثاني إلّا أنّه خصّه بالدعاوى والمنازعات(١)، وعرضت كتب المذاهب الإسلامية في الفقه إلى تحديد القضاء بتعاريف اُخرى(٢)، وذكرها يستدعي الاطالة بلا فائدة.

القضاء في الجاهلية:

أمّا القضاء في أيام الجاهلية فقد كان العرب يتحاكمون فيما شجر بينهم من خلاف إلى رئيس القبيلة أو إلى كاهن أو إلى من عرف بأصالة الرأي وجودته، ولكنّهم كانوا يحكمون حسب ما يرونه من دون أن يستندوا إلى قانون أو قواعد معروفة.

ولكن في مكّة تأسّس حلف الفضول، وكان من أوّليات مبادئه على أن لا يظلم بمكّة غريب ولا حرّ ولا عبد حتى يأخذوا له بحقّه ويؤدّوا له ظلامته، وهذا يعتبر تطوّراً هائلاً في ميدان القضاء في العرف الجاهلي.

القضاء في الإسلام:

ولمّا أقام الرسول صلى الله عليه وآله دولته العظمى في يثرب أقام مجلس القضاء في جامعه الأعظم، وتولّى بنفسه الشريفة القضاء وفصل الخصومات، كان من بينها أن شخصاً من الأنصار قد اشترى بستاناً من سمرة بن جندب، وقد استثنى منها نخلة، فكان سمرة يتعاهدها في معظم الأوقات من دون أن يستأذن من الأنصاري فارتاب منه، فرفع أمره إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فبعث خلفه، فلمّا مثل أمامه طلب منه حسم النزاع، فلم يستجب له، وعرض عليه أن يعوّضه عنها بستاناً فأبى، وضمن له أن يعطيه نخلة في الفردوس الأعلى فامتنع، ولمّا أصر سمرة على العدوان التفت الرسول صلى الله عليه وآله إلى

---

(١) المحاكمة في القضاء ـ محمّد حسين الحسني: ٢٢

(٢) تبصرة الحكّام ١: ١٢. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣: ٧٢. الفروق ٤: ٥٣.

الأنصاري وقال له :

«اِذْهَبْ فـاقْلَعْها وَارْمِ بِـها فِـي وَجْـهِهِ ، فـإِنَّهُ لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرارَ فِـي الْإِسْلَامِ»[(١)].

هذه صورة رائعة من القضاء الإسلامي الذي يصون حقوق الناس ويضمن كرامتهم .

(١) الحضارة العربية الإسلامية ـ الدكتور الخربوطلي : ٤٩ .


أهمية القضاء
و
شروط القضاة

نظر الإسلام بعمق وشمول إلى القضاء والقضاة فأولاهما المزيد من الأهمّية ، وذلك لما لهما من الأثر الفعّال إيجاباً وسلباً على النظام الاجتماعي الذي يسود البلاد ، ونعرض ـ بإيجاز لهما ـ مع ما يرتبط بذلك من بحوث .

أهمّية القضاء :

أمّا القضاء فهو من أهمّ المراكز الحسّاسة في الدولة الإسلامية ، وإقامته من الواجبات على رئيس الدولة ، فإنّه ملزم بتنفيذها ، وقد تحدّث الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام مع شريح القاضي عن سموّ هذا المنصب ومدى أهمّيته قائلاً :

« **يا شُرَيْحُ ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيّ ، أَوْ شَقِيّ** »[1] .

إنّ منصب القضاء والقيام بمسؤولياته وواجباته على الوجه الصحيح إنّما هو من وظائف الأنبياء وأوصيائهم ليحكموا بين الناس بالحقّ والعدل ، أمّا إذا تولّى هذا المنصب غيرهما ممّن لا دراية له بشؤون القضاء أو لا حريجة له في الدين فإنّه شقي قد حاد عن الطريق القويم ، وعرّض البلاد للخطوب والأزمات .

وكان الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام يحتاط كأشدّ ما يكون الاحتياط في قضاء شريح قاضي الكوفة ، فكان يأمره بعدم تنفيذ ما يقضي به حتى يعرضه عليه[2] ، خوفاً من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤ . وسائل الشيعة ١٨ : ٧ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٤٠٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٦ .

أن يكون قد جافى الواقع في ما قضى به.

مع القضاة:

واشترط الإمام أمير المؤمنين ؑ في القضاة أن يكونوا أفضل أبناء الأُمّه تقوى وورعاً وكمالاً ونزاهة، ولنستمع إلى ما جاء في عهده لمالك الأشتر من البنود المشرقة التي تخصّ القضاة، قال ؑ:

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ ـ أي لا تغضبه، **وَلَا يَتَمادَىٰ فِي الزَّلَّةِ وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَىٰ طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَىٰ فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ؛ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ تَكَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولٰئِكَ قَلِيلٌ.**

ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَىٰ النَّاسِ.

وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذٰلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذٰلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هٰذَا الدِّيْنَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَىٰ، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا»[1].

حفل هذا المقطع الشريف من عهد الإمام أمير المؤمنين ؑ لمالك الأشتر

---

(١) نهج البلاغة ٣: ٦٣ ـ ٦٤.

واليه على مصر بأمور بالغة الأهمّية ، لم يحفل بمثلها أي نظام اجتماعي عرض لنظام الحكم والإدارة .. لقد نظر الإمام عليه‌السلام بعمق وشمول إلى أهمّ جهاز في الدولة وهو القضاء ، فألزم أن يكون القضاة أفضل مَن في الرعية علماً وتقوى وورعاً ، وعليهم أن يتحمّلوا المسؤوليات التالية :

١ ـ أن يكون القاضي واسع الأُفق ، لا يضيق من الدعاوى التي ترفع إليه ، ولا ينزعج ويتبرّم أمام المتخاصمين .

٢ ـ أن لا يتمادى في الزلل ، وعليه أن يقف أمام الأحداث التي تعرض عليه بتبصّر وتروّ .

٣ ـ عليه أن يتبع الحقّ إذا تبيّن له .

٤ ـ أن يبتعد عن الطمع ، ولا تميل نفسه إلى حطام الدنيا .

٥ ـ عليه أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه نظرة فاحصة ، ويبذل قصارى فهمه فيها حتى يكون حكمه مصيباً .

٦ ـ عليه أن يقف في الشبهات ، ولا يحكم حتى يتبيّن له الحقّ .

٧ ـ أن يأخذ بحكمه بالحجج القاطعة .

٨ ـ لا يملّ ولا يسأم من مراجعة المتخاصمين .

٩ ـ أن يكون شديداً في جانب الحقّ ، ولا يميل لأي طرف من المتنازعين .

١٠ ـ أن لا يزدهيه إطراء الناس ، ولا يستميله إغراؤهم .

مسؤوليات رئيس الدولة :

وأدلى الإمام عليه‌السلام ـ في هذا المقطع ـ بعض المسؤوليات التي تترتّب على رئيس الدولة تجاه القضاة وهي :

أوّلاً: أن يتعاهد الأحكام التي تصدر من القضاة، ويشرف بنفسه عليها لئلا تكون مجافية للعدل، ومنافية لأحكام الإسلام.

ثانياً: أن يجزل لهم الرواتب الضخمة، ويوسّع عليهم، ولا يدع أي ظلّ للحاجة عليهم حتى يبتعدوا عن الرشوة التي هي من أهمّ الأسباب في فساد جهاز الحكم.

ثالثاً: أن يقابلهم بمزيد من الحفاوة والتكريم، ويظهر سموّ مكانتهم أمام المجتمع بحيث لا يدانيهم أي أحد من حاشيته وخاصّته في منزلتهم، وبذلك يكسب القضاة الاستقلال وسموّ المكانة الاجتماعية.

أنواع القضاء:

أمّا القضاء فهو أنواع مختلفة بعضها حقّ، وبعضها ضلال، ومن أنواعها ما يلي:

١ ـ القضاء وفق الموازين الشرعية من قِبل السلطان العادل، وهو جائز بلا كلام.

٢ ـ القضاء بغير علم، وهو محرّم بلا خلاف، وقد مرّ الإمام على قاض فقال له: «**أَتَعْرِفُ النّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟**»، قال: لا، فقال: «**هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ**... الخ»[١].

٣ ـ القضاء من قِبل السلطان الجائر إذا كانت أحكامه مخالفة للشريعة الإسلامية، وقد تواترت الأخبار بحرمته.

ويشير الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في حديثه التالي إلى ذلك، قال عليه السلام:

«**إِنَّ النّاسَ آلُوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلىٰ ثَلاثَةٍ: آلُوا إِلىٰ عالِمٍ عَلىٰ هُدىً مِنَ اللهِ قَدْ أَغْناهُ اللهُ بِما عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَجاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ، مُعْجَبٍ بِما عِنْدَهُ، قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيا وَفَتَنَ غَيْرَهُ، وَمُتَعَلِّمٍ مِنْ عالِمٍ عَلىٰ سَبِيلِ هُدىً**

(١) أُصول الكافي ١: ٣٣. وسائل الشيعة ١٨: ٧.

مِنَ اللهِ وَنجاةٍ، ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعىٰ وَخابَ مَنِ افْتَرىٰ»[١].

شروط القضاة:

ولا يُعيّن الشخص للقضاء إلّا بعد أن تتوفّر فيه الصفات التالية وهي:

١ ـ الذكورة:

ويشترط في القاضي أن يكون رجلاً، ولا يجوز للسيّدات أن يتولّين القضاء، فقد جاء في وصيّة النبيّ ﷺ للإمام أمير المؤمنين عليه السلام النهي عن تولّي المرأة للقضاء[٢].

وليس ذلك طعناً في شخصية المرأة التي تحتلّ أسمى مكانة في الإسلام، وإنّما القضاء مذهب حسّاس يستدعي الصرامة والشدّة، وعدم الميول لأي جانب من المتخاصمين، والمرأة بحسب تكوينها وذاتياتها ملهبة العواطف رقيقة القلب، ولولا رقّتها ورأفتها التي طُبعت عليها لما تكوّن المجتمع الإنساني، وهو مدين لعواطفها وتربيتها، وهي لا تصلح للقضاء لا لنقصان في شخصيّتها واستهانة بها وإنّما لثقل هذا المنصب وحسّاسيّته كما ذكرنا.

٢ ـ البلوغ:

وقد استدلّ لهذا الشرط بقوله عليه السلام: «**انْظُرُوا إِلىٰ رَجُلٍ عَرَفَ حَلالَنا وَحَرامَنا**»، وعنوان الرجل لا يشمل الصبي، بالإضافة إلى رفع القلم عنه.

٣ ـ العدالة:

من الشروط التي يجب أن تتوفّر في القاضي العدالة، وهي صفة نفسية تقتضي

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٣. وسائل الشيعة ١٨: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٦.

أداء الواجبات الإلهية واجتناب المحرّمات ، فإذا لم يتمتّع القاضي بهذه الصفة فلا سبيل له لتولّي القضاء .

٤ ـ الإسلام :

ويجب أن يكون القاضي مسلماً ، واستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[1] ، ومن الطبيعي أن تولّي الكافر للقضاء يكون له سبيل على المؤمنين .

٥ ـ الاجتهاد :

ولا بدّ أن يكون القاضي مجتهداً ومحيطاً بالأحكام الشرعية لا عن تقليد وإنّما عن اجتهاد ، وهو استنباط الحكم الشرعي من أدلّته الأربعة ، وهي :

١ ـ الكتاب .

٢ ـ السنّة ، ونعني بها فعل المعصوم وقوله وتقريره عند الشيعة الإماميّة .

٣ ـ الإجماع .

٤ ـ العقل .

فإذا لم يتوفّر أحد هذه الأدلّة للفقيه في إحدى المسائل ، فإنّه يرجع إلى ما تقتضيه الأُصول العملية ، وهي :

١ ـ البراءة ، بقسميها العقلية والنقلية .

٢ ـ الاستصحاب في الموضوعات والأحكام .

٣ ـ التخيير .

٤ ـ الاحتياط .

وتفصيل هذه الأُمور ، وما يعتبر فيها من الشروط قد تكفّلت بها كتب الأُصول .

---

(١) النساء : ١٤١ .

هذه بعض الشروط التي ذكرت في كتب القضاء، وهناك شروط أُخرى كالحرية وطهارة المولد وغيرهما.

آداب القضاء:

أفاد الفقهاء في آداب القضاء أُموراً ترجع بعضها إلى صفات القاضي في حال حكمه وهي: أن لا يكون في حالة الحكم مشغول الفكر بأُمور الدنيا، ولا بمرض يشغله عن الالتفات إلى الحكم وموازينه، وأن لا يقضي وهو غضبان أو ضجر أو قلق، وأن لا يكون بمدافع للأخبثين البول والغائط، وأن يكون على سكينة ووقار، وأن يساوي بين الخصمين.

في الرواية: أنّ يهودياً نازع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في درع زعم أنّها له فحاكمه عند عمر، فقال للإمام: قم يا أبا الحسن! مع خصمك، فتأثّر الإمام عليه السلام وبان الغضب على سحنات وجهه الشريف، وبعد الفراغ من المحاكمة انبرى عمر فقال للإمام:

لقد بدى عليك الغضب لأنّي أمرتك بالمثول أمام القضاء مع خصمك اليهودي؟

فأجاب الإمام: «**لَيْسَ الْأَمْرُ كَذلِكَ، وَلٰكِن لَمْ تُساوِ بَيْنِي وَبَيْنَ الْيَهُودِيّ، فَقَدْ كَنَّيْتَنِي وَقُلْتَ: يا أَبا الْحَسَنِ وَلَم تُكَنِّ الْيَهُودِيّ**»، فانبهر عمر من ذلك، لقد أظهر الإمام مدى تطوّر القضاء الإسلامي، وضرب بذلك أمثلة في تحقيق القضاء للعدالة الاجتماعية وأصالته وأبعاده الفكرية وعمقه الحضاري.

وهناك شروط أُخرى نصّ عليها السادة الفقهاء، وبعضها قد ثبت بأدلّة التسامح في السنن[1].

---

(١) المحاكمة في القضاء: ٩٣.

راتب القاضي :

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة أخذ القاضي الأُجور ، مستدلّين على ذلك بأنّ القضاء واجب عيني إذا انحصر في شخص ، أو كفائي إذا لم ينحصر فيه ، ولا يجوز أخذ الأُجرة على الواجب ، وتتضاعف الحرمة إذا أخذ الأُجرة من أحد المتخاصمين بأنّ بذل للقاضي ليحكم له بالحقّ أو بغيره فإنّه يكون من الرشوة التي هي الكفر بالله تعالى أو الشرك به كما في بعض الأخبار.

وللقاضي أن يأخذ راتبه من بيت مال المسلمين الذي أُعدّ لمصالحهم ، وتفصيل هذه البحوث قد عرضها الفقهاء في رسائلهم وموسوعاتهم ، وقد أجرى الإمام لشريح ٥٠٠ درهم في الشهر[١] .

عزل القاضي :

يعزل القاضي من منصبه إذا جافت أحكامه النصوص الشرعية بأن كانت مخالفة لها ، وكذلك يعزل ويعاقب إذا ثبت أنّه قد ارتشى أو مال إلى بعض المتخاصمين فحكم له ، وإن كان حكمه موافقاً للواقع .

(١) أخبار القضاة ٢ : ٢٢٧ .

قضاء الإمام
في عهد الرسول والخلفاء

تقلّد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام منصب القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، فقد رشّحه لهذا المنصب الحسّاس، وقدّمه على بقيّة أصحابه وأبناء أُسرته، وذلك لعلمه بمواهبه وعبقرياته، وإحاطته الكاملة بشؤون الشريعة، فهو باب مدينة علمه، وأخوه ونفسه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى.

وكما كان الإمام عليه السلام المرجع الأعلى للقضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وآله كذلك كان في عهد الخلفاء، فكانوا يفزعون إليه إذا ألمّت بهم مسألة لا يهتدون لحلّها، وكان رأيه الحاسم في ما يقضي ويفتي به.. ونعرض لبعض نوادر قضائه في أيام الرسول صلى الله عليه وآله والخلفاء.

في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله

عهد الرسول صلى الله عليه وآله بالقضاء إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حينما بعثه إلى اليمن . فقال له الإمام :

« **يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّكَ تَبْعَثُنِي وَأَنا حَدِيثُ السِّنِّ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضاءِ** » .

فأجابه الرسول : « **اِنْطَلِقْ فَإِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسانَكَ** » .

قال الإمام : « **فَما شَكَكْتُ** ـ أي بعد دعاء النبيّ ـ **فِي قَضاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ** »[١] .

يقول وكيع : أجلّ القضاة هو الإمام ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استعمله على القضاء في حياته[٢] ، وقد أُعجب النبيّ بقضائه ، فقال :

« **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينا أَهْلَ الْبَيْتِ** »[٣] .

وهذه بعض القضايا التي قضى بها الإمام عليه السلام في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وهي :

١ ـ قصّة الغلام :

اشترك جماعة في شراء جارية وواقعوها في طهر واحد ، فحملت بغلام . فلمّا وضعته ادّعى كلّ واحد أنّه ابنه ، فرفعوا أمرهم إلى الإمام عليه السلام فقرع على الغلام

---

(١) أخبار القضاة ١ : ٨٤.

(٢) المصدر السابق ١ : ٥.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٥٥.

باسمهم ، فخرجت لأحدهم ، فأُلحق به الغلام ، وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه ، وزجرهم عن مثل ذلك ، وعرض الحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال مشيداً بقضاء الإمام عليه السلام :

« **الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِيْنا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَقْضِي عَلىٰ سُنَنِ داوُدَ** »(١) .

٢ ـ زبية الأسد :

من القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السلام حينما كان في اليمن قصّة « زبية الأسد » التي وقع فيها جماعة وهلكوا ، وقد رويت هذه الحادثة بروايتين وهما :

الأُولى : روى محمّد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أنّ زبية حفرت لأسد فسقط فيها ، فازدحم الناس ينظرون إليه ، فوثب رجل على شفير الزبية فزلّت قدمه فتعلّق بآخر ، وتعلّق الآخر بثالث ، وتعلّق الثالث برابع ، فوقعوا جميعاً في الزبية فافترسهم الأسد ، فهلكوا جميعاً ، ورفع أمرهم ـ في شأن الدية ـ إلى الإمام عليه السلام ، فقضى بأنّ على الأوّل ثلثَ الدية للثاني ، وعلى الثاني ثلثَي الدية للثالث ، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع ، ونقل قضاء الإمام إلى الرسول صلى الله عليه وآله فأشاد به وقال :

« **لَقَدْ قَضىٰ أَبُو الْحَسَنِ فِيْهِمْ بِقَضاءِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ** » .

ولعلّ الوجه في هذا القضاء أنّ الرجل الأوّل سقط بنفسه وأسقط معه الثاني ، فلا دية له ؛ لأنّ هلاكه لم يستند إلى أحد ، وأمّا الثاني فكان هلاكه ـ احتمالاً ـ مستنداً إلى جذب الأوّل ، وسقوط الثالث والرابع عليه ، كما كان هو السبب في سقوط الآخرين ، فيكون ثلث قتله مستنداً إلى الأوّل فله عليه الثلث ، وأمّا الثالث فإنّ هلاكه مستند إلى نفسه وإلى جذب الرابع ، فيكون له الثلثان على الثاني ، وأمّا الرابع فإنّ هلاكه مستند إلى الثالث فيكون عليه تمام الدية .

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٦ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٢ .

الثانية: روى مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون للأسد، فوقع رجل فيها، فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، منهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى آل الأمر إلى القتال، فقال لهم الإمام عليه السلام: «**هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ**».

فقضى أنّ للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية الكاملة، وجعل ذلك على قبائلهم.

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ للأوّل ربع الدية؛ لأنّ موته يحتمل قد استند إلى أربعة أشياء:

أحدها: مزاحمة الناس له، وثانيها: سقوط الثاني عليه، وثالثها: سقوط الثالث عليه، ورابعها: سقوط الرابع عليه.

وأمّا **الثاني** فله ثلث الدية؛ لأنه يحتمل استناد موته إلى ثلاثة أمور: أحدها: إسقاط الأوّل له، والثاني: إسقاط الثالث عليه، والثالثة إسقاط الرابع عليه.

وأمّا **الثالث** فله نصف الدية؛ لأنّ موته يحتمل استناده إلى أمرين: الأوّل إسقاط الثاني له، والثاني: سقوط الرابع عليه.

وأمّا **الرابع** فله تمام الدية؛ لأنّ قتله كان مستنداً إلى الثلاثة[1].

٣ ـ القارصة والقامصة والواقصة:

هذه حادثة قضى فيها الإمام عليه السلام في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، وقد أقرّ حكمه فيها.

---

(١) هذا الجمع بين الخبرين ذكره القاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام، وذكر السيّد الأمين ما يقرب من ذلك.

وقد رويت بروايتين وهما :

الأولى : رواها الشيخ المفيد وهي : أنّ جارية حملت على عاتقها جارية عبثاً ولعباً ، فجاءت جارية اُخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة ، فاندقّت وهلكت .

ورفع أمرها إلى الإمام عليه السلام ، فقضى على القارصة بثلث الدية ، وعلى القامصة بثلثها ، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً ، وعرض هذا الحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله فأقرّه وأمضاه[1] .

الثانية : روى الصدوق عن الأصبغ قال : قضى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[2] .

٤ ـ جماعة وقع عليهم حائط :

سقط جدار على جماعة فقتلهم ، وكان فيهم امرأة مملوكة واُخرى حرّة ، وكان للحرّة طفل وأبوه حرّ ، وللجارية المملوكة طفل من مملوك ، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك .

وعرضت المسألة على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقرع بينهما ، وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما ، وحكم بالرقّ لمن خرج عليه سهم الرقّ ، ثمّ أعتقه ، وحكم بالميراث للحرّ ، وعرض الحكم على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه[3] ، فإنّه لا حلّ لهذه المسألة إلّا بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشكل كما في الحديث ، هذه

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ١٦ .

(٢) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٨ ، وقد ناقش المحقّق التستري في سند الرواية .

(٣) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٥٤ .

الحديث ، هذه بعض القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السلام في زمن الرسول صلى الله عليه وآله .

الإمام عليه السلام يصف قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله :

تحدّث الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن قضاء النبيّ صلى الله عليه وآله وكيفيّة حكمه بقوله :

«كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا تَخاصَمَ إلَيْهِ رَجُلَانِ قالَ لِلْمُدَّعِي : أَلَكَ حُجَّةٌ ؟ فَإِن أَقامَ بَيِّنَةً يَرْضاها وَيَعْرِفُها أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ بِاللهِ ما لِهٰذا قِبَلِهِ ذٰلِكَ الَّذِي ادَّعاهُ ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ ، وَإِذا جاءَ بِشُهُودٍ لَا يَعْرِفُهُمْ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ قالَ لِلشُّهُودِ :

أَيْنَ قَبائِلُكُما ؟ فَيَصِفانِ .

أَيْنَ سُوقُكُما ؟ فَيَصِفانِ .

أَيْنَ مَنْزِلُكُما ؟ فَيَصِفانِ .

ثُمَّ يُقِيمَ الْخُصُومَ وَالشُّهُودَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُكْتَبَ أَسامِي الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ وَالشُّهُودِ وَيَصِفُ ما شَهِدُوا بِهِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ ذٰلِكَ إلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ الْخِيارِ ، ثُمَّ مِثْلُ ذٰلِكَ إلىٰ رَجُل آخَرَ مِنْ خِيارِ أَصْحابِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ :

لِيَذْهَبْ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُما مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرَ الْآخَرُ إلىٰ قَبائِلِهِما وَأَسْواقِهِما وَمَحالِّهِما وَالرَّبْض[١] الَّذِي يَنْزِلَانِهِ فَيَسْأَلُ عَنْها ، فَيَذْهَبانِ وَيَسْأَلَانِ فَإِنْ أَتَوا خَيْراً وَذَكَرُوا فَضْلاً رَجَعُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَراهُ ، أَحْضَرَ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَثْنَوا عَلَيْهِما ، وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ ، فَقالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِينَ

---

(١) الربض : البيت الذي يقيمان فيه .

عَلَيْهِما : هـٰذا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ ، وَهـٰذا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَعْرِفُونَهُما ؟

فَيَقُولُونَ : نَعَمْ .

فَيَقُولُ : إِنَّ فُلَاناً وَفُلَاناً جاءَنِي عَنْكُما فِي ما بَيْننا بِجَمِيلٍ وَذِكْرٍ صالِحٍ عَنْكُما ، فَإِنْ قالُوا : نَعَمْ قَضىٰ حِينَئِذٍ بِشَهادَتِهِما عَلَى الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعا بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَثَناءٍ قَبِيحٍ دَعا بِهِمْ .

فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُونَ فُلَاناً وَفُلَاناً ؟

فَيَقُولُونَ : نَعَمْ .

فَيَقُولُ : اقْعُدُوا حَتّىٰ يَحْضُرا ، فَيَقْعُدُونَ فَيُحْضِرُهُما .

فَيَقُولُ لِلْقَوْمِ : أَهُما هُما ؟

فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَإِذا ثَبَتَ ذٰلِكَ عِنْدَهُ لَمْ يَهْتِكْ سِتْراً بِشاهِدَيْنِ ، وَلَا عابَهُما ، وَلَا وَبَّخَهُما ، وَلٰكِنْ يَدْعُو الْخُصُومَ إِلَى الصُّلْحِ . فَلَا يَزالُ بِهِمْ حَتّىٰ يَصْطَلِحُوا لِئَلّا يُفْتَضَحَ الشُّهُودُ ، وَيَسْتُرُ عَلَيْهِمْ ، وَكانَ رَؤُوفاً رَحِيماً عَطُوفاً عَلىٰ أُمَّتِهِ ، فَإِنْ كانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النّاسِ غُرَباءَ لَا يُعْرَفُونَ ، وَلَا قَبِيلَةَ لَهُما وَلَا سُوقَ وَلَا دارَ أَقْبَلَ عَلَى الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ فَقالَ : ما تَقُولُ فِيهِما ؟ فَإِنْ قالَ ما عَرَفْنا مِنْهُما إِلَّا خَيْراً غَيْرَ أَنَّهُما قَدْ غَلَطا فِي ما شَهِدا عَلَيَّ أَنْفَذَ شَهادَتَهُما وَإِنْ جَرَحَهُما وَطَعَنَ عَلَيْهِما أَصْلَحَ بَيْنَ الْخَصْمِ وَخَصْمِهِ ، وَأَحْلَفَ الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ ، وَقَطَعَ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُما »[1] .

وهذا منتهى العدل في القضاء ، وعليه سار الإمام في قضائه وحكمه بين الناس .

---

(١) تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام : ٣٠٢ . وسائل الشيعة ١٨ : ١٧٤ .

في عهد أبي‌بكر

وكما كان الإمام المرجع الأعلى للقضاء في أيام الرسول ﷺ فكذلك كان المرجع في عهد أبي بكر وغيره من الخلفاء ، وقد شجر خلاف بينه وبين أبي بكر في شأن فدك ، فعرض الإمام للحكم الشرعي فيها ،كما رفعت إليه بعض القضايا فحكم فيها ، وفي ما يلي ذلك :

١ ـ قصّة فدك :

قطع النبيّ ﷺ فدكاً لبضعته سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام ، وقد تصرّفت فيها في حياة أبيها ، وبعد وفاته أدّعى أبو بكر أنّها للمسلمين ، وطالب سيّدة النساء بالبيّنة ، فعرّفه الإمام عليه السلام أنّ البيّنة وظيفة المدّعي لا المدّعى عليه ، والمطالب بها أبو بكر دون الزهراء حسبما تقتضيه القواعد الشرعية ، وهذا نصّ حديث الإمام معه :

قال الإمام لأبي بكر :

« **أَتَحْكُمُ فِينا بِخِلَافِ حُكْمِ اللهِ فِي الْمُسْلِمِينَ** » .

لا .

وانبرى الإمام يخاصمه بمنطقه الفيّاض قائلاً :

« **فَإِنْ كانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ وَادَّعَيْتُ أَنا فِيهِ، مَنْ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلىٰ ما فِي يَدَي ..؟** » .

وطفق أبو بكر قائلاً :

إيّاك كنت أسأل على ما تدّعيه على المسلمين . . .

وراح الإمام يقيم الحجّة عليه قائلاً :

« فَإذا كانَ فِي يَدَي شَيْءٌ فَأَدَّعىٰ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيِّنَةَ وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَياةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَبَعْدَهُ وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيِّنَةَ عَلىٰ ما ادَّعُوا عَلَيَّ ، كَما سَأَلْتَنِي الْبَيِّنَةَ عَلىٰ ما ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ ؟ » .

وختم الإمام حديثه بقوله :

« قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : الْبَيِّنَةُ عَلىٰ مَنِ ادَّعىٰ ، وَالْيَمِينُ عَلىٰ مَنْ أَنْكَرَ »[١] .

ووجم أبوبكر ولم يطق الجواب أمام هذه الحجّة الدامغة التي لا مجال للشكّ فيها .

٢ ـ حكمه على شارب خمر لا يعلم بحرمته :

رُفع إلى أبي بكر شخص قد شرب الخمر ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ ، فقال له : إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها ؛ لأنّي نشأت بين قوم يشربونها مستحلّين لها ، فَأُرْتِجَ على أبي بكر ولم يهتد للحكم فيها ، فأشاروا عليه بسؤال الإمام عليه السلام ، فأرسل إليه مَن يسأله عنها فأجابهم :

« مُرُوا رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطُوفانِ بِهِ عَلىٰ مَجالِسِ الْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ يُناشِدانِهِمْ هَلْ فِيهِمْ أَحَدٌ تَلا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ! فَإِنْ شَهِدَ بِذٰلِكَ رَجُلانِ مِنْهُمْ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِذٰلِكَ فاسْتَتِبْهُ وَخَلِّ سَبِيلَهُ » .

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم : ٥٠١ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢١٥ .

ففعل أبو بكر، فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله واستتابه[١].

٣ ـ رجل احتلم بامرأة:

قال رجل لآخر: إنّي احتلمت بأُمّك، فاستشاط غضباً وانتفخت أوداجه، فاشتكى عليه عند أبي بكر، فتحيّر في الجواب، فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له:

«**اِذْهَبْ بِهِ فَأَقِمْهُ فِي الشَّمْسِ، وَحُدَّ ظِلَّهُ، فَإِنَّ الْحُلُمَ مِثْلُ الظِّلِّ...**».

ما أروع هذا الجواب! فإنّ الأحلام لا يترتّب عليها أي أثر وضعي، ثمّ التفت إليه وقال:

«**سَنَضْرِبُهُ حَتّىٰ لَا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ**»[٢].

إنّ ضربه لأجل نقل رؤياه إلى الشخص ـ وكان ذلك إهانة واعتداء عليه ـ فهو يستحقّ التأديب لهذه الجهة... هذه بعض النوادر التي قضى فيها الإمام عليه السلام في عهد أبي بكر.

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٥٦. الإرشاد ١: ١٠٧ وغيرها.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٥٦.

في عهد عمر

نقل الرواة كوكبة من الدعاوى والمسائل المعقّدة رفعت إلى عمر بن الخطّاب فحار في جوابها، ولم يهتد لحلّها، ففزع إلى باب مدينة علم النبيّ ﷺ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فعرضها عليه فأجابه عنها جواباً حاسماً على ضوء الشريعة الإسلامية، وبهر عمر وراح يبدي إعجابه بمواهب الإمام وعبقرياته بهذه الكلمات:

لولا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَر.

لا أبقاني اللهُ لِمُعْضِلَة ليس لها أبو الحسن.

ما من قضية إلّا وأبو الحسن لها.

ونعرض لبعض تلك المسائل التي عرضها عمر على الإمام فأجابه عنها:

١ ـ قصّة قدامة بن مظعون:

روى المؤرّخون أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر، فأراد عمر أن يقيم عليه الحدّ، فقال له قدامة: لا يجب عليَّ الحدّ.

فقال عمر: لِمَ؟

فقال: إنّ الله تعالى يقول: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾[1]، فدرأ عمر عنه الحدّ، وبلغ ذلك

---

(١) المائدة: **٩٣**.

الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فأنكر على عمر درأه الحدّ عن قدامة، وقال له:

«لِمَ تَرَكْتَ إِقامَةَ الْحَدِّ عَلىٰ قُدامَةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ...؟».

فأجابه عمر أنّه تلا عليَّ الآية -المتقدّمة-، فأوضح الإمام له الحكم في المسألة قائلاً:

«لَيْسَ قُدامَةُ مِنْ أَهْلِ هٰذِهِ الْآيَةِ، وَلَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكابِ ما حَرَّمَ اللهُ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَراماً، فَارْدُدْ قُدامَةَ وَاسْتَتِبْهُ مِمّا قالَ، فَإِنْ تابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ».

وعرف عمر الصواب في كلام الإمام عليه السلام، فبعث خلف قدامة فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه القتل، ولم يدرِ كيف يقيم عليه الحدّ، فاستشار الإمام عليه السلام فقال له: «**حَدُّهُ ثَمانُونَ**»، فحدّه عمر ثمانين[1].

٢ ـ اتّهام امرأة بريئة بالبغاء:

روى الإمام أبو عبدالله عليه السلام قال:

أُتي بجارية إلى عمر بن الخطّاب قد شهدوا عليها أنّها بغت، وكان من قصّتها أنّها كانت عند رجل، وكان كثير السفر، فشبّت الجارية فخافت زوجته أن يتزوّجها زوجها، فدعت جماعة من النساء فأمسكنها، وأخذت عُذْرَتَها باصبعها، فلمّا قدم زوجها من سفره رمت زوجته الجارية بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها على ذلك، فرفع الرجل أمرها إلى عمر بن الخطّاب فلم يدرِ كيف يصنع.

ثمّ أخذ الجارية والرجل والنساء إلى الإمام عليه السلام، وعرض عليه الأمر، فقال

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦٦.

الإمام عليه السلام لامرأة الرجل:

«**أَلَكِ بَيِّنَةٌ أَوْ بُرْهانٌ؟**».

قالت: لي شهود جاراتي يشهدن عليها بما أقول.

فأمر الإمام عليه السلام بإحضارهنّ، فلمّا مثلن أمامه أخرج السيف من غمده ووضعه بين يديه، ثمّ دعى بزوجة الرجل، فأصرّت على قولها، فردّها إلى البيت ثمّ دعى إحدى النساء، وجثا على ركبتيه، وقال لها:

«**أَتَعْرِفِيْنَنِي؟ أَنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهـٰذا سَيْفِي، وَقَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ ما قَالَتْ، وَرَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ** ـ أي إلى الحبس ـ **وَأَعْطَيْتَها الْأَمانَ، فَإِنْ لَمْ تَصْدُقِيْنِي لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْكِ**».

والتفت المرأة إلى عمر فقالت له: الأمان على الصدق، فأجابها الإمام: «**فاصْدُقِي**».

قالت: لا والله! إنّها ـ أي زوجة الرجل ـ رأت جمالاً وهيئة، فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها، فافتضّتها باصبعها، وراح الإمام يقول:

«**اللهُ أَكْبَرُ أَنا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دانيالَ النَّبِيِّ**».

وألزم المرأة حدّ القذف، وألزمهنّ جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تنفى عن الرجل ويطلّقها، وزوّجه الجارية[١].

٣ ـ امرأة تتّهم فتى بالاعتداء على كرامتها:

من روائع أقضية الإمام عليه السلام أنّ امرأة كانت مغرمة بحبّ فتى من الأنصار، وكان

---

(١) فروع الكافي ٧: ٢١٦. من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢. وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٢.

عفيفاً شريفاً ، فامتنع من إجابتها ، فلمّا أَيست من إجابته عمدت إلى بيضة فصبّت بياضها على ثيابها وبين فخذيها ، ومضت إلى عمر ، فقالت له :

إنّ هذا الفتى أخذني في موضع وفضحني .

فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري ، ولمّا رأى الأنصاري ما أراده عمر جعل يتوسّل إليه ويطلب منه التثبّت في أمره ، فالتفت عمر إلى الإمام عليه‌السلام وقال له : ما ترى يا أبا الحسن ؟

فنظر الإمام إلى البياض على ثوب المرأة فارتاب منه ، فأمر بإحضار ماء قد أُغلي غلياناً شديداً ، فأحضروه له ، فأخذ الإمام الماء وصبّه على موضع البياض ، فصار بياضاً ، فأخذ منه الإمام شيئاً ووضعه في فيه فاستبان له الأمر ، وأقبل على المرأة فاعترفت بذلك[1] ، وكان ذلك من روائع أقضيته عليه‌السلام .

٤ ـ فتى يدّعي على امرأة أنها أُمّه وهي تنكره :

من بدائع قضاء الإمام عليه‌السلام أنّ غلاماً ادّعى على امرأة أنّها أُمّه ، وهي تنكره ، وقد رفع أمره إلى عمر ، فأمر بإحضار المرأة ، فجاءت ومعها اخوان أربعة ، وأربعون قسّامة يشهدون أنّها لا تعرف الغلام ، وأنّه مدّع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها بين أُسرتها ، وأنّ المرأة لم تتزوّج قطّ ، فالتفت الإمام عليه‌السلام ـ وكان حاضراً ـ إلى عمر فقال له:

« **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِي بَيْنَهُمْ . . . ؟** » .

فانبرى عمر قائلاً :

سبحان الله ! كيف لا ، وقد سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : « **أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . .** » .

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٠٤ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠٦ . الطرق الحكمية ـ ابن القيم : ٤٧ .

والتفت الإمام إلى المرأة فقال لها :

« **أَلَكِ شُهُودُ...؟** » .

نعم .

وتقدّم الشهود فشهدوا ، فالتفت الإمام عليه السلام إلى الحاضرين وقال لهم :

« **لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةٍ هِي مَرْضاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيها حَبِيبِي رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله **...** » .

ثمّ التفت إلى المرأة فقال لها :

« **أَلَكِ وَلِيٌّ...؟** » .

نعم ، هؤلاء اخوتي ..

ووجّه الإمام قوله إلى اخوتها فقال لهم :

« **أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أُخْتِكُمْ جائِزٌ...؟** » .

نعم .

« **أُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هٰذِهِ الْجارِيَةَ مِنْ هٰذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعمائةِ دِرْهَمٍ ، وَالنَّقْدُ مِنْ مالِي . يا قَنْبَرُ ، عَلَيَّ بِالدَّراهِمِ...** » .

ومضى قنبر فأحضر الدراهم فصبّها في يد الغلام ، وأمره الإمام أن يدفعها إلى المرأة ، ولا يأتي إلّا وعليه أثر العرس ـ يعني الغسل ـ فقام الغلام وصبّ الدراهم في حجر المرأة وأمرها بالقيام معه ، وفزعت المرأة وصاحت :

النار ، النار يابن عمّ محمّد ! تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ! ولدي ، زوّجني اخوتي هجيناً ، فولدت منه هذا ، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه

وأطرده ، وهذا والله ولدي ...[١].

٥ ـ امرأة تزوّجت بشيخ فمات :

رفعت إلى عمر امرأة تزوّجها شيخ ، وبعد أن قاربها توفّي فحملت منه ولداً ، فلمّا وضعته ادّعى بنوه أنّها فاجرة ، وشهدوا عليها ، فأمر عمر برجمها ، فمرّ بها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وهي تستغيث فقالت له :

يابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله ! أنّ لي حجّة .

فأمر بإحضارها ، فدفعت له ورقة قد سجّل فيها يوم زواجها ويوم وفاته ، فأمر عليه السلام بإحضارهم ، وأجّلهم إلى اليوم الثاني فحضروا فيه ، ودعا الإمام عليه السلام بصبيان ومعهم الولد ، وقال لهم : العبوا ، ثمّ أمرهم بالجلوس ، ثمّ أمرهم ثانياً بالقيام فقاموا ، وقام معهم الغلام متّكئاً على راحتيه ، فدعا به الإمام عليه السلام فورثّه من أبيه وجلد اخوانه فبهر عمر وقال :

كيف صنعت ... ؟

فقال عليه السلام :

« عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكاءِ الْغُلَامِ عَلىٰ راحَتَيْهِ »[٢].

وهو استنتاج بديع ، فإنّ الطفل خاضع لعوامل الوراثة والتي منها ضعف الأب وقوّته .

٦ ـ امرأتان تنازعتا في طفل :

تنازعت امرأتان في طفل ادّعت كلّ واحدة أنّه ابنها ، وقد رفعتا أمرهما إلى

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٤٢٣ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠٦ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٠٤ . من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٥ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠٧ .

عمر فحار في الجواب ، ففزع إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما عقاب الله ، فلم تستجيبا له ، فقال عليه السلام :

« **ائْتُونِي بِمِنْشارٍ** » .

فقالت المرأتان : ما تصنع به ؟

فقال عليه السلام :

« **أَقُدُّهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْكُما نِصْفَهُ** » .

فسكتت إحداهما وانبرت الأُخرى بفزع فقالت :

الله ، الله يا أبا الحسن ! إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها ، ورفع الإمام صوته قائلاً :

« **اللهُ أَكْبَرُ ! هٰذا ابْنُكِ دُونَها ، وَلَوْ كانَ ابْنَها لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَتْ** » .

واعترفت الأُخرى أنّ الحقّ مع صاحبتها وأنّ الولد لها دونها [(١)] .

٧ ـ مجنونة بغت :

رفعت امرأة مجنونة إلى عمر قد فجر بها رجل ، وقامت البيّنة عليها فأمر بجلدها ، فمرّ بها الإمام عليه السلام ، فسأل عن أمرها ، فأُخبر بشأنها ، فقال عليه السلام :

« **رُدُّوها إِلىٰ عُمَر ، وَقُولُوا لَهُ : إِنَّ هٰذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلان ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتّىٰ يَفِيقَ ، وَإِنَّها مَغْلُوبَةٌ عَلىٰ عَقْلِها وَنَفْسِها** » .

فردّوها إليه ، فدرأ عنها الحدّ [(٢)] .

---

(١) الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ٦٨ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢١٢ .

(٢) الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ٩٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣١٦ . الغدير ٦ : ١٣٠ .

٨ ـ إقامة حدود مختلفة على خمسة زناة :

رفع إلى عمر خمسة زناة ، فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ ، فقال الإمام عليه السلام : « **يا عُمَرُ ، لَيْسَ هٰذا حُكْمُهُمْ** ».

فطلب عمر منه أن يقيم عليهم الحدّ ، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحدّ ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فعزّره ، فبهر عمر وقال :

يا أبا الحسن ، خمسة نفر في قضيّة واحدة ، أقمت عليهم خمسة حدود ليس منها يشبه الآخر... ؟

فأجابه الإمام :

« **أَمّا الْأَوَّلُ فَكانَ ذِمِّياً وَخَرَجَ ـ أي بجريمته ـ عَنْ ذِمَّتِهِ ، وَأَمّا الثّاني فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ فَكانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ ، وَأَمّا الثّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ فَحَدُّهُ الْجَلْدُ ، وَأَمّا الرّابِعُ فَعَبْدٌ وَحَدُّهُ نِصْفُ الْحَدِّ ، وَأَمّا الْخامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلىٰ عَقْلِهِ** »[١].

٩ ـ امرأة اضطرّت إلى الزنا :

جاءت امرأة إلى عمر فقالت له : إنّي فجرت فأقم فيَّ حدّ الله ، فأمر برجمها ، وكان الإمام حاضراً ، فقال له :

« **سَلْها كَيْفَ فَجَرَتْ ؟** ».

فقالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فقصدت خيمة فأصبت فيها رجلاً اعرابياً ، فسألته الماء فأبى أن يسقيني إلّا أن اُمكّنه من نفسي ،

(١) فروع الكافي ٧ : ٢٦٥ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣٥٠ .

فولّيت منه هاربة ، فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني ، فلمّا بلغ منّي ذلك أتيته فسقاني ، ووقع عليَّ ، فقال الإمام عليه السلام :

« هٰذِهِ هِيَ الَّتِي قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾ ، هٰذِهِ غَيْرَ باغِيَةٍ ، وَلَا عادِيَةٍ فَخَلِّ سَبِيْلَها » .

فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر[١] .

١٠ ـ حدّ مَن غاب عن زوجته :

جيء برجل من أهل منى فجر بامرأة بالمدينة ، فأمر عمر برجمه ، فردّ عليه الإمام عليه السلام وقال :

« لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ ؛ لِأَنَّهُ غائِبٌ عِنْ أَهْلِهِ ، وَأَهْلُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ، إِنَّما يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن[٢] .

١١ ـ السارق :

أُتي بسارق إلى عمر فأمر بقطع يده ، ثمّ سرق ثانياً فأمر بقطع رجله ، ثمّ سرق فأراد قتله ، فقال له الإمام :

« لَا تَفْعَلْ ، قَدْ قَطَعْتَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَلٰكِنْ احْبِسْهُ »[٣] .

وفي رواية أنّه أمر بحبسه ويطعم من فيء المسلمين .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣٨٤ . الطرق الحكمية ـ ابن قيم الجوزية : ٥٣ . كنز العمّال ٣ : ٩٦ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٠ .

(٣) المصدر السابق ٢ : ٣٦٣ .

١٢ ـ أمانة لرجلين :

استودع رجلان أمانة عند امرأة من قريش ، وقالا لها : لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه حتى يكون معه ، فلبثا حولاً فجاء أحدهما فقال لها : إنّ صاحبي قد توفّي فادفعي لي الأمانة ، فأبت من دفعها إليه وقالت : إنّكما شرطتما عليَّ أن لا أدفعها إلى واحد منكما حتى يكون معه صاحبه ، فأخذ يتضرّع إليها ويتوسّل حتى استجابت له ، ودفعت إليه الأمانة ، وبعد حول جاء صاحبه فطالبها بالأمانة فقالت له : إنّ صاحبك زعم أنّك قد متّ فدفعتها إليه ، فخاصمها إلى عمر بن الخطّاب ، فقالت له : أنشدك الله أن ترفعنا إلى عليّ ، فرفعهما إليه ، وعلم الإمام أنّها مكيدة ، فقال له :

« **أَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ مَعَ صاحِبَكَ أَنْ لَا تَدْفَعَها إِلىٰ واحِدٍ مِنْكُما دُونَ صاحِبَهِ ؟** » .

فقال : نعم .

فأجابه الإمام :

« **مالَكَ عِنْدِي ، قُمْ وَأَحْضِرْ صاحِبَكَ حَتّىٰ أَدْفَعَهُ لَكُما** »[١] .

فانهزم الرجل وولّى خائباً ، وهذا غاية ما يتصوّر من الذكاء والعبقرية في تفرّس الإمام وقضائه .

١٣ ـ رجم الحامل :

رفعت إلى عمر امرأة حامل قد زنت فأمر برجمها ، فانبرى الإمام عليه‌السلام منكراً عليه هذا الحكم قائلاً :

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٧٠ . من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٠ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه‌السلام : ٦٣ ، نقلاً عن الأذكياء ـ ابن الجوزي : ٣٢ .

«هَبْ لَكَ سَبِيلُ عَلَيْها ، فَأَيُّ سَبِيلٍ لَكَ عَلىٰ ما فِي بَطْنِها ، وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ..».

وراح عمر يبدي إعجابه بالإمام قائلاً :

لا عشتُ لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ...

ثمّ التفت إلى الإمام قائلاً :

ما أصنع بها يا أبا الحسن ؟

وبيّن الإمام له الحكم قائلاً :

«احْتَطْ عَلَيْها حَتّىٰ تَلِدَ ، فَإِذا وَلَدَتْ وَوَجَدَتْ لِوَلَدِها مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْها»[1].

١٤ ـ شراء إبل :

أمر عمر وهو بمنى أنساً أن يشتري له إبلاً فاشتراها له ، وكان عليها أحلاس وأقتاب ، فأرادها عمر ، فامتنع عليه الاعرابي ، وقال :

إنّما بعتك الإبل مجرّدة عليها .

وتحاكما عند الإمام ، فقال :

«إِنْ كُنْتَ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَقْتابَها وَأَحْلاسَها فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ فَهِيَ لَهُ».

فقال عمر : لم اشترط ، فأمر عمر بدفع الأقتاب والأحلاس للاعرابي[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٨ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣٨١ . وقريب منه في الرياض النضرة ٢ : ١٩٦ . الإرشاد ـ المفيد : ١٠٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٣ .

١٥ ـ قسمة مال الفيء :

جيء لعمر بمال فقسّمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار أصحابه فيها فأشاروا عليه بأخذها لأنّها لو قسّمت بين المسلمين لم يصبهم منها إلّا اليسير ، فأنكر الإمام ذلك ، وقال لعمر :

« أَقْسِمْها عَلَيْهِمْ ، أَصابَهُمْ مِنْ ذٰلِكَ ما أَصابَهُمْ ، فَالْقَلِيلُ فِي ذٰلِكَ وَالْكَثِيرُ سَواءُ »[١] .

وكانت هذه السياسة المشرقة في تقسيم أموال الفيء هي التي سار عليها الإمام حينما آلت الخلافة إليه ، فإنّه لم يترك قليلاً ولا كثيراً في بيت المال إلّا وزّعه على المسلمين ، ولم يصطفِ لنفسه ولا لأهله أي شيء منه .

١٦ ـ امراة مطلّقة في الجاهلية والإسلام :

سأل رجل عمر فقال له : إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة ، وفي الإسلام تطليقتين فماترى ؟ وحار عمر في الجواب ، وانتظر قدوم الإمام ، فلمّا حضر عرض عليه الأمر ، فقال له :

« هَدَمَ الْإِسْلَامُ ما كانَ قَبْلَهُ » .

ولم يرتّب أي أثر على الطلق في الجاهلية[٢] .

١٧ ـ امرأة تسقط حملها فزعاً من عمر :

نقل الرواة أنّ امرأة مشهورة بالبغاء ، فبلغ ذلك عمر فبعث خلفها ، ففزعت

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٤ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٤ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه‌السلام : ٦٦ . الإرشاد ـ المفيد : ١٠٩ . قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام : ٥١ .

كأشدّ ما يكون الفزع ، وألقت حملها ، وتوفّي بعد وضعه ، فلمّا مثلت أمام عمر وأخبر بقصّتها قال له بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء .

وقال بعضهم : سلوا أبا الحسن .

فعرضوا عليه الأمر فلامهم على ما أفتوا به ، وقضى عليه السلام أنّ الدية تكون على عمر[١] ؛ لأنّه السبب في ترويعها وإسقاطها للجنين .

وبهذا ينتهي بنا الحديث عن بعض القضايا التي حكم فيها الإمام عليه السلام في عهد عمر ، وقد حكت مدى سعة علومه ، وإحاطته الكاملة في شؤون القضاء الذي خفي على الكثير من الصحابة فلم تكن لهم أيّة دراية فيه ، وكانوا يتخبّطون خبط عشواء في ما يفتون ويقضون به ، وقد عرض لذلك بصورة شاملة ابن الجوزي في كتابه « السياسة الشرعية » .

---

(١) قضاء الإمام عليه السلام : ٤٣ ، نقلاً عن الكليني ، وقريب منه جاء في جمع الجوامع ٧ : ٣٠٠. وفي العلم : ١٤٦ . وفي الغدير ٦ : ١١٩ . الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ١٠٩ .

روايات موضوعة

ولا بدّ أن نقف وقفة قصيرة أمام بعض الروايات التي حكت بعض قضايا الإمام عليه السلام في عهد عمر، ولا نصيب لها من الصحّة؛ لأنّ الحكم الصادر من الإمام فيها لا يتّفق مع القواعد الشرعية التي هي مستمدّة من أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وفي ما يلي ذلك:

١ ـ رجل تزوّج بامرأة في عدّتها:

روى مسروق أنّ امرأة تزوّجت في عدّتها، فحكم عمر بأنّ صداقها يكون من بيت المال، ويفرّق بينهما، فبلغ ذلك الإمام عليه السلام فقال:

«لَها الْمَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِها، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما، فَإِذا انْقَضَتْ عِدَّتَها فَهُوَ خاطِبُ مِنَ الْخُطَّابِ».

فبلغ ذلك عمر، فقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة، ولم يأخذ بقول عليّ[١].

وهذه الرواية مخالفة للقواعد الشرعية وذلك أنّ الحكم فيها أنّها تحرم على زوجها حرمة مؤبّدة إن كان قد دخل بها، ولا يكون خاطباً لها بعد انقضاء العدّة، كما حكت الرواية ذلك، كما أنّ مهرها يكون على الزوج لا من بيت المال، كما حكم بذلك عمر.

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٦١. أحكام القرآن ـ الجصّاص ١: ٥٠٤.

٢ ـ غلام فجر بامرأة :

امرأة فجر بها غلام ، فأمر عمر برجمها ، فقال الإمام عليه السلام :

« **لَا يَجِبُ الرَّجْمُ ، إِنَّما يَجِبُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَجَرَ بِها لَيْسَ بِمُدْرِكٍ** »[١] .

وهذه الرواية مجافية للسنّة ، فإنّ المرأة يقام عليها الحدّ (الرجم) إن كانت محصنة ، والجلد إن لم تكن محصنة ، من دون فرق بين أن يكون الواطئ لها بالغاً أم لا . نعم ، الصبي لا يقام عليه الحدّ فقد رفع عنه القلم وإنّما يؤدّب[٢] ، هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية .

٣ ـ غلام أسود انتفى منه أبوه :

رفع إلى عمر رجل ومعه ابنه وهو أسود نفاه منه ، فأراد عمر أن يعزّره ـ ولا نعلم وجه التعزير ـ وكان الإمام حاضراً فقال للرجل :

« **هَلْ جامَعْتَ أُمَّهُ فِي حَيْضِها ؟** » . قال : نعم .

قال : « **فَلِذٰلِكَ سَوَّدَهُ اللهُ** »[٣] .

وهذه الرواية لا يمكن الحكم بصحّتها ، فإنّ الحائض إذا قاربها زوجها لا تحمل منه ، وإنّما الحمل يكون بعد فترة من طهرها حسب ما أعلنه الطبّ الحديث .

٤ ـ امرأة تشبّهت بأمة رجل :

تشبّهت امرأة بأمة رجل ونامت في فراشه ليلاً فواقعها وهو يظنّ أنّها جاريته ،

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٠ .

(٢) اللمعة الدمشقية ـ كتاب الحدود ٩ : ١٦ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٤ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٦٣ . وقريب منه في الطرق الحكمية : ٤٧ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٠ .

فرفع أمره إلى عمر فأرسله إلى الإمام عليه‌السلام فقال :

« **اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ ، وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِي الْعَلَانِيَةِ** »[١] .

وهذا الحكم مخالف للقواعد الشرعية ، فإنّ الحكم في أنّ الرجل لا شيء عليه ؛ لأنّ وطأه للجارية وطء شبهة ، نعم على المرأة الحدّ رجماً إن كانت محصنة ، وجلداً إن كانت غير محصنة .

نصيحة الإمام لعمر :

زوّد الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام عمر بن الخطّاب بنصيحة قيّمة في ما يتعلّق بالقضاء وغيره هذا نصّها :

« **ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ وَعَمِلْتَ بِهِنَّ كَفَتْكَ ما سِواهُنَّ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُنَّ لَمْ يَنْفَعْكَ شَيْءٌ سِواهُنَّ** » .

قال : وما هنّ يا أبا الحسن ؟ قال :

« **إِقامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَالْحُكْمُ بِكِتابِ اللهِ فِي الرِّضا وَالسَّخَطِ ، وَالْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ** » .

وبهر عمر وراح يقول : لَعَمْرِي ! لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَأَبْلَغْتَ[٢] .

وهذه البرامج أُسس العدل الإسلامي التي تضمن النجاح لزعيم الدولة إن سار على ضوئها وطبّقها على شعبه .

---

(١) قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام : ٣٣ . الحقّ المبين في أحكام قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام ـ ذبيح الله محلاتي : ٨١ . علي عليه‌السلام والخلفاء ـ نجم الدين العسكري : ٢٦٢ ، نقلاً عن غاية المرام : ٥٣٦ . بحار الأنوار ٩ : ٢٤٨ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٤١٣ . التهذيب ٤ : ٢٢٦ . وسائل الشيعة ١٨ : ١٥٦ .

في عهد عثمان

ونقل الرواة بعض البوادر النادرة في قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهد عثمان بن عفّان عميد الأُسرة الأموية ، ويعود السبب في قلّتها إلى أنّ عثمان قد احتفّ به الأمويون وأحاطوا به ، وحرفوه عن الإمام عليه السلام فلم يحفل برأيه ، ولم يأخذ بقضائه ، وهذه بعض أقضية الإمام في هذا العهد .

١ ـ مكاتِبةٌ زَنَتْ :

بغت أمة مكاتبة قد تحرّر ثلاثة أرباع منها ، وبقي ربع منها رقّاً ، فسأل عثمان الإمام عن حكمها ، فقال :

« **يُجْلَدُ مِنها بِحِسابِ الْحُرِّيَّةِ ، وَيُجْلَدُ مِنْها بِحِسابِ الرِّقِّ** » .

ووجّه عثمان السؤال إلى زيد بن ثابت فقال له : يُجلد منها بحساب الرقّ فقط ، فردّ عليه الإمام قائلاً :

«**كَيْفَ تُجْلَدُ بِحِسابِ الرِّقِّ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنها ثَلَاثَةُ أَرْباعِها ؟ وَهَلّا جَلَدْتَها بِحِسابِ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنَّها فِيها أَكْثَرُ**» .

فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية . فقال له الإمام : «**أَجَلْ ، ذٰلِكَ**» ، فأفحم زيد ، وخالف عثمان رأي الإمام وأخذ برأي زيد[1] .

---

(١) الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ١٠١ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٦٨ . وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٥ .

٢ ـ شيخ حملت منه امرأته :

تزوّج شيخ كبير بامرأة فحملت منه ، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها ، وأنكر حملها ، ورفع أمره إلى عثمان ، فالتبس عليه الأمر ، فأمر بإقامة الحدّ عليها ، وكان الإمام حاضراً فأنكر على عثمان فتواه ، وقال له :

« إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سُمَّيْنِ سُمٌّ لِلْمَحِيضِ ، وَسُمٌّ لِلْبَوْلِ ، فَلَعَلَّ الشَّيْخُ كانَ يَنالُ مِنْها فَسالَ ماؤُهُ فِي سُمِّ الْمَحِيضِ فَحَمِلَتْ مِنْهُ ، فاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذٰلِكَ » .

فسألوه فقال : قد كنت أُنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض ، فقال الإمام :

« الْحَمْلُ لَهُ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ » ، فصار عثمان إلى قضائه[1].

٣ ـ امرأة ولدت لستّة أشهر :

تزوّج رجل امرأة من جهينة فولدت له ولداً لستّة أشهر ، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترجم ، فبلغ ذلك الإمام عليه السلام فسارع إلى عثمان فقال له :

« ما تَصْنَعُ ؟ لَيْسَ ذٰلِكَ ـ أي الرجم ـ **عَلَيْها ، قالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالىٰ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[2] ، وَقالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ ﴾[3] ، فَالرِّضاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً ، وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ »** .

فاعتذر عثمان وقال : والله ! ما فطنت لهذا ، وأمر بها أن تردّ ، فسارعوا إليها

---

(١) الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ١١٣ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٢ .

(٢) الأحقاف : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

ووجدوها قد رجمت ، وقد قالت لاختها : يا أُخيّة ، لا تحزني فوالله ! ماكشَّف فَرجي أحد قطّ غيره .

وعلّق المحقّق الأميني على هذه الحادثة بقوله : إن تعجب فعجبٌ أنّ إمام المسلمين لا يفطن لما في كتاب الله العزيز ممّا تكثر حاجته إليه في شتّى الأحوال ، ثمّ يكون من جرّاء هذا الجهل أن تؤذّى بريئة مؤمنة وتتّهم بالفاحشة ، ويهتك ناموسها بين الملأ وعلى رؤوس الأشهاد(١) .

٤ ـ تَزَوُّجُ يحيى بِصَفِيّةَ :

وكانا من السبي وزنت فولدت غلاماً ، فادّعى الزاني ويحيى ، كلّ منهما ، أنّه ابنه ، ورفعا أمرهما إلى عثمان ، فلم يعلم الحكم ورفع أمرهما إلى الإمام فقال :

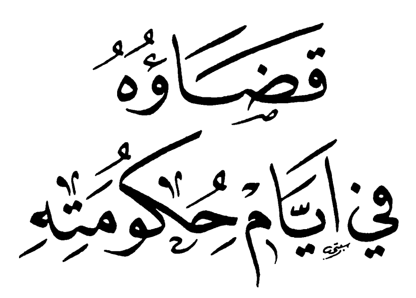
« **أَقْضِي فِيْهِما بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ : الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَر** » .

وجلد كُلِّ واحدٍ خمسين(٢) .

---

(١) الغدير ٨ : ٩٧ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٤١ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١ : ١٠٤ . تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٨ .


قضاؤه
في أيام حكومته

وحينما تزيّنت الخلافة الإسلامية بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام رائد الحقّ والعدالة في دنيا الإسلام تولّى عليه السلام بنفسه شؤون القضاء بين الناس ، بالاضافة إلى مسؤولياته الأُخرى ، وكان يعهد بالقضاء إلى شريح القاضي ، ولكن يأمره بعرض ما يقضي به عليه لئلّا يكون مجافياً لأحكام الإسلام .

وعلى أي حال فإنّا نعرض إلى كيفيّة قضائه ، وما يرتبط بذلك من بحوث ، كما نعرض إلى صور مشرقة من قضائه ، التي هي في منتهى الروعة والابداع ، وفي ما يلي ذلك :

كيفيّة قضائه:

كان الإمام عليه السلام إذا عرضت عليه دعوى لا يرتّب أي أثر على أوّل كلام أحد المتخاصمَين ما لم ينته من كلامه ، وحينئذٍ ينظر في معطياته[١] ، كما كان لا يحكم لأحد المتخاصمَين من دون أن يسأل الآخر في ما أدلى صاحبه من كلام ، وقد عهد إليه النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك ، فقد قال له حينما بعثه لتبليغ سورة براءة :

« إِنَّ النّاسَ سَيَتَقاضَوْنَ إِلَيْكَ ، فَإِذا أَتاكَ الْخَصْمانِ فَلَا تَقْضِ لِواحِدٍ حَتّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ »[٢] .

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤٥٨.

(٢) تفسير العيّاشي ٢ : ٧٥.

وقال له حينما بعثه إلى اليمن :

« **إِذا تُحوكِمَ إِلَيْكَ فَلا تَحْكُمْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مِنْ دُونِ أَنْ تَسْأَلَ مِنَ الْآخَرِ** »[١].

وهذا أرقى صور العدل الذي يضمن حقوق الناس .

تناقض الشهادة :

كان الإمام عليه السلام إذا تناقضت شهادة الشاهد يأخذ بأوّل كلامه دون الآخر ، وقد أوصاه النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك ، فقد قال له :

« **مَنْ شَهِدَ عِنْدَنا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْناهُ بِالْأَوَّلِ ، وَطَرَحْنا الْأَخِيرَ** »[٢].

وبهذا تصان الحقوق ، ويعمّ العدل ، وتسود العدالة .

عقاب شاهد الزور :

كان الإمام عليه السلام ينكّل بشاهد الزور ، فيبعث به إلى سوقه ، ويأمر فيطاف به ، فيحبسه أياماً ويخلّي سبيله[٣] ، وقال الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام :

« **إِنَّ شُهُودَ الزُّوْرِ يُجْلَدُونَ جَلْداً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ، ذٰلِكَ إِلَى الْإِمامِ ، وَيُطافُ بِهِمْ حَتّىٰ يَعْرِفَهُمْ النّاسُ** » .

وتلا قوله تعالى : « ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾[٤] » .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٦٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٣٩ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٠ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٤ .

(٤) النور : ٤ و ٥ .

فقيل له : بِمَ تعرف توبته ؟ قال :

« يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهادِ حَيْثُ يُضْرَبُ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذا هُوَ فَعَلَ ذٰلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتَهُ »[1] .

شهادة من أُقيم عليه الحدّ :

أمّا شهادة من اُقيم عليه الحدّ من حيث القبول والرفض ، فهي على قسمين حسب رأي الإمام عليه‌السلام وهما :

الأوّل : أن يكون من اُقيم عليه الحدّ قد أظهر التوبة ، وأقلع عن ذنبه ، فإنّ شهادته تقبل ، قال الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام :

« لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدُ حَدّاً فَيُقامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جازَتْ شَهادَتُهُ »[2] .

الثاني : أن يكون المقام عليه الحدّ مصرّاً على جرائمه ، فلا تقبل شهادته .

قال الإمام عليه‌السلام لسلمة بن كهيل :

« وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولُ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ ، إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، أَوْ مَعْرُوفٍ بِشَهادَةِ الزُّوْرِ »[3] .

رجوع الشاهد عن شهادته :

كان الإمام عليه‌السلام يغرِّمُ الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد إصدار الحكم وتنفيذه ، فقد شهد عنده رجلان على رجل أنّه سرق فقطع يده ، ثمّ جاءُوا برجل آخر فقالوا :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٤ . التهذيب ٦ : ٢٢١ .

(٢) فروع الكافي ٧ : ٣٩٧ . التهذيب ٦ : ٢٤٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٢٩٥ .

أخطأنا ، هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما وغرّمَهُما ديةَ الأوّلِ[١] .

وشهد عنده أربعة رجال على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون ، فرجم ، ثمّ رجع واحد منهم ، قال :

« **يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إذا قالَ : شُبِّهَ عَلَيَّ ، وَإذا رَجعَ اثْنانِ وَقالا : شُبِّهَ عَلَيْنا غُرِّما نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإنْ رَجِعُوا كُلُّهُمْ وَقالُوا : شُبِّهَ عَلَيْنا غُرِّمُوا الدِّيَةَ** »[٢] .

إقامة الحدود فوراً :

كان الإمام عليه السلام يقيم الحدود فوراً ولا يؤخّرها ، فقد شهد عنده ثلاثة أشخاص على رجل بالزنا ، فقال لهم :

« **أَيْنَ الرّابِعُ ؟** »

فقالوا : الآن يجيء .

فقال عليه السلام : « **حُدُّوهُمْ ، فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ ساعَةٍ** »[٣] ، وبهذا تصان الحقوق ، ويرتدع عن غيّه كلّ باغ أثيم .

عدم إقامة الحدّ على من به قروح :

كان الإمام عليه السلام لا يقيم الحدّ على مَن به قروح حتى يبرأ ، فقد رفع إليه رجل في جسده قروح كثيرة ، وعليه حدّ فقال :

« **أَقِرُّوهُ**[٤] **حَتّىٰ تَبْرَأَ ، لَا تَنْكَأُوها عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ** »[٥] . ومثّل هذا الاجراء رحمة

---

(١) التهذيب ٦ : ٢١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٤ . فروع الكافي ٧ : ٢١٠ .

(٤) وفي الفروع : « أخّروه » .

(٥) فروع الكافي ٧ : ٢٤٤ . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣٢١ .

الإسلام ورأفته على الإنسان ، وعدم القسوة في إقامة الحدود .

شهادة الصبيان :

أجاز الإمام عليه‌السلام شهادة الصبيان إذا كبروا ، ولم يَنْسَوْها [١] ، وأُثر عنه أنّ شهادة الصبيانِ جائزةٌ بَيْنَهم ما لم يتفرَّقُوا أو يَرجِعُوا إلى أهلهم [٢] .

شهادة المملوك :

أجاز الإمام عليه‌السلام شهادة المملوك إذا كان عدلاً [٣] من دون فرق بينه وبين الحرّ ، وبذلك فقد ساوى الإسلام بين المسلمين ، ولم يميّز فئة على أُخرى .

شهادة النساء :

أجاز الإمام عليه‌السلام شهادة النساء في الأُمور التالية :

١ ـ إذا اعتدى شخص على إنسان فقتله ، ولم يكن هناك أحد إلّا النساء ، فتجوز شهادتان .

قال الإمام عليه‌السلام : « **لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ** » [٤] .

٢ ـ أجاز الإمام عليه‌السلام شهادة النساء في ما لا يجوز شهادة الرجل فيه ، وكان من ذلك أنّ جماعة أتوا بامرأة بكر زعموا أنّها زنت ، فأمر النساء بفحصها ، فنظرن إليها فقلن : هي عذراء ، وقال : « **ما كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْها خاتَمُ مِنَ اللهِ** » ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل ذلك [٥] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٥٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٥٣ .

(٣) فروع الكافي ٧ : ٣٨٩ .

(٤) فروع الكافي ٧ : ٣٩٠ . التهذيب ٦ : ٢٦٦ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٥٨ .

(٥) فروع الكافي ٧ : ٤٠٤ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦١ .

٣ ـ حضر رجلاً الوفاةُ ، ولم يكن هناك أحد يوصي إليه بما أهمّه سوى امرأة ، فقضى الإمام عليه السلام بجواز شهادتها ، ولكن في ربع الوصيّة[١] .

٤ ـ وأجاز الإمام عليه السلام شهادة المرأة في النكاح إذا شهدت أنّ شخصاً عقد على امرأة[٢] .

الإقرار أربعاً في ثبوت الزنا :

وكما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجال كذلك بإقرار الزاني أربع مرّات ، وقد أُثرت عن الإمام عليه السلام في ذلك حادثتان وهما :

الأُولى : أنّ امرأة أتت الإمام عليه السلام فقالت له : طَهِّرْني طَهَّرَكَ اللهُ ، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فالتفت إليها الإمام قائلاً :

« **مِمّا أُطَهِّرُكِ ؟** » .

إنّي زنيت .

« **أَنْتِ ذاتُ بَعْلٍ ؟** » .

نعم ، ذات بعل .

« **أَفَحاضِراً كانَ بَعْلُكِ أَمْ غائِباً ؟** » .

بل حاضراً .

فأمرها الإمام عليه السلام بالانصراف إلى بيتها حتى تضع حملها ، فلمّا وضعت حملها ، أسرعت إلى الإمام عليه السلام وطلبت منه أن يطهّرها ، وكرّر عليها ما قاله لها أوّلاً ، وأمرها أن ترضع ولدها حولين كاملين ، فانصرفت .

---

(١) التهذيب ٦ : ١٣٦ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦٣ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦٣ .

فقال الإمام عليه السلام : « **اللّٰهُمَّ إِنَّهُما شَهادَتانِ** » .

ولمّا مضى الحولان بادرت المرأة إلى الإمام وطلبت منه أن يطهّرها ، فسألها كما سألها أوّلاً ثمّ أمرها بالانصراف حتى تكفل ولدها ، ويعقل ما يتصرّف به ، فانصرفت وهي باكية .

فقال الإمام عليه السلام : « **هٰذِهِ ثَلَاثُ شَهاداتٍ** » . والتقى بالمرأة عمرو بن حريث المخزومي ، فقال لها : ما يبكيك يا أمَةَ الله ! وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك ؟

فقالت : إنّي أتيت أمير المؤمنين أن يطهّرني ، فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ، ولا يتهوّر في بئر ، وقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهّرني ؟

فقال لها عمرو : ارجعي إليه فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت الإمام عليه السلام بذلك ، وأقرّت مرّة رابعة ببغيها ، فقال الإمام : « **اللّٰهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْها أَرْبَعُ شَهاداتٍ** » وقام برجمها [1] .

الحادثة الثانية في هذا الموضوع أنّ رجلاً قصد الإمام عليه السلام فقال له : إنّي زنيت فطهّرني .

فقال له الإمام : « **مِمَّنْ أَنْتَ ؟** » .

قال : من مزينة .

قال : « **أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ؟** » .

---

(١) فروع الكافي ٧ : ١٨٥ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣٧٧ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٨ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٦ .

قال : بلى ، وأمره بالقراءة فقرأ وأجاد ، فقال له الإمام :

« **أَبِكَ جُنَّةٌ ؟** » .

قال : لا ، فأمره بالانصراف حتى يسأل عنه ، فذهب الرجل ثمّ عاد إلى الإمام وطلب منه أن يطهّره ، فسأله الإمام هل له زوجة مقيمة معه في البلد ، فقال : نعم ، فأمره بالانصراف ، وبعث إلى قومه فسألهم عنه ، فقالوا : إنّه صحيح العقل ، ثمّ رجع إليه في الثالثة وأقرّ باقترافه للزنا ، فأمره بالانصراف ثمّ رجع إليه فأقرّ بالرابعة ، فأوعز الإمام إلى قنبر بالاحتفاظ به ، ثمّ أمر برجمه[١] .

الحدود تدرأ بالشبهات :

كان الإمام عليه السلام يدرأ الحدّ إذا حامت حوله شبهة والتبس الأمر ، فقد قال عليه السلام : « **ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ** »[٢] .

لا يقيم الحدّ مَن عليه الحدّ :

كان الإمام عليه السلام يرى أن لا يقيم أحد الحدّ على غيره وعليه الحدّ ، فقد نقل الرواة أنّ امرأة أقرّت على نفسها بالزنا أربع مرّات أمام الإمام عليه السلام ، فأمر قنبراً بجمع الناس ، فلمّا اجتمعوا قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، وقال :

« **أَيُّها النّاسُ ، إِنَّ إِمامَكُمْ خارِجٌ بِهٰذِهِ الْمَرْأَةِ إِلىٰ هٰذَا الظَّهْرِ ـ يعني ظَهْرَ الْكُوفَةِ ـ ؛ لِيُقِيمَ عَلَيْها الْحَدَّ إِنْ شاءَ اللهُ ، فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَمَعَكُمْ أَحْجارُكُمْ ، لا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلىٰ**

---

(١) تفسير عليّ بن إبراهيم : ٤٥١ . فروع الكافي ٧ : ١٨٨ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٩٠ ـ ٩١ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٥ .

(٢) المقنع : ١٤٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٣٩٩ .

أَحَدٍ، فانْصَرِفُوا إِلىٰ مَنازِلِكُمْ إِنْ شاءَ اللهُ».

فانصرف الناس فلمّا أصبح الصبح خرج بالمرأة، وخرج الناس معه متنكّرين متلثّمين، والحجارة في أيديهم وأرديتهم وفي أكمامهم، وانتهوا إلى ظهر الكوفة، وحفر للمرأة حفيرة وضعها فيها، ونادى في الناس:

«أَنَّ اللهَ عَهِدَ إِلىٰ نَبِيِّهِ ﷺ عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَيَّ بِأَنْ لا يُقِيمَ الْحَدَّ مَنْ للهِ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ ما عَلَيْها فَلا يُقِمْ عَلَيْها الْحَدَّ».

فانصرف الناس كلّهم ما خلا الإمام وولديه الحسن والحسين، فأقاموا عليها الحدّ[١].

الإمام مع شريح:

كان الإمام عليه السلام جالساً في جامع الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة، فقال له الإمام: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فطلب عبدالله منه أن يحضر أمام القضاء، فاستجاب الإمام عليه السلام، ولمّا مثل أمام القاضي شريح، قال الإمام:

«هٰذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ».

فطلب منه شريح البيّنة، فأتاه الإمام بالإمام الحسن عليه السلام فشهد أنّ الدرع لطلحة، فقال شريح: هذا شاهد واحد، ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعا الإمام قنبراً فشهد أنّ الدرع لطلحة، فرفض شريح شهادته، وقال: إنّه مملوك، فغضب الإمام عليه السلام وقال لعبد الله:

«خُذُوا الدِّرْعَ فَإِنَّ هٰذا قَدْ قَضىٰ بِجَوْرٍ ثَلاثَ مَرّاتٍ».

---

(١) فروع الكافي ٧: ١٨٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٢. وسائل الشيعة ١٨: ٣٤١.

وبهر شريح وقال: لا أقضي حتى تخبرني كيف قضيت بجور ثلاث مرّات ؟

فأجابه الإمام:

«إنِّي لَمّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّها دِرْعُ طَلْحَةَ اُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ: هاتِ عَلىٰ ما تَقُولَ بَيِّنَةً ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : حَيْثُ ما وُجِدَ غُلُولُ اُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَقُلْتُ: رَجُلُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ ، فَهٰذِهِ واحِدَةٌ . ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ شاهِداً فَشَهِدَ ، فَقُلْتَ: هٰذا واحِدُ ، وَلَا أَقْضِي بِشَهادَةِ واحِدٍ حَتّىٰ يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ . وَقَدْ قَضىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَهادَةِ واحِدٍ وَيَمِينُ . فَهاتانِ اثْنَتان . ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّها دِرْعُ طَلْحَةَ اُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ: هٰذا مَمْلُوكُ ، وَلَا بَأْسَ بِشَهادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذا كانَ عادِلاً ، وَيْلَكَ ! إِنَّ إِمامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ مِنْ اُمُورِهِمْ عَلىٰ ما هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هٰذا»[1] .

القرعة:

من الأمارة التي كان يحكم بها الإمام عليه السلام (القرعة) وذلك في ما إذا أشكل الأمر وتعارضت البيّنات التي يعتمد عليها في القضاء وغيره، فالقاعدة التي يحسم بها النزاع هي القرعة، فهي لكلّ أمر مشكل ـ كما في الحديث ـ، وكان من مواردها أنّ رجلين اختصما في دابة إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت عنده على مِذْوَده، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة على دعواه، فأقرع الإمام بينهما سهمين، وعلّم كلّ واحد منهما بعلامة، ثمّ قال:

«اللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمٰواتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ الرَّحْمٰنَ الرَّحِيمَ، أَيُّهُما كانَ صاحِبَ الدّابَّةِ هُوَ أَوْلىٰ

---

(١) فروع الكافي ٧: ٤٨٥. من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٣ ـ ٦٤.

بِها ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَيَخْرُجَ اسْمُهُ » .

وخرج اسم أحدهما فقضى له بها .

ونظير هذه المسألة حدثت فحكم الإمام بالقرعة ، وعلّق الشيخ الطوسي ﷺ على ذلك بقوله الذي اعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أنّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع أحدهما يد متصرّفة أو لم تكن ، فإن لم تكن يد متصرّفة وكانتا خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر ، فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً ، وهو الذي تضمّنه خبر أبي بصير .

وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود ، فإنّما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مرّ الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أُقرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأنّ الحقّ حقّه .

وإن كان مع إحدى البيّنتين يد متصرّفة ، فإن كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأُعطي اليد الخارجة ، وإن كانت بيّنته بسبب الملك إمّا بشرائه وإمّا نتاج الدابة إن كانت دابته أو غير ذلك ، وكانت البيّنة الأُخرى مثلها ،كانت البيّنة التي مع اليد المتصرّفة أوْلى .

فأمّا خبر إسحاق بن عمّار أنّ من حلف كان الحقّ له ، وإن حلفا كان الحقّ بينهما نصفين فمحمول على أنّه إذا اصطلحا على ذلك ؛ لأنّا بيّنا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة . . . إلخ[1] .

الدعوى على الأخرس :

جاء شخص بأخرس ادّعى أنّ له عليه ديناً ـ ولم يكن للمدّعي بيّنة ـ إلى الإمام

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٨٦ ـ ١٨٧ .

أمير المؤمنين ، فقال الإمام :

« **الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيا حَتّىٰ بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعُ ما تَحْتاجُ إِلَيْهِ** » ، ثمّ قال : « **ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ** » ، فأُتي به ، فقال للأخرس : « **ما هٰذا ؟** » ، فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنّه كتاب الله عزّ وجلّ ، ثمّ أمر بإحضار وليّه فأُحضر ، ثمّ قال : « **يا قَنْبَرُ ، عَلَيَّ بِدَواةٍ وَصَحِيْفَةٍ** » .

فأُتي بهما ، ثمّ قال لأخي الأخرس :

« **هٰذا** - أي عليّ - **بَيْنِي وَبَيْنَكَ** » ، وكتب : « **وَاللّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمَلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ قِبَل فُلَانِ بْنُ فُلَانٍ** - يعني الأخرس - **حَقٌّ وَلَا طالَبَهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبابِ** » .

ثمّ غسله وأمر الأخرس بشربه ، فامتنع فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ[١] .

حبس العلماء والأطباء :

كان الإمام عليه السلام يأمر بحبس فُسّاق العلماء وجهّال الأطباء ، قال عليه السلام :

« **يَجِبُ عَلَى الْإِمامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسّاقَ مِنَ الْعُلَماءِ ، وَالْجُهّالِ مِنَ الْأَطِبّاءِ** »[٢] ، وفي هذا الاجراء صيانة للعلم والصحّة العامّة ، فإنّ فسّاق العلماء أداة تخريب وفساد للمجتمع ، وكذلك جهّال الأطبّاء من الأسباب الموجبة لإشاعة الدمار والهلاك في المجتمع .

---

(١) التهذيب ٦ : ٣١٩ . من لا يحضره الفقيه ٣ : ٦٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٠ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٢١ .

الحاكم الجائر :

حدّث الإمام عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال :

« **يا عَلِيُّ ، إنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إذا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسُفُّودٍ مِنْ نارٍ ، فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ** » .

فانبرى الإمام قائلاً :

« **هَلْ يُصِيبُ ذٰلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ ؟** » .

قال : « **نَعَمْ ، حاكِمُ جائِرُ ، وَآكِلُ مالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً ، وَشاهِدُ زُورٍ** »(١) .

إنّ هذه الأصناف جديرة بعذاب الله والخلود في نار جهنّم ، فإنّها من أبرز أصناف الظالمين والمفسدين .

تحليف النصارى واليهود :

كان الإمام عليه السلام إذا أُقيمت دعوى على أحد من النصارى واليهود لا يحلّفهم في الأماكن المقدّسة في الإسلام كالجوامع ، وإنّما كان يأمر باستحلافهم في بِيعهم وكنائسهم ، وأمّا المجوس فكان يحلّفهم في بيوت النار ، ويقول : « **شَدِّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِياطاً لِلْمُسْلِمِينَ** »(٢) ، وهو إجراء رائع ، فإنّهم لا يخضعون للمقدّسات الإسلامية ولا يؤمنون بها ، وإنّما يقيمون وزناً لمقدّساتهم .

الإمام يحبس ثلاثة أصناف :

كان الإمام عليه السلام يأمر بحبس ثلاثة أصناف وهم :

---

(١) فروع الكافي ٣ : ٢٥٣ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣٧ .

(٢) قرب الاسناد : ٤٢ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢١٩ .

١ ـ الغاصب .

٢ ـ آكل مال اليتيم ظلماً .

٣ ـ المؤتمن على أمانة فينكرها [١] .

وكان يفتّش عن هؤلاء فإن وجد لهم أموالاً باعها وأعطاها لهؤلاء ، كما قضى عليه السلام في الدين أنّه يحبس صاحبه ، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستعيد ماله ، كما قضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنّه يحبس ، ثمّ يأمر بتقسيم أمواله بين غرمائه بالحصص ، فإن أبى باعه ، فقسّمه بينهم [٢] .

من روائع قضائه :

نقل الرواة كوكبة رائعة من قضاء الإمام عليه السلام توصّل فيها إلى تمييز الحقّ من الباطل في قضايا مبهمة ومعقّدة ، كان منها ما يلي :

١ ـ الشاب الذي يطالب بأموال أبيه :

رفع شاب شكواه إلى الإمام ومعه جماعة ، فقال للإمام : إنّ هؤلاء النفر خرجوا ومعهم أبي في السفر ، فرجعوا ولم يرجع أبي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : قد توفّي ، وسألتهم عن أمواله ، فقالوا : ما ترك مالاً ، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، فانبرى الإمام قائلاً :

« **وَاللهِ ! لَأَحْكُمَنَّ بَيْنَهُمْ بِحُكْمٍ ما حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا داوُدُ النَّبِيُّ** عليه السلام » .

ثمّ أمر الإمام قنبر بإحضار شرطة الخميس ، فلمّا حضروا وكّل بكلّ واحد منهم شرطيّاً ، والتفت إليهم قائلاً :

---

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٨١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ١٨٠ . التهذيب ٦ : ٢٣٢ . من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩ .

« **ماذا تَقُولُونَ ؟ تَقُولُونَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ ما صَنَعْتُمْ بِأَبِي هٰذَا الْفَتىٰ ؟ إِنِّي إِذاً لَجاهِلٌ** » .

ثمّ أمر بتفريقهم وتغطية رؤوسهم ، وأُقيم كلّ واحد منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ، وقد غطّيت رؤوسهم بثيابهم ، ثمّ دعا كاتبه عبيدالله بن رافع ، وأمره بإحضار صحيفة ودواة ، وجلس الإمام في مجلس القضاء ، وجلس الناس في مجلسه ، وقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا ، ثمّ دعا بواحد منهم وكشف الثوب عن وجهه ، وقال لعبيدالله كاتبه : « **اكْتُبْ إِقْرارَهُ وَما يَقُولُ** » ، ثمّ أقبل على الرجل ، وقال له :

« **فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنازِلِكُمْ ، وَأَبُو هٰذَا الْفَتىٰ مَعَكُمْ ؟** » .

في كذا وكذا ، وعيّنه .

« **فِي أَيِّ شَهْرٍ ؟** » .

في شهر كذا ، وعيّنه .

« **فِي أَيِّ سَنَةٍ ؟** » .

في سنة كذا ، وعيّنها .

« **إِلىٰ أَيْنَ بَلَغْتُمْ فِي سَفَرِكُمْ حَتّىٰ ماتَ أَبُو هٰذَا الْفَتىٰ ؟** » .

إلى موضع كذا ، وعيّنه .

« **فِي مَنْزِلِ مَنْ ماتَ ؟** » .

في منزل فلان ، وشخّصه .

« **ما كانَ مِنْ مَرَضِهِ ؟** » .

كذا وكذا ، وعيّن مرضاً خاصّاً .

« **كَمْ يَوْماً كانَ مَرَضُهُ ؟** » .

وعيّن الوقت الذي مرض .

« فِي أَيِّ يَوْمٍ ماتَ ؟ وَمَنْ غَسَلَهُ ؟ وَمَنْ كَفَّنَهُ ؟ وَبِما كَفَّنْتُمُوهُ ، وَمَنْ صَلّىٰ عَلَيْهِ ؟ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ ؟ » .

ثمّ كبرّ الإمام عليه السلام وكبّر الناس معه ، فارتاب الباقون ولم يداخلهم شكّ إنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه بما اقترفوه من الجريمة ، ثمّ أمر عليه السلام بالرجل إلى السجن ، ودعا بشخص آخر منهم وقال له :

« كَلّا ! زَعِمْتُمْ أَنّي لَا أَعْلَمُ ما صَنَعْتُمْ ؟ » .

فارتاب الرجل وطفق يخبر الإمام بما اقترفوه قائلاً :

يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلّا واحد من القوم ، ولقد كنت كارهاً لقتله .

ثمّ دعا بكلّ واحد منهم فأقرّ بالقتل وسلب المال ، ثمّ أمر بردّ الرجل الذي أمر به إلى الحبس فأقرّ كأصحابه ، فألزمهم بالمال والدم(١) .

وحكت هذه البادرة مدى مواهب الإمام وقدرته الفائقة على إظهار الحقّ ، وإبرازه بعد إحاطته بظلام الباطل .

٢ ـ عبد يدّعي السيادة على مولاه :

من بدائع قضاء الإمام عليه السلام أنّ رجلاً من الجبل خرج حاجّاً إلى بيت الله الحرام ومعه غلامه ، فأذنب فضربه ، فقال الغلام لسيّده : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، وأخذ كلّ منهما يتوعّد الآخر ويدّعي السيادة عليه ، وأخذا يجدّان السير حتى انتهيا إلى الكوفة ، فرفعا أمرهما إلى الإمام عليه السلام ، فقال السيّد :

يا أمير المؤمنين ، هذا غلامي أذنب فأدّبته ، فوثب عليَّ وادّعى أنّه سيّد لي .

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٣١٧ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠٤ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١١ .

وقال الغلام: هو والله غلام لي ، وإنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني ، وإنّـه وثب عليَّ يدّعيني ليذهب بمالي ، وأخذ كلّ منهما يحلف ويكذّب الآخر .

وأجّل الإمام الدعوى إلى اليوم الثاني ، فلمّا أصبح الصبح قال الإمام لقنبر: « **اثْقُبْ فِي الْحائِطِ ثَقْبَيْنِ** » ، وحضر الرجلان ، فقال لهما : « ما تَقُولَان ؟ » . فحلف كلّ واحد منهما أنّه سيّد لصاحبه ، ثمّ أمرهما بالقيام وأن يضع كلّ واحد منهما رأسه في الثقب ، فلمّا صنع ذلك ، قال الإمام لقنبر : « **عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ الله** صلى الله عليه وآله » ، فأحضره له ، ثمّ قال له : « **عَجِّلْ بِضَرْبِ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْهُما** » ، فأخرج الغلام رأسه من الثقب ، وبقي الآخر رأسه فيه ، فأخذ الإمام الغلام وقال له : « **أَلَسْتَ تَـزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِـعَبْدٍ لَهُ ؟** » قال : بلى إنّه ضربني وتعدّى عليَّ ، فحكم الإمام بأنّه العبد وسلّمه لمولاه[(١)] . وبهذا الاجراء فصل الخصومة بينهما وهو من غرر قضاء الإمام عليه السلام .

٣ ـ الأرغفة الثمانية :

من عجائب قضاء الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلين اصطحبا في طريق ، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثـلاثة أرغـفة ، ومـرّ بـهما شخص فدعواه إلى تناول الطعام فأجابهم إلى ذلك ، وأكلوا جميعاً الأرغفة الثمانية ، وبعد الفراغ من الطعام قدّم لهما الرجل ثمانية دراهم جزاءً لدعـوتهما له ، وانـبرى صاحب الأرغفة الثلاثة فقال لصاحبه : أُقسّم الدراهم نصفين ، فردّ عليه صاحبه أنّ كلّ واحد منّا يأخذ من الدراهم عدد ما أخرج من الأرغفة ، ووقع الشجار بينهما ، فترافعا إلى الإمام عليه السلام فأمرهما بالصلح فلم يستجيبا له ، وقالا : اقض بـيننا بـالحقّ ، فحكم الإمام بينهما ، فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثلاثة درهماً ، وبهرا من ذلك ، فقال عليه السلام مبيّناً الوجه في هذه القسمة .

---

(١) فروع الكافي ٧ : ٤٢٥ . وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠٨ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ١١ .

«**أَلَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُما مِنْ زادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةً وَأَخْرَجَ الآخَرُ ثَلاثَةً ؟**».

بلى.

«**أَلَيْسَ أَكَلَ ضَيْفُكُما مَعَكُما مِثْلَما أَكَلْتُما ؟**».

بلى.

«**أَلَيْسَ أَكَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُما ثَلاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثلث ؟**».

بلى.

«**أَلَيْسَ أَكَلْتَ يا صاحِبَ الثَّلاثَةِ ثَلاثَةِ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثلث ؟ وَأَكَلْتَ أَنْتَ يا صاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلاثَةِ أرغفة غير ثلث ؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ أليس بقي لك يا صاحب الثَّلاثَةِ ثُلُثَ رَغِيفٍ مِنْ زادِكَ ؟ وَبَقِيَ لَكَ يا صاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفانِ وَثُلث، وَأَكَلْتَ ثَلاثَةً غَيْرَ ثُلث، فَأَعْطاكُما لِكُلِّ ثُلُث رَغِيف دِرْهماً، فَأَعْطىٰ صاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَثُلثٍ سَبْعَةَ دَراهِمَ، وَأَعْطىٰ صاحِبَ الثَّلاثَةِ دِرْهَماً**»[1].

لقد حكم الإمام عليه السلام بهذه القسمة المثيرة للدهشة التي لا يلتفت إليها إلّا المتمرّس في علم الحساب.

٤ ـ جاريتان تتنازعان في ولد:

من بدائع قضاء الإمام عليه السلام أنّ جاريتين وضعت إحداهما ولداً، ووضعت الأُخرى بنتاً، فعمدت الأخيرة إلى وضع بنتها في مهد الولد وأخذته، فتمسّكت به أُمّه، ورفع أمرهما إلى الإمام عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: «**أيّهما كانت أثْقَل لَبَناً**

---

(١) فروع الكافي ٧: ٣٢٧. التهذيب ٦: ٢٦٠. وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٩. عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٤ ـ ٨٧.

فَالْابْنُ لَها»[١]، وذلك لأنّ لبن الولد أثقل من لبن الأُنثى، وهذا الحكم لا يفقهه إلّا باب مدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله.

٥ ـ امرأة تخاصم زوجها:

رفعت امرأة شكوى إلى الإمام عليه السلام على زوجها فادّعت عليه أنّه قارب جاريتها بغير إذنها، وقال الزوج: بل قاربتها بإذنها، فقال عليه السلام للزوجة:

«**إِنْ كُنْتِ صادِقَةً رَجَمْناهُ، وَإِنْ كُنْتِ كاذِبَةً ضَرَبْناكِ حَدّاً**».

وأُقيمت الصلاة، فقام الإمام لأداء الفريضة، وفزعت المرأة من قول الإمام، فانهزمت ولم يسأل الإمام عنها[٢]..

٦ ـ شخصان يختصمان في دابة:

من أمثلة قضاء الإمام عليه السلام التي قضى بها أنّ شخصين اختصما في دابة في أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها أنتجت عنده فأمرهما الإمام باليمين والقسم بالله أنّها له فحلف أحدهما ونكل الآخر، فقضى بها للحالف، فقيل للإمام: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال:

«**أَحْلِفُهُما فَأَيُّهُما حَلَفَ وَنَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتَها لِلْحالِفِ، فَإِنْ حَلَفا جَمِيعاً جَعَلْتَها بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ**».

قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال:

«**أَقْضِي بِها لِلْحالِفِ الَّذِي هِي فِي يَدِهِ**»[٣].

---

(١) التهذيب ٦: ٣١٥. وسائل الشيعة ١٨: ٢١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨. وسائل الشيعة ١٨: ٢١١.

(٣) فروع الكافي ٧: ٤١٩. وسائل الشيعة ١٨: ١٨٢.

ومن هذه البادرة وغيرها ممّا أُثر عن أئمّة الهدى عليهم السلام استمدّ الإماميّة في ما يفتون ويقضون به في مسائل القضاء.

٧ ـ سكارى تضاربوا بالسكاكين:

عمد أربعة أشخاص إلى شرب الخمر، فلمّا فقدوا رشدهم تضاربوا بالسكاكين، فألقت الشرطة القبض عليهم، فأمر الإمام بحبسهم حتى يفيقوا، فمات منهم في السجن اثنان، وبقي منهم اثنان، فجاء أقارب الميّتَين إلى الإمام، وطلبوا منه أن يقتل الشخصين الباقيَين، فقال لهم الإمام:

«**ما عَلَّمَكُمْ بِذٰلِكَ؟ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما** ـ أي من المقتولَين ـ **قَتَلَ صاحِبَهُ**»، فقالوا لا ندري، فاحكم بما علّمك الله، فحكم عليه السلام بأنّ الدية على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيّين منهما بدية جراحهما.

وعلّق الشيخ المفيد على ذلك بقوله: كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحقّ في القضاء سواه، ألا ترى أنّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول، ولا بيّنة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في القاتل دون المقتول(١).

٨ ـ جماعة سبحوا فغرق أحدهم:

سبح ستّة أشخاص في حوض الفرات فغرق أحدهم، فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنّهم أغرقوه، وشهد الثلاثة أنّ الاثنين أغرقاه، فقضى الإمام عليه السلام بالدية أخماساً على الخمسة نفر، ثلاثة منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهما، وخمسان على الثلاثة بحسب الشهادة أيضاً.

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٣.

قال الشيخ المفيد : ولم يكن في ذلك قضيّة أحقّ بالصواب ممّا قضى به عليه السلام[١].

٩ ـ امرأة ولدت إنساناً له رأسان :

ولدت امرأة إنساناً له بدنان ورأسان على حقو واحد ، فسألوا الإمام عنه فقال :

«اِعْتَبِرُوهُ إذا نامَ ، ثُمَّ أَنْبِهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَالرَّأْسَيْنِ ، فَإِنْ انْتَبَها جَمِيعاً فِي حالَةٍ واحِدَةٍ فَهُوَ إِنسانٌ واحِدٌ ، وَإِنْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُما وَبَقِي الآخَرُ نائِماً فَهُما اثْنانِ وَحَقُّهُما فِي الْمِيراثِ حَقُ اثْنَيْنِ»[٢].

١٠ ـ الدنانير المودعة :

استودع شخصان عند رجل ثلاثة دنانير ، دينار لأحدهما واثنان للآخر ، فضاع دينار منها وترافعا عند الإمام عليه السلام ، فقضى أنّ لصاحب الدينارين ديناراً ونصفاً ، ولصاحب الدينار نصف دينار[٣] ، والوجه في ذلك أنّ أحد الدينارين ملكٌ لصاحبه ، ويبقى النزاع في الثاني فيقسّم بينهما ، وفرّع الأُصوليّون على ذلك أنّه لو اشترى شخص ثالث النصفين منهما ، فإنّه يعلم تفصيلاً بأنّ نصف الدينار انتقل إليه من غير مالكه ؛ لأنّ الدينار الضائع لا يخلو إمّا أن يكون من صاحب الدينارين فلا حقّ له في النصف ، وإن كان من صاحب الدينار فكذلك لا حقّ له في النصف ، وهذا من الموارد التي يتولّد من العلم الإجمالي علم تفصيلي غير منجز.

١١ ـ عفوه عن السارق :

بادر سارق إلى الإمام مقرّاً باقتراف السرقة ، وطلب منه أن يقيم عليه الحدّ ،

---

(١) الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ١١٨.

(٢) الإرشاد ـ الشيخ المفيد : ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٩ ، نقلاً عن الصدوق والشيخ.

فقال له الإمام :

« **أَتَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ؟** » .

قال : نعم ، سورة البقرة .

فقال الإمام : « **وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورةِ الْبَقَرَةِ** » .

فرفع الأشعث المنافق عقيرته قائلاً :

أتعطّل حدّاً من حدود الله .

فبيّن له الإمام الوجه في عفوه قائلاً :

« **وَما يُدْرِيكَ ما هٰذا ؟ إِذا قامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإمامِ أَنْ يَعْفُو ، وَإِذا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلىٰ نَفْسِهِ فَذٰاكَ إِلَى الْإِمامِ إِنْ شاءَ عَفا وَإِنْ شاءَ قَطَعَ** »[1] .

نعم للإمام أن يعفو عن الحدّ قبل قيام البيّنة ، أمّا بعد قيامها فليس له ذلك ، حسب فقه أهل البيت عليهم السلام .

١٢ ـ شرب النجاشي للخمر :

كان قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث المعروف بالنجاشي شاعر الإمام عليه السلام ، وهو شاعر موهوب ، مرّ في شهر رمضان بصديق له يسمّى أبا سماك العدوي بالكوفة فقال له أبو سماك :

ما تقول في رؤوس حملان في كرش في تنور قد أينع من أوّل الليل إلى آخره ، فردّ عليه النجاشي :

ويحك ! في شهر رمضان تقول هذا ؟

---

(١) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : **٣٣** ، نقلاً عن الصدوق .

وكان أبو سماك جاهلياً فأجابه :

ما شهر رمضان وشوال إلّا سواء ..

وما زال يرغّبه في اقتراف المعصية حتى استجاب له ، وقال النجاشي :

فما تسقيني عليه ؟

شراب كأنّه الورس[1] يطيّب النفس ، ويجري في العظام ، ويسهّل الكلام .

وعمد النجاشي إلى تناول الباجة مع الخمر ، وفقد الصواب ، وعلت أصواتهما وبادر جار لهما فأخبر الإمام بشأنهما ، فأرسل في طلبهما ، فأمّا أبو سماك فهرب ، وأمّا النجاشي فألقت الشرطة القبض عليه وجاءت به إلى الإمام عليه السلام فصاح به :

« **وَيْحَكَ ! إِنَّنا صِيامٌ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ ؟** » .

ثمّ ضربه ثمانين سوطاً وزاده عشرين سوطاً ، وغضب النجاشي وقال للإمام :

ما هذه العلاوة يا أبا الحسن ... ؟

فأجابه الإمام :

« **هٰذِهِ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ** » .

ثمّ رفعه للناس في تبّان[2] لتحقيره وإهانته[3] لانتهاكه حرمة شهر رمضان ، وهرب النجاشي إلى معاوية فارّاً من العدالة الإسلامية ، فلما دخل على معاوية كان بلاطه مكتظّاً بعيون أهل الشام فرحبّ به معاوية ، وقال أمام الشاميّين :

مرحباً بمن عرف الحقّ فاتّبعه ، ورأى الباطل فنفر منه .

فاستيقظ ضمير النجاشي واستجاب للحقّ فردّ على معاوية قائلاً :

---

(١) **الورس** : نبت أصفر يكون باليمن ، لسان العرب ٦ : ٢٥٤ .

(٢) **التبّان** : سراويل صغيرة تستر العورة ، مقدارها شبر يلبسها الملاّحون .

(٣) خزانة الأدب ١٠ : ٤٢٠ ـ ٤٢١ . قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٦ .

ويلك يا معاوية إنّا فررنا من العدل والحقّ ، واحتمينا بالباطل ، فالتاع معاوية وقابله بغضب ، ونقل حديثه إلى الإمام عليه السلام فقال :

« **لَوْ قَتَلَهُ مُعاوِيَةُ لَماتَ شَهِيداً ، إِنَّها كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ** » .

١٣ ـ حكمه في قاطع الطريق :

قضى الإمام عليه السلام في قاطع الطريق على المسلمين أن يُقتل وتصادر أمواله ، ويصلب[١] ، وهذا هو الحكم الصارم الذي اتّخذه الإسلام لاستتباب الأمن وقطع دابر المفسدين .

١٤ ـ قاطع الطريق الذي لا يسرق الأموال :

وقضى الإمام عليه السلام في قاطع الطريق الذي لا يقتل ، ولا يسلب الأموال ، وإنّما يشيع الخوف ، أن ينفى من بلده إلى بلد آخر حتى يأتيه الموت ، وقال عليه السلام :

« **وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾**[٢] » .

وعلّق السيّد محسن الأمين على ذلك بقوله :

« وهذا الأخير معناه أنّه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئاً ممّا فعله الأوّلان ، ويدلّ عليه ما أرسله في مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام إنّما جزاء المحارب على قدر استحقاقه ، فإنّ قتل فجزاؤه أن يقتل ، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف ، وإن

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٤٧ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

أخاف السبيل فقط فإنّما عليه النفي لا غير»[١].

١٥ ـ السفينة الصادمة والمصدومة:

ومن قضائه عليه السلام أنّه حكم على سفينة صادمة وسفينة مصدومة تضرّرت أنّ الضمان يكون على السفينة الصادمة، ولا تتحمّل السفينة المصدومة شيئاً[٢].

١٦ ـ شخص أوصى بسهم من ماله:

حكم الإمام عليه السلام في رجل أوصى عند موته بإخراج سهم من ماله، فلمّا توفّي اختلف الورثة في مقداره، فقضى أن يخرج الثمن، وتلا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾... الخ، وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصدقات[٣].

لقد كان حكم الإمام عليه السلام مدعوماً بالآية الكريمة، وهكذا كانت جميع أحكامه متّفقة مع كتاب الله تعالى لا تشذّ ولا تختلف عنه.

ونظير ذلك من أحكامه أنّ رجلاً أوصى عند موته بجزء من ماله ولم يعيّنه، فاختلف الورثة في مقداره، فرفعوا أمرهم إلى الإمام عليه السلام فقضى بإخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: ﴿ **لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ** ﴾[٤].

١٧ ـ شخص أوصى بعتق كلّ عبد قديم له:

من المسائل التي قضى بها الإمام عليه السلام أنّ شخصاً أوصى بعتق كلّ عبد قديم

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٧.

(٢) المصدر السابق: ٩٤.

(٣) المصدر السابق: ٩٧.

(٤) الحجر: ٤٤.

له ، ولم يهتدِ الوصي إلى معرفة القديم منهم ، فسأل الإمام عن ذلك ، فأجاب :

« يُعْتَقُ كُلُّ عَبْدٍ مَلَكَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ » ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾[١] .

وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوّسه وضآلته بعد ستّة أشهر من أخذ الثمرة منه[٢] .

١٨ ـ شخص نذر أن يصوم حيناً :

نذر شخص أن يصوم حيناً من الدهر ، وخفي عليه مقداره ، فرفع أمره إلى الإمام ﷺ فقضى أن يصوم ستّة أشهر ، وتلا قوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[٣] ، وإنّما تؤتي أُكلها بعد ستّة أشهر[٤] .

١٩ ـ امرأة متزوّجة تطلب بعلاً :

جاءت امرأة إلى الإمام ﷺ وقد رفعت عقيرتها قائلة :

أصلحك الله ما تقول في فتاة :

ذاتُ بَعْلٍ أَصْبَحَتْ تَطْلُبُ بَعْلاً بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ أَبِيها

أترى ذلك حلالاً ؟

فأمرها الإمام ﷺ بإحضار زوجها فأحضرته ، فأقرّ الرجل على نفسه أنّه عنين ، فأمره بطلاقها ففعل ، وزوّجها بشخص آخر[٥] .

---

(١) يس : ٣٩.

(٢) و (٤) عجائب أحكام أمير المؤمنين ﷺ : ١٠١.

(٣) إبراهيم : ٢٥.

(٥) قضاء الإمام ﷺ : ٩٤.

٢٠ ـ شخص أوصى بثلثه وقتل خطأ :

قضى الإمام في رجل أوصى بثلثه وقتل خطأً أنّ الدية يخرج منها الثلث[١].

٢١ ـ كلب وَطِئَ شاة فولدت منه :

من غرر قضاء الإمام عليه السلام أنّ اعرابياً سأله بهذه المسألة.

الاعرابي : رأيت كلباً وطئ شاة فأولدها ولداً، فما حكم ذلك في الحلّ... ؟

الإمام : «**اعْتَبِرْهُ فِي الْأَكْلِ، فَإِنَّ أَكَلَ لَحْماً فَهُوَ كَلْبُ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ عَلَفاً فَهُو شاة..**».

الاعرابي : وجدته تارة يأكل هذا، وتارة يأكل هذا...

الإمام : «**اعْتَبِرْهُ فِي الشُّرْبِ، فَإِنْ كَرَعَ فَهُوَ شاةٌ، وَإِنْ وَلَغَ فَهُوَ كَلْبُ**».

الاعرابي : وجدته يلغ مرّة ويكرع أُخرى...

الإمام : «**اعْتَبِرْهُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْماشِيَةِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْها فَهُوَ كَلْبُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَوَسَّطَ فَهُوَ شاةٌ**».

الاعرابي : وجدته مرّة هكذا ومرّة هكذا.

الإمام : «**اعْتَبِرْهُ فِي الْجُلُوسِ، فَإِنْ بَرَكَ فَهُوَ شاةٌ، وَإِنْ أَقْعىٰ فَهُوَ كَلْبُ**».

الاعرابي : إنّه هذا مرّة وهذا مرّة.

الإمام : «**اذْبَحْهُ فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ كِرْشاً فَهُوَ شاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ أَمْعاءَ فَهُوَ كَلْبُ**».

وبهت الاعرابي وذهل من سعة علوم الإمام وإحاطته الكاملة بمعرفة طبائع الحيوانات وحقائقها[٢].

---

(١) قضاء الإمام عليه السلام : ٤٣.

(٢) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٥٢. الكشكول ـ البحراني ٣: ١١١. الحقّ المبين في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام ـ ذبيح الله محلّاتي : ١٩٣.

٢٢ ـ مجوسية أسلمت قبل أن يدخل زوجها :

رفعت مجوسية قد أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها إلى الإمام عليه السلام فطلب منه أن يسلم فأبى ، فقضى على زوجها نصف الصداق ، وقال :

«**لَمْ يَزِدْها الإِسْلَامَ إِلَّا عِزّاً**»(١) ، وقد انفسخ النكاح ؛ لأنّ الكافر ليس له أن يتزوّج بمسلمة .

٢٣ ـ امرأة شرطت على زوجها بيدها الجماع والطلاق :

شرطت امرأة على زوجها أنّ بيدها الجماع والطلاق ، ورفع أمرها إلى الإمام ، فقضى أن بيد الزوج الجماع والطلاق ، وشرطها مخالف للسنّة ، فإنّ على الزوج النفقة والجماع وبيده الطلاق ، وهذا الحكم هو الذي تقتضيه السنّة(٢) .

٢٤ ـ شخص قاتل وسارق وشارب خمر :

جيء بشخص إلى الإمام عليه السلام قد اقترف جريمة القتل والسرقة وشرب الخمر ، فقضى عليه بجلده ثمانين لشربه الخمر ، وقطع يده للسرقة وقتله لقتله إنساناً(٣) .

٢٥ ـ السرقة من الغنيمة :

سرق شخص من الغنيمة ، وهو من أفراد الجيش ، ورفع أمره إلى الإمام عليه السلام فقضى بعدم قطع يده ، وقال : «**إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ يَدَ أَحَدٍ لَهُ فِي ما أَخَذَ شِرْكٌ**»(٤) .

٢٦ ـ تاجران يبيع كلّ منهما صاحبه ويهربان :

وقضى الإمام على التاجرين يبيع كلّ منهما صاحبه ، ويفرّان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما لأنّهما سارقان لأنفسهما وأموال الناس(٥) .

---

(١) و (٢) قضاء الإمام عليه السلام : ٥١ .

(٣) و (٤) المصدر السابق : ٥٥ .

(٥) قضاء الإمام عليه السلام : ٥٧ . عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٧٢ .

٢٧ ـ رفض شهادة اليهود :

من المسائل التي قضى بها الإمام عليه‌السلام أنّ يهوديّين شهدا على يهودي أنّه أسلم ، فقضى عليه‌السلام أنّه لا تقبل شهادتهما لأنّ اليهود يستحلّون تغيير كلام الله تعالى وشهادة الزور[١].

٢٨ ـ قبول شهادة النصارى :

قضى عليه‌السلام بقبول شهادة النصارى على من أسلم منهم وغير ذلك ، وتلا قوله :

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارىٰ﴾[٢].

وأضاف الإمام قائلاً :

« **وَمَنْ لَا يَسْتَكْبِرْ عَنْ عِبادَةِ اللهِ لَا يَشْهَدِ الزُّورَ** »[٣]. إنّ النصارى ليسوا كاليهود الذين يستحلُّون كلَّ إثمٍ ويقترفون كلَّ إثمٍ.

٢٩ ـ لا يقتل الوالد بولده :

قضى الإمام عليه‌السلام في الرجل إذا قتل وَلَدَهُ لا يُقْتَلُ به ، ولكن إذا قتل الوَلَدُ والدَهُ فإنّه يُقْتَلُ به[٤].

٣٠ ـ شخص قذف جماعة :

قضى الإمام عليه‌السلام في شخص قذف جماعة أنّه يجلد حدّاً واحداً ، وحمل الشيخ الرواية على قذفهم بلفظ واحد ، وأتوا به مجتمعين ، أمّا لو قذف واحداً واحداً

---

(١) قضاء الإمام عليه‌السلام : ٥٧.

(٢) المائدة : ٨٢.

(٣) قضاء الإمام عليه‌السلام : ٥٨.

(٤) المصدر السابق : ٥٩.

فإنّه يجلد لكلّ واحد على حدة[١]، هذا ما تقتضيه القواعد التي أُثرت عن أئمّة الهدى عليهم السلام .

وبهذه النماذج اليسيرة من قضاء الإمام عليه السلام ينتهي بنا الحديث عن قضائه الذي هو ميزان الحقّ والعدل ، وعلى ضوئه يقضي القضاة العدول ، يقول الإمام محمّد الباقر عليه السلام :

« لَيْسَ أَحَدُ يَقْضِي بِقَضاءٍ يُصِيبُ فِيهِ الْحَقَّ إِلَّا مِفْتاحُهُ قَضاءُ عَلِيٍّ عليه السلام » .

رِوَايَاتٌ مَخْدُوشَةٌ

من المؤكّد أنّ الوضع والافتعال لم يكن مقتصراً على الأحداث التاريخية وإنّما استهدف بصورة خاصّة الشؤون الدينية ، فقد خلطت بكثير من الموضوعات ، والمفتريات افتعلت لأسباب سياسية ، من أهمّها ـ فيما أحسب ـ تأييد الأنظمة القائمة في تلك العصور التي سلّطت جميع أنشطتها السياسية على إقصاء أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن المسرح السياسي للأُمّة ، وإبعادهم عن كلّ شأن من شؤون الحياة العامّة .

وعلى أي حال فقد نسبت إلى الإمام أمير المؤمنين بعض البنود التي قضى بها ، وقد نسبها إليه من كتب عن قضائه وعجائب أحكامه ، كما ذكرت في موسوعات الفقه والحديث ، وهي ـ عند التأمّل ـ لا تتّفق مع القواعد الفقهية التي يفتي على ضوئها فقهاء الإمامية ، والتي هي مستمدة من أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، ومن المحقّق الذي لا يخامره شكّ أنّ الفقه الإمامي بجميع شرائحه وأبوابه من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات كلّها على سمت واحد غير مختلفة ولا متباينة في فروعها وأُصولها كما تجد التباين واضحاً في فقه غيرهم .

إنّ من مميزات الفقه الإمامي التشابه الكلّي في فتاوى مراجع الإمامية ، ويعود السبب في ذلك أنّها اُخذت من منبع واحد ، وهم أئمّة الهدى سلام الله عليهم ، الذين يمثّلون الواقع الإسلامي بجميع أبعاده .

ومهما يكن الأمر فإنّا نعرض لبعض الأقضية التي نسبت إلى الإمام عليه السلام ، وهي بعيدة كلّ البعد عن المقرّرات الفقهية المتسالم عليها عند السادة الفقهاء ، وفي ما

يلي ذلك :

١ ـ الرجل المذبوح في الخربة :

نقل بعض الرواة أنّه أُتي إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطّخ بالدم ، وإلى جانبه رجل مذبوح متشحّط بدمه ، فقال له الإمام عليه السلام : « **ما تَقُولُ ؟** ».

فقال : أنا قتلته ، فأمر بالقصاص منه ، فلمّا ذهبوا به سارع رجل إلى الإمام فقال له :

يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه ، أنا والله ! قتلته . . .

فالتفت الإمام إلى المتّهم الأوّل فقال له :

« **ما حَمَلَكَ عَلىٰ إِقْرارِكَ عَلىٰ نَفْسِكَ ؟** ».

وأدلى المتّهم بحجّته :

يا أمير المؤمنين ، ماكنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليَّ مثل هؤلاء الرجال ، وأخذوني وبيدي سكين ملطّخ بالدم ، والرجل متشحّط بدمه ، وأنا قائم عليه ، وقد خفت الضرب فأقررت ، وقد ذبحت بجنب الخربة شاة ، وقد أخذني البول ، فدخلت الخربة فرأيت الرجل مذبوحاً ، فقمت عليه متعجّباً ، فدخل هؤلاء فأخذوني .

فأمرهم الإمام عليه السلام بالمضي إلى ولده الإمام الحسن عليه السلام ليحكم فيهم ، فمضوا إليه وقصّوا عليه القصّة ، فقال الحسن :

« **قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ هٰذا إِنْ كانَ ذَبَحَ ذاكَ فَقَدْ أَحْيا هٰذا ، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ يُخَلّىٰ عَنْهُما ،**

وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ الْمالِ»[1].

وأقرّ الإمام الحكم، ويواجه هذا القضاء أنّ القاتل كيف يعفى عنه مع اعترافه بجريمة القتل، فلا بدّ من القصاص أو الدية إن رضي بها أولياء المقتول، فالحكم بهذه الكيفيّة مخالف للقواعد الفقهية. اللّهمّ إلّا أن يحمل على أنّه تشفّع إلى أولياء الدم بعدم القصاص منه، ثمّ إنّ الدية كيف تؤخذ من بيت المال مع أنّ اللازم أن تؤخذ من القاتل.

٢ ـ امرأة واقعها زوجها في الحيض:

قضى الإمام في رجل أتى زوجته وهي حائض، فإن كان واقعها في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، ويضربه الإمام خمساً وعشرين جلدة ـ ربع حدّ الزاني ـ ويستغفر الله ولا يعود، وإن أتاها في آخر أيام حيضها تصدّق بنصف دينار ويضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة ونصف الجلدة ـ ثُمُنُ حدّ الزاني ـ ويستغفر الله ولا يعود[2].

وهذا الحكم مجافٍ لما ذهب إليه الفقهاء من عدم إقامة الحدّ عليه، وليس عليه إلّا الحكم التكليفي وهو الإثم، كما أنّ وجوب الكفّارة عليه محل تأمّل، فقد أفتى بعض الأعلام بعدم وجوبها.

٣ ـ شخص أوصى بألف دينار:

روى الأصبغ بن نباتة أنّ شخصاً في عهد الإمام عليه السلام دفع إلى شخص ألف دينار، وأوصاه أن يتصدّق منها بما أحبّ ويحبس الباقي له، وتوفّي الشخص. فتصدّق الرجل بمائة وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقال له ورثة الميّت: تصدّق عن

---

(١) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٢.

(٢) عجائب قضاء الإمام عليه السلام: ٧٠. قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٠.

أبينا بخمسمائة دينار، واحبس لنفسك خمسمائة دينار، فأبى، فخاصموه إلى الإمام وقصّوا عليه الأمر، فقال الإمام للرجل: «**أَجِبْهُمْ إِلىٰ ما أَرادُوا**»، فامتنع، فقضى عليه السلام أنّ على الرجل أن يتصدّق بتسعمائة دينار ويحبس لنفسه مائة دينار.

وهذا الحكم يتنافى مع وصيّة الميّت؛ لأنّه أوصاه أن يحبس الرجل لنفسه ما أحبّ، وقد رغب أن يتصدّق عن الميّت بمائة ويدّخر لنفسه تسعمائة، وهو ما يريده.

يقول السيّد محسن الأمين: «إنّ الحقّ في جانب الوصي لا في جانب الورثة».

وأضاف السيّد: «إنّ ظاهر قول الموصي تصدّق منها بما تحب أي بما تريد لا بما تحبّ أن يبقى لك، ولعلّ ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام هو من باب النصيحة للوصي قصداً لاستصلاح الحال أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، وتفسير ما تحبّ أن يكون لك لعلمه من باب الاقناع والمفاكهة بالدليل الشرعي لا من باب الحقيقة، ويمكن أن يقال إنّ ظاهر حال الموصي أنّه لا يرضى بأن يحبس لنفسه أكثرها ويبقي أقلّها»[1].

وما ذهب إليه السيّد خلاف ظاهر كلام الموصي، فقد أناط التصدّق بما يحبّه الوصي.

٤ ـ صبي يجلس على ميزاب:

ومن غرائب ما روي ـ والذي هو إلى الخيال أقرب منه إلى الواقع ـ أنّ امرأة تركت طفلاً ابن ستّة أشهر، فمشى يحبو حتى خرج إلى السطح، وجلس على رأس الميزاب، فجاءت أُمّه إلى السطح فما قدرت عليه، فجاؤوا بسلّم ووضعوه على الجدار فما قدروا على الطفل من أجل طول الميزاب وبُعده عن السطح،

---

(١) عجائب قضاء الإمام عليه السلام: ٧٠.

والأمّ تصيح ، وجاء الإمام فنظر إلى الصبي فتكلّم بكلام لم يعرفه أحد ، فأمر بإحضار طفل مثله فأُحضر ، فنظر أحد الطفلين إلى الآخر ، وتكلّما بكلام الأطفال وخرج الطفل من الميزاب إلى السطح ، وفرحت الناس بذلك[1] .

وهذه القصّة وإن لم تكن من قضاء الإمام عليه‌السلام إلّا أنّا ذكرناها استطراداً للتدليل على عدم واقعيّتها .

٥ ـ المسألة المنبرية :

من المسائل التي هي موضع الشكّ في نسبتها إلى الإمام عليه‌السلام المسألة المنبرية ـكما سمّاها الرواة ـ فقد سئل الإمام وهو على المنبر عن ميراث شخص توفّي ، وترك بنتين وأبوين وزوجته ، فأجاب عن حصّة الزوجة أنّ ثمنها صار تسعاً .

وهذا الجواب يبتني على العول الذي لا تقول به الشيعة ، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم ، فللزوجة الثمن ، وللأبوين الثلث ، وللبنتين الثلثان ، فضاق المال عن السهام ؛ لأنّ الثلث والثلثين يكون بهما تمام المال ، فمن أين يؤخذ ثمن الزوجة ، فمن نفس العول ، قال : إنّ النقص يدخل على البنتين ، والفريضة تكون من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية ، والباقي ثلاثة عشر للبنتين ، فقد نقص من سهمهما ثلاثة ، هذا بناءً على إنكار العول ، ومن أثبت العول قال بادخال النقص على الجميع ، فيزداد على الأربعة والعشرين ثلاثة فتصير سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنتين ستّة عشر ، والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين ، وهذا معنى قول الإمام ـلو صحّ ـ: « صار ثمنها تسعاً .... » .

---

(١) علي عليه‌السلام والخلفاء ـ نجم الدين العسكري : ٢٨٧ . بحار الأنوار ٩ : ٤٨٧ . الحقّ المبين في أحكام قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام : ٧١ . قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام : ١٤٩ .

وهذا القول مجاف لما أُثر عن أئمّة الهدى عليهم السلام من إنكار العول ، فهذه الرواية مخدوشة[١] .

٦ ـ المسألة الدينارية :

من الروايات المخدوشة التي لا تتّفق مع مذهب أهل البيت عليهم السلام هي ما روي أنّ امرأة سألت الإمام عليه السلام فقالت له :

إنّ أخي قد مات وخلّف ستمائة دينار ، وقد دفعوا لي منها ديناراً واحداً ، فاسألك انصافي وإيصال حقّي إليّ ، فقال لها الإمام :

« خَلَّفَ أَخُوكِ بِنْتَيْنِ لَهُما الثُّلْثانِ أَرْبَع مائَةَ ، وَخَلَّفَ أُمّاً لَها السُّدُسُ مائَةَ ، وَخَلَّفَ زَوْجَةً لَها الثُّمُنُ خَمْسَةً وَسَبْعُونَ ، وَخَلَّفَ مَعَكَ اثْنَي عَشَرَ أَخاً لِكُلِّ أَخٍ دِينار ، وَلَكَ دِينار » .

ولهذا فقد سمّيت هذه المسألة بالدينارية .

وهذه المسألة مبنية على التعصيب الذي لا تقول به الشيعة ، فإنّ التعصيب هو أخذ العصبة ما زاد على السهام المفروضة في القرآن الكريم وهو منافٍ لما ثبت عن أئمّة الهدى عليهم السلام من بطلان التعصيب وردّ الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم[٢] .

٧ ـ شخص يعزل عن امرأته فولدت :

من الروايات التي تتّسم بالضعف ما روي أنّ شخصاً جاء إلى الإمام عليه السلام فقال له : إنّي كنت أعزل عن امرأتي ، وقد جاءت بولد . فقال عليه السلام :

« أُنْشِدُكَ اللهَ هَلْ وَطِئْتَها وَعاوَدْتَها قَبْلَ أَنْ تَبُولَ ؟ » .

---

(١) عجائب قضاء الإمام عليه السلام : ٨٢.

(٢) عجائب أحكام أمير المؤمنين عليه السلام : ٨٤.

قال : نعم .

قال الإمام « **الْوَلَدُ لَكَ** »[١] .

ووجه الضعف في الرواية أنّ الولد يلحق به ، سواء بال أم لا ؛ لأنّه قد يسبق الماء ولا يشعر به الرجل ،كما دلّت على ذلك الأخبار .

٨ ـ رجل جامع زوجته في دبرها :

من الروايات المخدوشة أنّ ابن الكوّاء سأل الإمام وهو على المنبر فقال له : ما تقول في رجل أتى امرأته في دبرها ؟ فقال :

« **فَحَشْتَ فَحَشَ اللهُ بِكَ ، سَفُلْتَ سَفُلَ اللهُ بِكَ .**

يُعْمَدُ إِلىٰ أَعْظَمِ بِناءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمىٰ مُنَكَّساً ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجارَةِ »[٢] .

وقد أثبتت الرواية بإلقاء الزوج من شاهق ورميه بالحجارة ، وهذا لا يقول به أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، فإنّ هذا الحدّ للّواط .

٩ ـ رجل حلف أن لا تأكل زوجته تمرة :

من الروايات الضعيفة أنّ رجلاً قال للإمام عليه السلام إنّه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها ، فحلفت أنّها لا تأكلها ولا تلفظها ، فقال عليه السلام : « **تَأْكُلُ نِصْفَها وَتَرْمِي نِصْفَها ، وَقَدْ تَخَلَّصَتْ مِنْ يَمِينِكَ** »[٣] .

ولا يمكن القول بذلك فإنّ اليمين إنّما ينعقد في ما إذا كان مشروعاً ، وبفعل الشخص نفسه لا بفعل غيره .

---

(١) قضاء أمير المؤمنين عليه السلام : ٤١ .

(٢) عجائب قضاء الإمام عليه السلام : ٩٦ .

(٣) عجائب قضاء الإمام عليه السلام : ١٠٢ .

١٠ ـ امرأة نذرت أن تطوف على يديها ورجليها :

من الروايات الضعيفة أنّ امرأة نذرت أن تطوف على يديها ورجليها ، فقال عليه السلام : « **تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْها وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْها** »[١] ، وهذا النذر لا يمكن تصحيحه فإنّه إنّما ينعقد إذا كان راجحاً . ومن المؤكّد عدم صحّة النذر بهذه الكيفية .

وبهذا ينتهي بنا الحديث عن بعض الروايات الضعيفة التي نسبت إلى الإمام عليه السلام في قضائه ، فهي بالاضافة إلى ضعف سندها فإنّها مجافية لما أُثر عن أئمّة الهدى عليهم السلام في هذه المسائل .

وبذلك تنطوي الصفحات الأخيرة من هذا الكتاب ، وهو لا يحكي إلّا بعض ما نقله الرواة من قضاء الإمام عليه السلام آملاً أن يجد فيه القارئ الفائدة والمتعة وهو ما أتمناه .

---

(١) فصل الخطاب : ٥٥٣ .

المحتويات

قضاء الإمام في عهد الرسول والخلفاء

٢٩ ـ ٦٠



موسوعة

الإمام أمير المؤمنين

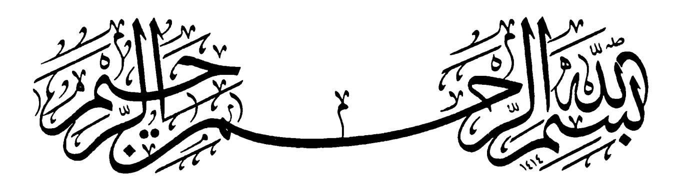
علي بن أبي طالب عليه السلام

الجزء العاشر

ولاته وعماله

تأليف

باقر شريف القرشي



﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

النساء : ٥٨

﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً﴾

الكهف : ٤٤

﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

المائدة : ٤٧

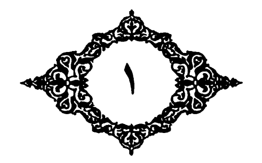
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

البقرة : ١٧٩

﴿وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾

غافر : ٢٠

تقديم



إنّ من أهمّ ما عنى به الإسلام في تشريعاته السياسية وأنظمته الإدارية هو العمل على تطوير البلاد في ميادين الزراعة والصناعة ، وحماية المواطنين من المرض والفقر ، وتوفير الفرص المتكافئة لهم ، وضمان ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة وغيرها .

ومن المؤكّد أنّ من أهمّ الوسائل الفعّالة لإقامة مجتمع متوازن في سلوكه وأمنه ورخائه ، يستند أوّلاً وبالذات إلى الجهاز الحاكم ، فهو المسؤول عن إيجاد الفعاليّات التي تؤدّي إلى تقدّم البلاد وازدهار الحياة فيها .



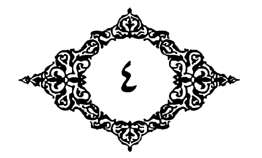
ولا تقتصر مسؤوليات الدولة في الإسلام على جهة خاصّة من حياة المواطنين ، وإنّما تشمل جميع صور الحياة وألوانها ، والتي منها العمل على رخاء المجتمع ورفاهية عيشه ، وذلك بتوفير العمل لهم والقضاء على البطالة التي هي من مصادر الجريمة في البلاد . . . كما أنّ من الواجبات على الدولة مراقبة السوق بدقّة وحزم لمنع الاحتكار

وإزالة السلع الفاسدة التي تضرّ بالصحّة العامّة .

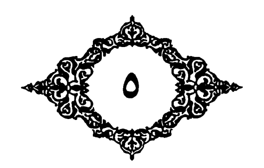
إنّ الدولة في الإسلام يجب أن تكون عيناً ساهرة تحيط بأحوال المجتمع وشؤونه ، والتي منها إشاعة العلم وإقصاء الجهل ، فإنّ الأُمّة يستحيل أن تحتلّ مركزاً كريماً تحت أشعة الشمس وهي غارقة بالجهل .



وشيء بالغ الأهمّية في سياسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام رائد العدالة الاجتماعية في دنيا الإسلام أنّه تبنى بصورة إيجابية شؤون الموظّفين من ولاة وعمّال وجباة ، واحتاط في أُمورهم كأشدّ ما يكون الاحتياط فلم يولّ أي أحد منهم عملاً إلّا بعد الفحص التامّ عن عدالته ونزاهته وخبرته وإخلاصه في العمل ، وقد وقف مع طلحة والزبير موقفاً اتّسم بالشدّة والصرامة حين أظهرا له رغبتهما الملحّة في الولاية ، فرفض كأشدّ ما يكون الرفض طلبهما لأنّه كان على علم أنّهما يتّخذان مال الله دولاً وعباده خولاً ، ويستخدمان السلطة لتنفيذ رغباتهما .

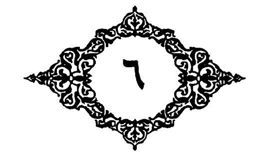


كانت فلسفة الإمام عليه السلام في الحكم قائمة على اتّخاذه وسيلة للاصلاح الاجتماعي ، وسبباً للنهضة الفكرية والاقتصادية حتى يسلم المسلمون من ويلات الجهل وكوارث المرض والفقر ، وقد أكّد على ولاته وعمّاله بتعمير الأرض وزيادة الدخل الفردي ، وأنّ لا يكون همّهم أخذ الضرائب المفروضة على المزارعين وغيرهم حتى تتوفّر في البلاد نهضة اقتصادية تزدهر فيها الحياة العامّة ويعمّ الرخاء كافّة المجتمع الإسلامي .



وممّا يلفت النظر في سياسة الإمام عليه‌السلام تجاه ولاته وعمّاله مراقبته الشديدة والمستمرّة لسياستهم وسلوكهم ، فمن كان منهم مخلصاً مؤدّياً لعمله بعيداً عن شهوة الحكم ، أثنى عليه وقابله بمزيد من الحفاوة والتكريم ، ومن شذّ في سلوكه وانحرف عن الطريق القويم بادر إلى عزله ، وإذا كان خائناً وثبتت خيانته لبيت المال أقام عليه حدّ السرقة ، وقد قطع يد عليّ بن الجهم لمّا سرق من الخزينة المركزية .

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا الشخص هو الذي قال للحجّاج : إنّ أهلي عقّوني فسمّوني عليّاً [1] ، متقرّباً بذلك إلى الحجّاج وناقماً على الإمام لأنّه جذم يده !

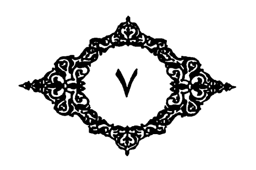


وإذا أمعنا النظر في رسائل الإمام ووصاياه إلى ولاته وعمّاله لوجدناها حافلة بجميع ألوان العدل ومقوّمات الحياة وضروب المساواة ، وهي برامج مشرقة لسعة اُفق الإسلام ، ومعالجته الكاملة التي لا تخضع للمؤثّرات التقليدية لجميع شؤون الحياة السياسية التي تحمي الإنسان من الاعتداء وتوفّر له الحقوق الكاملة .

إنّ الإنسانية على ما جرّبت من تجارب ، وقنّنت من صنوف الحكم فإنّها لم تستطع أن تنشئ نظاماً يضمن للإنسان حقوقه ، ويواكب متطلّبات حياته مثل ما أقامه رائد العدالة الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام في وصاياه ورسائله إلى عمّاله وولاته .

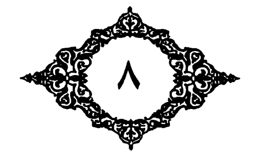
---

(١) الاشتقاق ـ أبو بكر : ٢٧٢ .



ولم يشرِّع حكّام المسلمين وولاة أُمورهم وثيقة سياسية حافلة بنظم الحكم والإدارة ، وملمّة بحقوق الإنسان وما يجب له وعليه في ظلّ الحكم والسلطان ، مثل الوثيقة الذهبية التي أملاها الإمام عليه السلام على الزعيم الكبير مالك الأشتر واليه على مصر ، وألزمه بتطبيق بنودها على الشعب المصري .

إنّها وسام شرف للحكم العلويّ الذي رفع منار العدالة في الشرق العربي ، وأقام صروح الحقّ في دنيا الإسلام ، وتبنّى القضايا المصيرية لجميع شعوب العالم وأُمم الأرض .



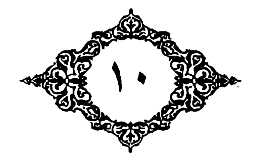
وشيء مهمّ ورائع جدّاً تفقّد الإمام ومراقبته وسهره على شؤون ولاته ، والتي كان منها أنّه نقل إليه أنّ واليه على البصرة عثمان بن حنيف قد دُعي إلى وليمة قوم من أهلها ، فمضى إليها ، فرفع له رسالة أنكر فيها ذلك كأشدّ ما يكون الانكار لأنّه أراد أن يكون الوالي في منتهى العفّة والنزاهة والتجرّد عن جميع المغريات .

وأكبر الظنّ أنّ الذين دعوا ابن حنيف إلى الوليمة ليتّخذونه سلّماً إلى قضاء بعض شؤونهم عنده وهذا لا يتّفق مع سيرة الإمام ، لأنّها إن كانت صحيحة ومشروعة فيجب على السلطة قضاؤها ، وإن كانت غير مشروعة فلا سبيل لتنفيذها . ولم يقم أي وزن للمحسوبيات والعواطف سوى ما يتّصل منها بالحقّ .



إنّ سياسة الإمام عليه السلام بجميع بنودها وأنظمتها مشرقة كالشمس ، وهي تفتح آفاق الوعي والتطوّر للعالم الإسلامي ، وتوفّر له الحياة الكريمة السليمة من الاضطراب ، والنزع والخوف وتضمن له ما يصبو إليه من العزّة والكرامة والسلامة من المرض والفقر والاعواز .

لقد تبنّى الإمام عليه السلام جميع الأهداف النبيلة التي يسعد بها المسلمون ، وشرّع أروع الأحكام وأكثرها تطوّراً وإبداعاً في أنظمته الإدارية الخلّاقة ، ويجب أن تدرس دراسة موضوعية وشاملة ليستفيد منها المسلمون ، ويتّخذون منها منهجاً يفخرون ويعتزّون به في المحافل الدولية .

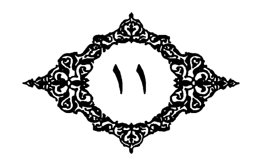


يعرض هذا الكتاب إلى :

ـ البحوث التمهيدية التي ألقت الأضواء على شؤون الموظّفين من ولاة وعمّال وجباة .

ـ وما قنّنه الإمام عليه السلام لهم من الواجبات والمسؤوليات التي حفلت بها رسائله التي زوّدهم بها ، وهي جزء لا يتجزّأ من أنظمته السياسية التي صاغها لتكون دستوراً للحكم الإسلامي في جميع العصور والأزمان .

ـ كما يعرض هذا الكتاب إلى شؤون ولاته وعمّاله على الأقاليم الإسلامية الذين كانوا أمثلة للتقوى والنزاهة والعدالة والتحرّج في الدين .



وهذا الكتاب جزء من موسوعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وهي على سعتها وكثرة بحوثها وتنوّع مواضيعها ، إنّما تلقي الأضواء على بعض معالم حياته من دون أن تلمّ بجميع شؤونها ، فإنّ ذلك أمر بعيد المنال ؛ لأنّ جميع ما خلق الله تعالى من صنوف الفضائل وضروب الكمال والآداب كانت من عناصره ومقوّماته . ومن المؤكّد أنّه ليس في هذا القول مغالاة أو بُعد عن الحقّ ، فإنّ من يتصفّح سيرته يؤمن ويذهب إلى ما أقول .

لقد ألّف العلماء من قدامى ومحدَثين عشرات الكتب في سيرة هذا الإمام الملهم العظيم ، وهي بالتأكيد والجزم غير ملمّة بحياته ولا ببعض منها ، وإنّما كانت مؤشّرات على حياة ذلك النور واللطف الذي منّ الله به على عباده .

النجف الأشرف

باقر شريف القرشي

٣ / شوّال / ١٤٢٠هـ

بُحُوثٌ تَمهِيدِيَّة

قبل الخوض والدخول في البحث عن شؤون ولاة الإمام عليه السلام وعمّاله وجباة الضرائب والخراج ، وما زوّدهم به الإمام عليه السلام من الأنظمة والنصائح في وثائقه إليهم ، نعرض إلى بعض البحوث التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً وموضوعياً بأجهزة الحكم ومناصب الدولة وشؤون الموظّفين والعمّال وغير ذلك ، وفيما يلي هذه البحوث :

أهمّية الـولاة :

أمّا الولاة على الأقطار والأقاليم الإسلامية فهم الذين يعيّنهم الخليفة الذي تقلّد أُمور المسلمين ليحكموا بينهم بالحقّ والعدل ، ويقيموا سنّة الله تعالى وأحكامه في الأرض ، ويعملوا على تطوير العالم الإسلامي في إنماء ثرواته ، وعمارة أرضه ، وإقصاء الفقر والحاجة عن كلّ مواطن يقيم في بلاد المسلمين ، وهذا عرض لبعض مسؤوليات الولاة وأهمّيتهم :

١ ـ خطر الامارة :

الامارة على الأقطار والأقاليم من المناصب الحسّاسة في جهاز الحكم الإسلامي ، فإن أُدّيت على الوجه الصحيح نجا صاحبها من عذاب الله وعقابه ، وإن لم تؤد على واقعها المشروع تعرّض من تقلّدها للنقمة والعذاب ، وقد أدلى بذلك الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، قال :

« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ : أَيُّما والٍ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي اُقِيمَ عَلىٰ

حَدِّ الصِّراطِ ، وَنَشَرَتِ الْمَلائِكَةُ صَحِيفَتَهُ ، فَإِنْ كانَ عادِلاً أَنجاهُ اللهُ بِعَدْلِهِ ، وَإِنْ كانَ جائِراً انْتَفَضَ بِهِ الصِّراطُ حَتّىٰ تَتَزايَلَ مَفاصِلُهُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى النَّارِ ، فَيَكُونَ أَوَّلَ ما يَتَّقِيها أَنْفُهُ وَحُرُّ وَجْهِهِ[١] »[٢] .

أرأيتم خطر الامارة ومدى المسؤولية العظمى لمن تولّاها ، فإن عدل في امارته وأقام الحقّ كان بمنجى من عذاب الله تعالى ، ومن جار في حكمه وابتعد عن الطريق القويم كان في عذاب الله ونقمته . . .

وفي حديث آخر للنبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأصحابه :

« **وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمارَةِ وَما هِيَ ؟** » .

فانبرى إليه عوف بن مالك قائلاً :

ما هي يا رسول الله ؟

فقال صلى الله عليه وآله :

« **أَوَّلُها** ـ أي الامارة ـ **مَلامَةٌ ، وَثانِيها نَدامَةٌ ، وَثالِثُها عَذابُ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، إِلَّا مَنْ عَدَلَ ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ قَرِيبِهِ** »[٣] .

إنّ الامارة عذاب وندامة وخسران لمن حاد عن الطريق واقترف الظلم والاعتداء على الناس ، وقال صلى الله عليه وآله محذّراً لأصحابه من الامارة قائلاً :

« **سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمارَةِ ثُمَّ تَكُونُ حَسْرَةً وَنَدامَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ ، فَنِعِمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفاطِمَةُ** »[٤] .

---

(١) **حُرُّ الوجه** : ما بدا من الوجنة .

(٢) شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٧ : ٣٦ ـ ٣٧ .

(٣) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٣٦٠ .

(٤) عيون الاخبار ـ ابن قتيبة ١ : ١ .

وقد حرص الكثيرون من الصحابة وتهالكوا على الامارة والسلطان فكانت النتائج المؤسفة أنّ العالم الإسلامي غرق بالفتن والكوارث .

وحدّث عوف بن مالك أنّ النبيّ ﷺ قال :

«إِنِّي أَخافُ عَلىٰ اُمَّتِي مِنْ أَعْمالٍ ثَلاثٍ . . . » .

فسارع بعض أصحابه قائلاً : ما هي يا رسول الله ؟

«زَلَّةُ عالِمٍ ، وَحُكْمُ جائِرٍ ، وَهَوًى مُتَّبَعُ . . . » .

إنّ أي واحدة من هذه الأُمور الثلاثة توجب سخط الله وإطفاء نور العدل وشيوع الجور في الأرض . . .

وكان الأخيار والصلحاء من الصحابة يتحرّجون من قبول الامارة لأنّها من موجبات الاغراء والتعالي على الناس ، يقول المقداد : استعملني رسول الله ﷺ على عمل فلمّا رجعت قال لي :

«كَيْفَ وَجَدْتَ الْإِمارَةَ ؟ » .

يا رسول الله ، ما ظننت إلّا أنّ الناس خول لي ، والله ! لا ألي على عمل ما دمت حيّاً . . . [١] .

إنّ الحكم يوجب الاعتزاز بالنفس ويغري الإنسان بالعظمة والكبرياء ، ولا يفلت من ربقته إلّا المتحرّج في دينه فإنّه لا ضير عليه في تقلّد الامارة ، فقد روى عطاء بن يسار قال :

إنّ رجلاً كان عند النبيّ ﷺ فقال : بئس الشيء الامارة .

فأجابه النبيّ ﷺ :

---

(١) حلية الأولياء ١ : ١٧٤ .

« نِعْمَ الشَّيْءُ الإِمارَةُ لِمَنْ أَخَذَها بِحَقِّها وَحِلِّها »[١].

انتخاب الاُمراء وتعيينهم :

أمّا انتخاب الولاة وتعيينهم في مناصب الدولة ، فإنّه من مختصّات زعيم الدولة ، فهو الذي يختار وينتخب لهذا المنصب من تتوفّر فيه النزعات الكريمة والصفات الفاضلة من العلم والورع والتقوى وأصالة الرأي وعمق التفكير والدراية التامّة بشؤون الحكم والإدارة . . .

وهذه بعض الصفات التي ينبغي أن تتوفّر فيه :

١ ـ الصدق في القول .

٢ ـ الوفاء بالعهد والوعد .

٣ ـ أداء الأمانه إلى أهلها .

٤ ـ التجنّب عن الخيانة .

٥ ـ لين الكلام وحسن الخلق مع الرعية .

٦ ـ العطف والرفق بالأيتام وتعهّد شؤونهم .

٧ ـ التفقّه في أحكام الإسلام .

٨ ـ الحلم وكظم الغيظ .

٩ ـ خفض الجناح للرعية[٢] .

هذه بعض الصفات التي يعتبر مثولها في الولاة ، ويجب على ولي أمر المسلمين الفحص بدقّة وإمعان عن المتصدّي لهذا المنصب لئلا يتولّى اُمور

---

(١) عيون الأخبار ١ : ١.

(٢) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٣٦١ ـ ٣٦٢.

المسلمين من لا حريجة له في الدين .

٢ ـ عقاب الإمام الجائر :

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام :

« إِنَّ شَرَّ النَّاسِ إِمامٌ جائِرٌ ضَلَّ ، وَضُلَّ بِهِ ، فَأَماتَ سُنَّةً مَأْخُوذَةً ، وَأَحْيى بِدْعَةً مَتْرُوكَةً ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ : يُؤْتىٰ بِالإِمامِ الْجائِرِ وَلَيْسَ مَعَهُ نَصِيرٌ وَلَا عاذِرٌ فَيُلْقىٰ فِي جَهَنَّمَ فَيَدُورُ كَما تَدُورُ الرَّحىٰ ، ثُمَّ يَرْتَبِطُ فِي قَعْرِها »(١) .

٣ ـ التباعد عن السلطان الجائر :

أوصى الإمام عليه السلام بالتباعد عن السلطان الجائر فقال :

« تَباعَدْ عَنِ السُّلْطَانِ الْجائِرِ ، وَلَا تَأْمَنْ خُدَعَ الشَّيْطَانِ ، فَتَقُولَ : أَنْكَرْتُ ، نَزَعْتُ ، فَإِنَّهُ هٰكَذا هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكَ ، فَإِنْ أَبَتْ نَفْسُكَ إِلَّا حُبَّ الدُّنْيا وَقُرْبَ السَّلَاطِينِ وَخالَفَتْكَ عَمّا فِيهِ رُشْدُكَ فَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ فَإِنَّهُ لَا بَقِيَّةَ لِلْمَوْتِ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَلَا تَسَلْ عَنْ أَخْبارِهِمْ ، وَلَا تَنْطِقْ بِأَسْرارِهِمْ ، وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ »(٢) .

امارة السفهاء :

وحذّر النبيّ صلى الله عليه وآله من امارة السفهاء الذين لا رصيد لهم من الوعي والتقوى ، وقد روى كعب بن عجرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال له :

---

(١) ربيع الأبرار ٤ : ٢٢٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٢٢٧ .

«**أعاذَكَ اللهُ يا كَعْبُ! مِنْ إمارَةِ السُّفَهاءِ**».

وبادر كعب قائلاً:

ما إمارة السفهاء يا رسول الله؟

«**أُمَراءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدِونَ بِهَدْيي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعانَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ، فَأُوْلٰئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ، فَأُوْلٰئِكَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي...**»[(١)].

إنّ إمارة السفهاء ظلم وجور واعتداء على الناس؛ لأنّهم لا يهتدون بهدي النبيّ ﷺ ولا يستنّون بسنّته.

عشّاق السلطة:

وحذّر الرسول الأعظم ﷺ من توظيف العاشقين للسلطة والمتهالكين على المنصب، فقد روي أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، استعملني؟ فردّه النبيّ وقال:

«**إنّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلىٰ عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ...**»[(٢)].

وعلّق أبو الوليد على هذه الرواية بقوله: السرّ في ذلك أنّ الولايات أمانات، وتصريف في أرواح الخلائق وأموالهم، والتسرّع إلى الأمانة دليل على الخيانة، وأنّه لا يخطبها إلّا من يريد أكلها ... وإذا أُوتمن خائن على موضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم، ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها؛ لأنّه إذا اهتضمت حقوقهم وأُكلت أموالهم فسدت نيّاتهم، وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء

---

(١) سنن البيهقي ٤: ١١٥. الأموال ـ أبو عبيد: ٥٧.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٧٨٩.

والتشكّي ، وذكروا سائر الملوك بالعدل والإحسان فكانوا كالبيت السائر .

وداعي الشاة يحمي الذئب عنها　　　فكيف إذا الذئاب لها رعاء

وإذا خان أهل الأمانات وفسدت قلوب أهل الولايات كان الأمر كما قال الأوّلون :

الملح يصلح ما نخشى تغيّره　　　فكيف بالملح إن حلّت به الغير[١]

إنّ الإسلام احتاط أشدّ ما يكون الاحتياط في مناصب الدولة ، فلم يسمح لوليّ أمر المسلمين أن يمنح الولاية لمن طلبها وتهالك عليها ، وقد دفع الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام طلحة والزبير عن الولاية حينما أصرّا عليها ؛ لأنّهما لم يكونا مدفوعين برعاية الصالح العامّ ، وإنّما رغبا في الولاية ليتّخذا منها وسيلة للثراء العريض والتحكّم في رقاب المسلمين .

واجبات الولاة :

وعلى الولاة في الأقاليم الإسلامية أن يقيموا العدل ويحكموا بين الناس بالحقّ ، ويتعاهدوا مصالح المسلمين وقضاياهم ، ومن أوّليات مسؤولياتهم ما يلي :

١ ـ إشاعة تعليم أحكام الإسلام المستمدّة من الكتاب والسنّة .

٢ ـ تربية المجتمع بالأخلاق الفاضلة والآداب العالية .

٣ ـ الرفق بالرعية والعفو عن المسيء من غير ترك للحقّ العام .

٤ ـ القضاء على معالم الجاهلية الرعناء .

٥ ـ الاهتمام بالشعائر الإسلامية ومن أهمّها الصلاة .

---

(١) حقيقة الإسلام وأُصول الحكم : ٧٠.

٦ ـ نشر الوعظ والإرشاد لوقاية المجتمع من الانحراف .

٧ ـ نشر العلوم النافعة التي بها تتطوّر الحياة كالطبّ والهندسة وغيرهما [١] .

وقد قال عليه السلام :

« يَجِبُ عَلَى الْوالِي أَنْ يَتَعَهَّدَ اُمُورَهُ وَيَتَعَهَّدَ أَعْوانَهُ حَتّىٰ لَا يَخفىٰ عَلَيْهِ إِحْسانُ مُحْسِنٍ ، وَلَا إِساءَةُ مُسِيءٍ ، ثُمَّ لَا يَتْرِكُ واحِداً مِنْهُما بَغِيرِ جَزاءٍ ، فَإِنْ تَرَكَ ذٰلِكَ تهاوَنَ الْمُحْسِنُ ، وَاجْتَرأَ الْمُسِيءُ ، وَفَسَدَ الْأَمْرُ ، وَضاعَ الْعَمَلُ » [٢] .

هذه بعض البنود التي يلزم الولاة بتنفيذها على مسرح الحياة العامّة .

تعاليم وأحكام :

ووضع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مناهج وآداباً خاصّة للولاة ، وأمرهم بالتحلّي بها ليكونوا هداة للناس وأمثلة للحكّام الصالحين وذلك في عهده لمالك الأشتر ، ونشير إلى بعضها :

١ ـ على الولاة أن يشعروا في قلوبهم الرأفة والرحمة للرعية من دون فرق بين المسلمين وغيرهم ، يقول عليه السلام لمالك :

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ :

إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ .

وحكت هذه الكلمات المسؤوليات التي ينبغي للولاة مراعاتها وهي :

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٣٦٤.

(٢) صبح الأعشى ٢ : ٣٢٥.

ـ أن يحملوا في مشاعرهم وعواطفهم المحبّة والرأفة لجميع المواطنين .

ـ أن لا يكونوا كالأُسود الضارية للشعب ينهبون أرزاقهم ومواردهم الاقتصادية .

ـ أنّ يعاملوا المواطنين من مسلمين وغيرهم على حدّ سواء ، من دون أن يكون لأحدهم فضل على أحد ولا لفئة على أُخرى ، فالمسلمون وغيرهم على صعيد واحد .

٢ ـ أن لا يتّخذوا الامرة والسلطة وسيلة للاستعلاء على الناس والتكبّر عليهم .

يقول عليه السلام :

وَلَا تَقُولَنَّ : إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فَأُطَاعُ ، فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ إِدْغَالاً [1] فِي الْقَلْبِ ، وَمَنْهَكَةً لِلدِّينِ ، وَتَقَرُّباً مِنَ الْغِيَرِ .

وَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُبَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً [2] ، فانْظُرْ إِلَىٰ عِظَمِ مُلْكِ اللهِ فَوْقَكَ ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَىٰ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ ، وَيَكُفُّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ [3] ، وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ !

إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ [4] اللهِ فِي عَظَمَتِهِ ، وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ .

وقد نهى الإمام عليه السلام وحذّر واليه على مصر من التكبّر على الرعية ، فإنّ التكبّر مفسد للدين ومحبط للعمل ، وقد علّمه الوسيلة التي ينجو بها ويتخلّص من التكبّر .

---

(١) **الادغال** : الافساد .

(٢) **المخيلة** : الخيلاء والعجب بالنفس .

(٣) **الغرب** : الحدّة .

(٤) **المساماة** : المباراة في السموّ .

وهي أن ينظر إلى عظمة الله تعالى المالك القادر الذي هو فوق كلّ شيء فإنّه يكفّ عنه هذا الداء وينجيه من هذا الشرّ.

٣ ـ على الولاة أن ينصفوا الله تعالى وذلك بطاعته وامتثال أوامره، وأن ينصفوا الناس وذلك بإعطاء حقوقهم، وقد حفل بذلك وغيره من صنوف العدل قوله عليه السلام:

أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى[1] مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ!

وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ[2]، وَكَانَ لِلهِ حَرْباً حَتَّىٰ يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ.

وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَىٰ إِلَىٰ تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَىٰ ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ.

أرأيتم هذا العدل الذي ينعش الشعوب، ويعود بالخير العميم على الجميع، ويساوي بين السلطة والشعب، ولا يجعل لأي أحد سلطاناً أو تفوّقاً على غيره؟

٤ ـ قال عليه السلام:

وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ[3]، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي

---

(١) **الهوى**: الميل.

(٢) **أدحض حجّته**: أي أبطل حجّته.

(٣) **أجحف**: أي أذهب.

مَؤُونَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقَلَّ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ.

وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ[1]، وَأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ، وَجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَلْيَكُنْ صَغْوُكَ لَهُمْ، وَمَيْلُكَ مَعَهُمْ.

أوصى الإمام عليه‌السلام بهذا المقطع عامله مالك برعاية العامّة من الشعب، وتلبية مطالبهم، وتنفيذ رغباتهم؛ لأنّ الدولة لا تقوم إلّا بهم، فهم عمودها الفقري ومركز ثقلها.

٥ ـ قال عليه‌السلام:

وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ تَزْهِيداً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيباً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَىٰ الْإِسَاءَةِ!

وَأَلْزِمْ كُلّاً مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَىٰ إِلَىٰ حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِهِ الْمَؤُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ[2]. فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً[3] طَوِيلاً.

وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَهُ.

---

(١) **الالحـاف**: الالحاح.

(٢) **قبلهـم**: أي عندهم.

(٣) **النصب**: التعب.

أكّد الإمام عليه السلام على تكريم المحسن، والإشادة به وأنّه ليس من الانصاف في شيء أن يساوي بينه وبين المسيء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان، وتشجيعاً للمسيئين.

كما أكّد الإمام عليه السلام على الإحسان إلى الرعية والبرّ بهم وتخفيف المؤونات عنهم، فإنّ ذلك ممّا يوجب ارتباط الشعب بحكومته، وهو من أنجع الوسائل وأكثرها نجاحاً لاستقرار الدولة وسلامتها من الفتن الداخلية.

٦ ـ قال عليه السلام:

وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَاجْتَمَعتْ بِهَا الْأُلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ.

وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا.

وَأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَاقَشَةَ[1] الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ.

حكى هذا المقطع ضرورة الابقاء على السنّة الصالحة وما يستفيد منه الناس من القوانين الصالحة التي عمل بها المسلمون وأقرّها الإسلام، كما حذّر من سنّ القوانين التي تضرّ بالناس وتجحف حقوقهم.

وأكّد الإمام عليه السلام على مجالسة العلماء ومحادثة الحكماء، فإنّها تفتح آفاقاً كريمة من الوعي والتطوّر وتهدي إلى سواء السبيل.

٧ ـ قال عليه السلام:

---

(١) **المناقشة**: المحادثة.

وَارْدُدْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ[١] مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٢].

فَالرَّدُّ إِلَى اللهِ: الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ.

وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ.

أمر الإمام عليه السلام مالكاً بردّ ما اشتبه عليه من الأُمور الإدارية وغيرها من المسائل التي يبتلى بها هو والرعية إلى كتاب الله تعالى ففيه تبيان كلّ شيء وأمره بالردّ إلى السنّة النبوية الجامعة، فقد تعرّضت لكلّ ما أشكل وأبهم.

٨ ـ قال عليه السلام:

ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ[٣]، وَلَا يَتَمادَىٰ فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصَرُ[٤] مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ[٥] عَلَىٰ طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَىٰ فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ؛ وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ تَكَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ[٦] إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ

---

(١) يضلعك: أي ما يشكل عليك.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) تمحكه: أي لا تغضبه.

(٤) يحصر: أي يضيق صدره.

(٥) تشرف نفسه: أي لا تدنو نفسه.

(٦) يزدهيه: أي يستخفّه.

إِغْرَاءُ، وَأُولٰئِكَ قَلِيلٌ.

ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عَلَّتَهُ[1]، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ.

وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذٰلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ.

فَانْظُرْ فِي ذٰلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هٰذَا الدِّيْنَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَىٰ، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.

نظر الإمام عليه السلام في هذا المقطع إلى القضاء والحكّام فأولاهم المزيد من اهتمامه، وقد حفل كلامه بما يلي:

أوّلاً: أن يكون القضاة الذين يعيّنهم للحكم بين الناس أفضل الرعية في علمهم وتقواهم وتحرّجهم في الدين، وأن تتوفّر فيهم الصفات التالية.

- أن لا تضيق بهم الأُمور بل لا بدّ أن يكون على سعة في الخلق.
- أن لا يغضبوا عند مخاصمة الناس عندهم.
- أن لا يتمادوا في الزلل، ويرجعون إلى الحقّ إذا عرفوه.
- أن لا ينقادوا إلى الأطماع، ويتّبعوا الأهواء بل يكونون في منتهى النزاهة.
- أن لا يكتفوا في النظر إلى شكاوى الناس ودعاواهم إلى أبسط النظر وإنّما عليهم أن يمعنوا كثيراً في الأُمور التي ترفع إليهم.
- أن يقفوا ويتأمّلوا كثيراً في الشبهات حتى يتبيّن لهم الحقّ.
- أن لا يضجروا من مراجعة الخصوم لهم، ويصبروا عند رفع الدعاوي إليهم.

---

(١) **يزيل علّته:** أي يرفع حاجته.

ـ أن يتّصفوا بالشدّة والصرامة عند اتّضاح الحقّ لهم. ولا يميلوا مع الجانب الآخر الذي تذرّع بالباطل.

ـ أن لا يزدهيهم ويخدعهم إطراء وثناء، فلا يحفلوا بذلك.

ثانياً: على الولاة أن يكثروا من تعاهد القضاة ويطّلعوا على قضائهم لئلّا يكون مجافياً للواقع.

ثالثاً: أن يزيد في عطاء ورواتب القضاة حتى تقلّ حاجتهم إلى الناس ويحكموا بما أنزل الله تعالى.

رابعاً: أن يشيد الولاة بالقضاة ويرفعوا منزلتهم حتى يشعروا بالكرامة والمنزلة الرفيعة ليخلصوا بذلك في عملهم.

٩ ـ قال عليه السلام:

ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ. وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً.

ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَىٰ اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا [1] أَمَانَتَكَ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ

(١) **ثلموا**: نقضوا.

تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ[١] عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ .

وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ ؛ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَىٰ خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ ، اكْتَفَيْتَ بِذٰلِكَ شَاهِداً ، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيانَةِ ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ .

حكى هذا المقطع بعض الأمور التي تتعلّق في عمّال الدولة وهي :

أوّلاً : أن لايولّي أي موظّف عملاً إلّا بعد الفحص والاختبارالتامّ عن حاله وأمانته .

ثانياً : لا يجوز أن يسند أي عمل لأحد محاباة أو اثرة فإنّه خيانة للأُمّة ، وفساد لجهاز الحكم .

ثالثاً : أن يولّى العمل إلى أهل التجربة والدراية على شؤون العمل الذي يسند إليهم .

رابعاً : أن يختار للعمل من يتّصف بالحياء ، وعدم الصلف ، وأن يكون من ذوي البيوتات الشريفة حتى يقوم بخدمة المواطنين ، ولا يجحف في حقّهم .

خامساً : أن يسبغ على العمّال الرواتب التي تسدّ حاجاتهم ، ولا يضيق عليهم معيشتهم ليكونوا بمأمن عن تناول ما في أيدي الناس ، ويبتعدوا عن الرشوة .

سادساً : مراقبة العمّال مراقبة دقيقة ، وبثّ العيون عليهم للنظر في تصرّفاتهم ، فإن كانت شاذة عن شريعة الله تعالى بادر إلى عزلهم وإقصائهم عن وظائفهم وشهّر بهم ليكونوا عبرة لغيرهم .

---

(١) **الحدوة** : الحثّ على الشيء .

١٠ ـ قال عليه السلام :

ثُمَّ انظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ ، فَوَلِّ عَلَىٰ أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ[1] ، فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ ، وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ .

ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ ، وَلٰكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً ، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً ، فَإِنَّ ذٰلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَصِيحَتِكَ لِلّٰهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ .

وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ ، لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا ، وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا ، وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْه أُلْزِمْتَهُ .

عرض الإمام عليه السلام في هذا المقطع إلى كتاب الولاة ، واعتبر أنّه لا بدّ أن تتوفّر فيهم الصفات التالية :

أوّلاً : أن يكونوا من خيرة الرجال في وثاقتهم وإيمانهم ومعرفتهم بشؤون الإدارة وقضايا الحكم .

---

(١) **تبطره** : أي تفسده .

ثانياً : أن يحتفظوا بالرسائل والوثائق التي تخصّ الدولة فيحافظوا على أسرارها ، ولا يبيحوا محتوياتها لأحد .

ثالثاً : أن يكون الكتّاب على جانب وثيق من سموّ الأخلاق والآداب الذين لا يجرؤون على مخالفة الوالي ، وعدم امتثال أوامره .

رابعاً : أن لا يغفلوا عمّا يرد إليهم من الوثائق من العمّال وسائر الموظّفين في سلك الدولة ، وعليهم أن يعرضوها على الوالي ليطّلع عليها .

خامساً : أن يجيب الكتّاب عمّا يرد إليهم من الموظّفين من الرسائل ، وأن لا يهملوا أجوبتها على الوجه الصحيح وعليهم تسجيل ما يأخذون ويعطون .

سادساً : أن يكون اختيار الوالي للكتّاب قائماً على الفحص والاختبار ، ولا يكون خاضعاً للفراسة .

سابعاً : أنّ اختبار العمّال والكتّاب يكون على الفحص بسيرتهم في عملهم قبل أن يتولّى الوالي وظيفته ، فإن كانت سيرتهم حسنة عند الولاة قبله عهد إليهم بالوظائف ، وقلّدهم المناصب .

١١ ـ قال عليه السلام :

وَاجْعلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً [١] تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ [٢] جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ ، حَتَّىٰ يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ :

---

(١) **قسماً** : أي وقتاً خاصّاً .

(٢) **تقعد عنهم** : أي تبعد عنهم .

«لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ[١]».

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ[٢] مِنْهُمْ وَالْعِيَّ[٣]، وَنَحِّ عَنْكَ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بِذٰلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوابَ طَاعَتِهِ.

وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَاعْذَارٍ!

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا:

إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ. وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وَرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ. وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ. وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ.

وحفل هذا المقطع بالآداب العالية، والحكم النافعة، والتعاليم الرفيعة التي منها ما يلي:

- أن يجعل الوالي وقتاً خاصّاً للمواطنين يلتقي بهم ليعرف حوائجهم ويطّلع على متطلّباتهم.

- أن يجلس الوالي مجلساً متواضعاً غير محفوف بالعظمة والكبرياء، وأن يكون تواضعه لله تعالى خالق الكون وواهب الحياة.

- أن ينحّي عن المواطنين الجنود والأعوان حتى يتكلّموا بحرية وأمان.

---

(١) **التتعتع**: هو العجز عن الكلام لخوف من السلطة.

(٢) **الخرق**: العنف.

(٣) **العيّ**: العجز عن النطق.

ـ أن يتحمّل الوالي ما يظهر من بعض المواطنين من العنف والشدّة .

ـ أن ينحّي الوالي عن نفسه ضيق الصدر والتكبّر ليستقبل المواطنين برحابة وسعة في القول .

ـ إذا أعطى الوالي لبعض المواطنين شيئاً من الرزق فعليه أن يعطيه بلطف لا بمنّة ، كما أنّه إذا أراد أن يمنع رزقاً عن أحد فعليه أن يمنعه بإعذار وإجمال .

ـ إجابة العمّال في طلباتهم إذا عجز عن تلبيتها الكتّاب .

ـ عدم تأخير متطلّبات الناس وحاجاتهم وأن تقضى فوراً من غير تأخير ، وأن يمضي الوالي في كلّ يوم عمله .

١٢ ـ قال عليه السلام :

وَلْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لِلّٰهِ دِينَكَ : إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتي هِيَ لَهُ خَاصَّةً ، فَأَعْطِ اللّٰهَ مِن بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ كَامِلاً غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنْقُوصٍ ، بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ .

وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ ، فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَلَا مُضَيِّعاً [١] ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ .

وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ـ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ وَجَّهَنِي إِلَىٰ الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ ؟

فَقَالَ : « صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً » .

عرض الإمام عليه السلام في هذا المقطع إلى بعض النصائح الرفيعة وهي :

ـ أن يقيم الوالي بإخلاص فرائض الله تعالى من الصلاة والصيام .

---

(١) **التنفير** : تطويل الصلاة . **التضييع** : نقص الصلاة ، والمراد التوسّط في أدائها .

ـ أن يؤدّي الفرائض كاملة غير ناقصة .

ـ أن يصلّي بالناس صلاة تتّسم بعدم الإطالة ، وأن يراعي حال الضعفة من المصلّين الذين لا طاقة لهم على إطالة الصلاة .

١٣ ـ قال عليه السلام :

وَأَمَّا بَعْدُ ، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ ؛ وَالِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتُجِبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ .

وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَىٰ عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ الْحَقِّ سِمَاتٌ[1] تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ :

إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ ، فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ ، أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ ، أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ ! مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَؤُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ ، مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ ، أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ . . .

عرض إمام العدل في هذا المقطع إلى إلزام واليه الزعيم مالك على مصر بعدم احتجابه عن الرعية ؛ لأنّ في الاحتجاب مضاعفات سيّئة والتي منها :

ـ أنّ الاحتجاب يحول عن الرعية علم ما احتجبوا دونه ، ويسبّب ذلك أن يصغر عندهم الكبير من الأمور ، ويعظم عندهم الصغير ، ويحسن عندهم القبيح ،

---

(١) **السمات** : جمع سمة ، وهي العلامة .

ويقبح الحسن.

ـ أنّ احتجاب الوالي عن الرعية موجب لأن يتوارى عنه ما ألمّ بالناس من الأحداث التي يعود حجبها بضرر بالغ على الوالي وعلى المواطنين.

ـ أنّ الناس إذا يئسوا من ملاقاة الوالي فإنّهم يكفّون عن مسألته، ويحتجبون عنه.

ـ أنّ شكاوى الناس التي ترفع إلى الوالي هي إمّا من مظلمة أو طلب انصاف في معاملة لهم، ومن الطبيعي أنّه ليس على الوالي بذلك ضرر.

١٤ ـ قال عليه السلام:

وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذٰلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَاقِعاً ذٰلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذٰلِكَ مَحْمُودَةٌ.

أوصى الإمام عليه السلام واليه على اتّباع الحقّ وتطبيقه على القريب والبعيد، مهما ثقل ذلك عليه فإنّ فيه سعة.

١٥ ـ قال عليه السلام:

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً[١] **فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ.**

عهد الإمام عليه السلام لمالك أنّ الرعية إذا ظنّت به الظلم فعليه أن يقدّم لها اعتذاره، ويبيّن لها الأسباب التي دعته إلى الإقدام على ما سنّه وعمله.

---

(١) **الحيف**: الظلم.

١٦ ـ قال عليه السلام :

إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنَىٰ لِنِقْمَةٍ ، وَلَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ ، وَلَاأَحْرَىٰ بِزَوَالِ نِعْمَةٍ ، وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا .

وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فِيما تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ .

وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ(١) .

وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ ؛ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً ، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ .

واحتاط الإمام كأشدّ ما يكون الاحتياط في سفك الدماء بغير حقّ ، فإنّه من موجبات النقمة وزوال النعمة ، وعذاب الله تعالى ، وقد ألزم الإمام واليه على مصر مالكاً الأشتر أن لا يقيم سلطانه بسفك الدماء المحرّمة فإنّ ذلك ممّا يوهنه ويزيله ولا عذر له مطلقاً عند الله تعالى ، وقد عرض الإمام عليه السلام إلى القتل العمدي ، فإنّ ديته القود ، وإن رضي وليّ الدم بالدية ، فهي الدية الثقيلة المشدّدة ، وقد ذكرها الفقهاء ، وأمّا قتل الخطأ فإنّ فيه الدية دون القود وتؤدّى إلى أولياء الدم .

١٧ ـ قال عليه السلام :

وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ ، وَالثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ ،

---

(١) **القود** : القصاص .

فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ.

وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَىٰ رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

حفل هذا المقطع بمعالي التربية الأخلاقية التي يتزيّن بها الولاة وهي:

ـ النهي عن الاعجاب بالنفس الذي يقود إلى التكبّر ويلقي الشخص في شرّ عظيم.

ـ الحذر من حبّ المدح والاطراء والثناء، فإنّه ممّا يؤدّي إلى استيلاء الشيطان وتمكّنه من إغراء الشخص حتى يفسد عليه عمله.

ـ أنّ لا يمنّ الوالي على رعيّته بما يسديه عليها من خدمات كتأسيس المشاريع الزراعية والمعامل وغير ذلك ممّا تتقدّم به البلاد، فإنّ ذلك واجب على الولاة والمسؤولين، وليس في أدائه منٌّ على الرعية.

ـ أن لا يُخلف الوالي ما يعد به الرعية، فإنّ ذلك ممّا يوجب سقوط هيبته وعدم الوثوق بقوله.

١٨ ـ قال عليه السلام:

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا [١] عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ [٢]، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ.

---

(١) **التسقط**: التهاون.

(٢) **تنكّرت**: أي لم يعرف وجه الصواب فيها.

فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ ، وَأَوْقِعْ كُلَّ عَمَلٍ مَوْقِعَهُ .

وَإِيَّاكَ وَالْاِسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ[١] ، وَالتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَىٰ بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ . وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الْأُمُورِ ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ . امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ[٢] ، وَسَوْرَةَ حَدِّكَ[٣] ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ بِكَفِّ الْبَادِرَةِ ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ ، حَتَّىٰ يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الْاِخْتِيَارَ ؛ وَلَنْ تَحْكُمَ ذٰلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّىٰ تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَىٰ رَبِّكَ .

ووضع الإمام عليه السلام بعض المناهج التربوية لسلوك واليه وهي :

ـ انّه نهى عن العجلة في الأُمور التي ليس وراءها إلّا الفشل والخيبة ، وأوصى بالتروي فإنّه مفتاح النجاح ، وإذا اتّضحت الأمور وظهرت فعليه المبادرة للفعل أو الكفّ . واللازم أن يضع كلّ أمر موضعه وفي محلّه .

ـ ونهى الإمام عليه السلام واليه من الاستئثار بما الناس فيه أُسوة ، فليس له من سبيل أن يستأثر بشيء يعود لجميع المواطنين ، فإنّ ذلك ينمّ عن الشره والطمع ، وذلك ممّا لا يليق بالوالي النزيه . . . هذه بعض النقاط التي حفل بها هذا المقطع .

بطانة الولاة :

عرض الإمام عليه السلام في عهده لمالك إلى بطانة الولاة الذين يتّخذوهم الولاة مستشارين لهم ، وقد حذّره من الاتّصال بالأصناف التالية :

١ ـ من يذكرون عيوب الناس تقرّباً إلى السلطة ، وذلك بإظهار الاخلاص لها .

---

(١) **أُسوة** : المراد أن لا يستأثر بشيء من أموال الدولة بما يكون الناس فيه اسوة .

(٢) **حمية أنفك** : المراد به الإباء .

(٣) **سورة حدّك** : السورة الحدّة .

قال عليه السلام :

وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنكَ ، وَأَشْنَأَهُمْ عِندَكَ ، أَطْلَبُهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً ، الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ، وَاللهُ يَحْكُمُ عَلَىٰ مَا غَابَ عَنْكَ ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ .

٢ ـ إبعاد السعاة الذين لا يألون جهداً في ظلم الناس والبغي عليهم . يقول عليه السلام :

وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَىٰ تَصْدِيقِ سَاعٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌ ، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ .

٣ ـ إبعاد البخلاء لأنّهم يعدلون بالوالي عن الفضل والإحسان ويعدونه الفقر والحرمان .

٤ ـ إقصاء الجبناء لأنّهم يضعّفونه ويخذلونه عن أداء الواجبات .

٥ ـ اجتناب الحريصين فإنّهم يزيّنون له الشرّ بالجور .

٦ ـ الابتعاد عن الوزراء وأعوانهم الذين كانوا لِأئمّة الظلم وزراء وأعواناً ، فإنّهم لا يألون جهداً في ظلم الناس وإرهاقهم .

هذه بعض الأصناف التي يجب على الولاة الابتعاد عنها ؛ لأنّها بطانة السوء والجور ، وأداة للحكم الفاسد .

ولاية المظالم :

وأوّل من أسّس ولاية المظالم في الإسلام هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، فقد اتّخذ في الكوفة بيتاً سمّاه بيت المظالم ، وأمر المظلومين أن يسجّلوا فيه ظلامتهم ، وقد تطوّرت هذه الولاية في العصر العباسي ، وفاقت منصب القضاء ، وقد عهد إليها بالأمور التالية :

١ ـ النظر في الشكاوى التي يرفعها المواطنون ضدّ الولاة والحكّام إذا انحرفوا عن طريق الحقّ وجاروا على الرعية .

٢ ـ النظر في جور العمّال إذا شذّوا في جباية الأموال .

٣ ـ النظر في كتّاب الدواوين لأنّهم الأُمناء على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفّونه .

٤ ـ النظر في مظالم المرتزقة وسائر الموظفين إذا تأخّر دفع رواتبهم إليهم .

٥ ـ ردّ ما غصبه الظالمون إلى المظلومين والمستضعفين .

٦ ـ الإشراف على الأوقاف العامّة والخاصّة لتجري على ما اُوقفت عليه .

٧ ـ تنفيذ ما وقف ولم ينفّذ من الأحكام الصادرة من القضاة والمحتسبين ؛ لأنّ والي المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً من غيرهم .

٨ ـ مراعاة إقامة الشعائر الدينية والعبادات كصلاة الجُمع والأعياد والحجّ والجهاد .

٩ ـ إنزال عقوبة التأديب بالعمّال وغيرهم من كبار الموظّفين إذا شذّوا في سلوكهم ، ولم يؤدّوا واجباتهم[١] .

هذه أهمّ الأُمور التي يعهد بها إلى والي المظالم ، وقد اُهملت هذه الولاية التي هي من أهمّ المناصب وأخطرها ، فقد اُنيط بها تطبيق العدل وصيانة الحقوق وإقصاء الظلم عن الناس .

عمّال الخراج والصدقات :

أمّا عمّال الخراج فهم الذين يستوفون الأموال التي فرضت على الأراضي التي

---

(١) النظم الإسلامية : ٣٢٥.

فتحها المسلمون عنوة ، وأمّا عمّال الصدقات فهم الذين يجلبون الأموال التي فرضت على الأعيان التي تجب فيها الزكاة كالغلّات الأربعة ، والأنعام الثلاثة ، والنقدين ، ويشترط في هؤلاء العمّال أن يكونوا اُمناء فيما يجبونه من الناس وفيما ينفقونه على المرافق العامّة ، وقد وضع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لهم منهجاً خاصّاً حافلاً بالآداب ، ورعاية الصالح العامّ ، والرفق الكامل بالمواطنين ، ونسوق نصّ كلامه من دون أن نتعرّض لتحليله لأنّه وافي القصد ، واضح المعالم ، سهل البيان ، قال عليه السلام لبعض عمّاله :

انْطَلِقْ عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً ، وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً ، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَىٰ الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُخْدِجْ[١] بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ ، ثُمَّ تَقُولَ : عِبَادَ اللهِ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللهِ وَخَلِيفَتُهُ ، لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِكُمْ ، فَهَلْ لِلهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَا ، فَلَا تُرَاجِعْهُ ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ[٢] فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ ، أَوْ تُوعِدَهُ ، أَوْ تَعْسِفَهُ ، أَوْ تُرْهِقَهُ .

فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ ، فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٍ بِهِ .

وَلَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَلَا تُفْزِعَنَّهَا ، وَلَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا ، وَاصْدَعِ الْمَالَ

---

(١) لا تُخدِج : أي لا تبخل .

(٢) يقصد بـ « المنعم » دافع الزكاة ، وهذا من روائع الأدب العلوي .

صَدْعَيْنِ[١] ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ. ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ؛ فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ.

فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ[٢]، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتَّىٰ تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ.

وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً[٣]، وَلَا هَرِمَةً، وَلَا مَكْسُورَةً، وَلَا مَهْلُوسَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُوَصِّلَهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً، غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ[٤]، وَلَا مُلْغِبٍ[٥] وَلَا مُتْعِبٍ. ثُمَّ احْدُرْ[٦] إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرَ[٧] لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا؛ وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً، وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا، وَلْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ[٨]، وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ[٩] وَالظَّالِعِ، وَلْيُورِدْهَا

---

(١) **صدعين**: أي قسمين؛ ليختار صاحب المال أيّهما شاء.

(٢) **فإن استقالك فأقله**: أي إن طلب الإعفاء من هذه القسمة فأعفه منها.

(٣) **العود**: المسنّة من الإبل.

(٤) **المجحف**: الذي يشتدّ في سَوْق الأنعام حتى تهزل.

(٥) **اللغب**: التعب.

(٦) **احدر**: أي اسرع.

(٧) **يمصر اللبن**: تقليله بالحلب.

(٨) **اللاغب**: الذي أعياه التعب.

(٩) **النقب**: الخرق.

مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ[١] ، وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَىٰ جَوَادِّ الطُّرُقِ ، وَلْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ ، وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ[٢] وَالْأَعْشَابِ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ ، وَلَا مَجْهُودَاتٍ ، لِنَقْسِمَهَا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ »[٣] .

وحفل هذا العهد بأُصول الفضائل والآداب ، واحتوى على جميع صنوف العدل ورعاية حقوق من وجبت عليهم الزكاة ، كما تضمّن الرفق الكامل بالحيوان ، وعدم إجهاده والاضرار به كما نصّ العهد على الاحتياط بأموال الدولة ، والاهتمام بها إلى غير ذلك من الأنظمة الرائعة التي لم تقنّن مثلها في الأنظمة الحديثة .

محاسبة الولاة :

على وليّ أمر المسلمين أن يقف بيقظة وحزم أمام ولاته على الأقطار والأقاليم فيراقب تصرّفاتهم ، ويحاسبهم على ما جبوه وأنفقوه من بيت المال ، وينظر إلى ما عندهم من ثراء ، فإن كان قد اصطفوه من بيت المال بغير وجه مشروع فالواجب مصادرته ، وعزلهم وذلك لخيانتهم ، وقد سنّ ذلك ، ووضع منهاجه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ، فكان يحاسب عمّاله على ما في أيديهم وعلى ما أنفقوه ، وقد استعمل رجلاً من الأزد على الصدقات فلمّا رجع حاسبه فقال الرجل :

ـ هذا لكم ، وهذا أُهدي لي .

فأنكر النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك وقال :

---

(١) **الغدر** : هو ما غادره السيل من الماء .

(٢) **النطاف** : المياه القليلة .

(٣) نهج البلاغة ـ محمّد عبده ٣ : ٢٣ ـ ٢٦ .

« ما بالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمّا وَلّانا اللهُ ، فَيَقُولَ : هٰذا لَكُمْ ، وَهٰذا أُهدِيَ لِي ؟ أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فَنَظر أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا نَسْتَعْمِلُ رَجُلاً عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانا اللهُ فَيَغُلُّ مِنْهُ شَيْئاً إِلّا جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلىٰ رَقَبَتِهِ ، إِنْ كانَ بَعِيراً لَهُ رُغاءُ ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً لَها خُوارُ ، وَإِنْ كانَتْ شاةً تَمْعُرُ » .

ثمّ رفع يديه إلى السماء وقال : « **اللّٰهُمَّ بَلَّغْتُ** » قالها مرّتين أو ثلاثاً [١] .

وسار الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام على هذا المنهج في دور حكومته فكان يراقب الولاة والعمّال ، ويمعن في محاسبتهم ، فإذا بدرت من أحدهم خيانة بادر إلى عزله ، ومصادرة ما ا ختلسه من الأموال ، وقد بلغه عن بعض عمّاله أنّه استأثر ببعض أموال المسلمين فكتب إليه :

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرُ ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ . . . ، بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرَّدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ ، وَأَكَلْتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ ، فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسَابَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِسَابَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ [٢] .

وكتب إلى زياد بن أبيه ، وهو وال من قِبل عامله على البصرة عبدالله بن عباس ، يحذّره من الخيانة ، وقد جاء فيما كتبه إليه :

وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ قَسَماً صَادِقاً ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدَعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ ، ثَقِيلَ الظَّهْرِ ، ضَئِيلَ الْأَمْرِ [٣] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٤٨ .

(٢) نهج البلاغة ـ محمّد عبده ٣ : ٢٢ .

(٣) المصدر السابق ٣ : ٢٢ .

ما أحوج المسلمين إلى هذا العدل الصارم الذي لا تطغى فيه النزعات والأهواء ، ولا ميل فيه إلّا للعدل والحقّ ، ولا مكسب فيه إلّا خدمة الأُمّة ورعاية مصالحها [١] .

وروى المؤرّخون أنّ عمر بن الخطّاب كان يحاسب عمّاله ويشاطرهم ما عندهم من أموال ، فقد شاطر أموال سعد بن أبي وقّاص وعمرو بن العاص والحجّاج ابن عتيك الثقفي وغيرهم ، ويقول المعنيّون بهذه البحوث إنّ الواجب كان يقضي بمصادرة جميع أموالهم إن كانوا قد اختلسوها ، وإن لم يكونوا قد اختلسوها فلا وجه لمصادرة نصفها [٢] .

الإقالة والعزل :

لا يجوز فصل الولاة وإقالتهم إذا كانوا قائمين بواجباتهم وملتزمين بما عهد إليهم ، أمّا إذا اقترفوا الظلم وشذّوا عن الطريق القويم فإنّهم يفصلون ، ويقدّمون إلى القضاء ، وقد عزل الإمام ﷺ أحد ولاته حينما أخبرته سودة بنت عمارة الهمدانية أنّه قد جار في حكمه ، فبكى الإمام وقال في حرارة :

اللّٰهُمَّ أَنْتَ الشّاهِدُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ ، إِنِّي لَمْ آمُرْهُمْ بِظُلْمِ خَلْقِكَ ، وَلَا بِتَرْكِ حَقِّكَ .

ثمّ عزله في الوقت [٣] ، إنّ سعادة الأُمّة منوطة باستقامة حكّامها ، وعدل موظّفيها ، فإذا مالوا عن الحقّ ، وابتعدوا عن العدل وجب عزلهم لئلا تتعرّض البلاد إلى الأزمات والنكسات .

---

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٣٧٣.

(٢) المصدر السابق : ٣٧٤.

(٣) العقد الفريد ١ : ٢١١.

ومن مظاهر عدل الإمام عليه السلام عزله للمنذر بن الجارود حينما بلغه أنّه جافى سيرة أبيه الجارود الحافلة بالتقوى والصلاح ، فقد كتب إليه الإمام عليه السلام ما نصّه :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ صَلاحَ أَبِيكَ ما غَرَّنِي مِنْكَ ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَهُ ، وَتَسْلُكُ سَبِيلَهُ ، فَإِذَا أَنْتَ فِيما رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لَا تَدَعُ لِهَوَاكَ انْقِيَاداً ، وَلَا تُبْقِي لِآخِرَتِكَ عَتَاداً . تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرَتِكَ ، وَتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ . وَلَئِنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقّاً ، لَجَمَلُ أَهْلِكَ وَشِسْعُ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهِ ثَغْرٌ ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ ، أَوْ يُعْلَىٰ لَهُ قَدْرٌ ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَىٰ جِبَايَةٍ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ[1] .

لقد صبّ الإمام عليه السلام جام غضبه على المنذر حينما بلغه أنّه خان المسلمين ، فقد عنّفه بهذا اللون من العنف الذي هو أشدّ من ضرب السيوف ، ثمّ عزله عن منصبه من أجل صيانة العدل ، والحفاظ على حقوق المسلمين ومصالحهم ، وليس من العدل في شيء إبقاء من خان المسلمين في منصبه بل لا بدّ من عزله وإقصائه .

الجيش :

أمّا الجيش فهو السياج الواقي للأُمّة ، والحامي لها من الاعتداء والغزو ، وهو أفضل جهاز في الدولة ، ولننظر إلى ما قاله الإمام عليه السلام من المدح والاطراء :

فَالْجُنُودُ ، بِإِذْنِ اللهِ ، حُصُونُ الرَّعِيَّةِ ، وَزَيْنُ الْوُلَاةِ ، وعِزُّ الدِّينِ ، وَسُبُلُ الْأَمْنِ ، وَلَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ .

أرأيتم هذا التمجيد ؟

---

(١) نهج البلاغة ٣: ١٤٥.

أرأيتم هذا الثناء ؟

إنّ الجند حصون الرعية ، وزين الولاة ، وسبل الأمن العامّ في البلاد ، وليس فوق هذا الثناء من ثناء .

وأضاف الإمام عليه السلام يقول :

فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِمَامِكَ ، وَأَنْقَاهُمْ جَيْباً ، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْماً مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَىٰ الْعُذْرِ ، وَيَرْأَفُ بِالضُّعَفَاءِ ، وَيَنْبُو عَلَىٰ الْأَقْوِيَاءِ ، وَمِمَّنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ .

عرض الإمام إلى من يوليّه ويرشّحه مالك لبعض المراتب المهمّة في الجيش واشترط أن تتوفّر فيهم الصفات التالية :

١ ـ أن يتّصف المرشّح لقيادة الجيش بالنصيحة لله ورسوله ولوالي الأُمّة .

٢ ـ أن يكون بعيداً عن أكل المال الحرام .

٣ ـ أن يكون من أفضل الناس ، ويبطئ عن الغضب الذي هو مصدر كلّ رذيلة .

٤ ـ أن يتّصف بالرأفة والرحمة على الضعفاء والفقراء .

٥ ـ أن يكون ذا بأس وقوّة على الأقوياء .

٦ ـ أن يكون قوي الشخصية ، فلا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف .

وأكّد الإمام في عهده لمالك على العناية بقادة الجيش ، قال عليه السلام :

وَلْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ ، حَتَّىٰ يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ .

وألمّت هذه الكلمات بأرقى الوسائل التي توجب تلاحم الجيش مع قادته بولاة الأمر ، وأنّهم يكونون جميعاً يداً واحدة على عدوّهم .

الشرطة :

أمّا الشرطة فهي من أجهزة الدولة الحسّاسة ، وأوّل من أسّسها في الإسلام هو الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام ، فقد انتخب جماعة من خيار جنوده ، وأطلق عليهم « شرطة الخميس » وكانوا يمثّلون النزاهة والتقوى حتى كانت شهادة أحدهم في المحاكم تعدل شهادة رجلين ، وكان منهم الشهيد الخالد حبيب بن مظاهر والثقة الأمين عبدالله بن يحيى الحضرمي ، وقد قال له الإمام عليه‌السلام :

« ابْشِرْ يا عَبْدَ اللهِ ، فَإِنَّكَ وَأَباكَ مِنْ شُرْطَةِ الْخَمِيسِ ، حَقّاً لَقَدْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله بِاسْمِكَ وَاسمِ أَبِيكَ فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ »[١] .

وأُنيطت بالشرطة كثير من الواجبات والمسؤوليات كان من بينها :

١ ـ القبض على المجرمين .

٢ ـ اتّخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الجرائم .

٣ ـ المحافظة على النظام والأمن العام .

٤ ـ المحافظة على أموال الناس وأعراضهم .

وقد حدّد الإسلام صلاحيّات الشرطة فليس لها أن تعتقل أي شخص إلّا إذا ثبتت في حقّه تهمة يعاقب عليها القانون الإسلامي ، وإذا ارتكب بعض الشرطة المخالفات فإنّهم يقدّمون للقضاء ، وتجري عليهم العقوبات المقرّرة في الإسلام[٢] .

ومن الجدير بالذكر أنّ الشرطة في الأندلس قد انقسمت إلى شرطة كبرى ،

---

(١) حياة الإمام الحسن عليه‌السلام ٢ : ٣٧٧ .

(٢) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : ٤٤١ .

وشرطة صغرى ، فالكبرى هي التي تضرب على أيدي الزعماء ، ومن يتّصل بهم ، والصغرى تحكم في الغوغاء وعامّة الناس . . . وكانت ولاية الشرطة للزعماء والأكابر من رجال الدولة[١] .

حق الوالي على الرعية وحقّها عليه :

عرض الإمام عليه السلام في حديثه التالي إلى حقّ الوالي على الرعية ، وحقّها عليه ، قال :

حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي ، فَرِيضةٌ فَرَضَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ لِكُلٍّ عَلَىٰ كُلٍّ ، فَجَعَلَهَا نِظَاماً لأُلْفَتِهِمْ ، وَعِزّاً لِدِينِهِمْ . فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوُلَاةِ ، وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ .

فَإِذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إِلَىٰ الْوَالِي حَقَّهُ . وَأَدَّىٰ الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ . وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ ، وَجَرَتْ عَلَىٰ أَذْلَالِهَا السُّنَنُ ، فَصَلَحَ بِذٰلِكَ الزَّمَانُ ، وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ ، وَيَئِسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ .

وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهَا ، أَوْ أَجْحَفَ الْوَالِي بِرَعِيَّتِهِ ، اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ ، وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجَوْرِ ، وَكَثُرَ الْإِدْغَالُ فِي الدِّينِ ، وَتُرِكَتْ مَحَاجُّ السُّنَنِ ، فَعُمِلَ بِالْهَوَىٰ ، وَعُطِّلَتِ الْأَحْكَامُ ، وَكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ . فَلَا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمِ حَقٍّ عُطِّلَ ، وَلَا لِعَظِيمِ بَاطِلٍ فُعِلَ ! فَهُنَالِكَ تَذِلُّ الْأَبْرَارُ ، وَتَعِزُّ الْأَشْرَارُ[٢] .

---

(١) النظم الإسلامية : ٣٣٤ .

(٢) ربيع الأبرار ٤ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

وُلاتُه على مِصر

عرضنا في البحوث السابقة إلى أهمّية الولاة وواجباتهم، وما يرتبط بهم من الأعمال في ميادين الاصلاح الاجتماعي... وبعد هذا نعرض إلى ولاة الإمام وعمّاله على الأقطار والأقاليم الإسلامية.

إنّ الإمام عليه السلام حينما تسلّم السلطة بعد مقتل عثمان بن عفّان بادر إلى عزل جميع ولاته وعمّاله؛ لأنّهم كانوا مصدر فتنة واضطراب في البلاد الإسلامية، وبعضهم قد استأثر بفيء المسلمين، واستحلّ الخراج، ومن المؤكّد أنّ منحهم الوظائف المهمّة في الدولة لم تكن عن كفاءة واختيار، وإنّما كانت محاباة واثرة.

وعلى أي حال فإنّا نعرض إلى ولاة مصر التي هي أُمّ البلاد الإسلامية، ومركز الثقل فيها، وقد ولّى الإمام عليه السلام عليها خيرة الرجال كفاءة ووعياً وإحاطةً بما تحتاج إليه الأُمّة في شؤونها الإدارية والاجتماعية والسياسية... وكان أوّل من تقلّد منصب الامارة فيها هو:

قيس بن سعد

أمّا قيس بن سعد فهو من أفذاذ القادة الإسلاميّين ، وعلم من أعلام الجهاد في الإسلام ، ومن ذخائر الرجال الذين أنجبتهم مدرسة الإسلام . . . ونعرض ـ بصورة موجزة ـ إلى بعض شؤونه :

ملامحه وصفاته :

أُوتي قيس بسطة في الجسم ، فهو أطول إنسان في عصره ، وكان إذا ركب الحمار تخطّ رجلاه في الأرض ، وقد بعث قيصر إلى معاوية أن ابعث لي سراويل أطول رجل من العرب ، فقال لقيس : ما أظنّ إلّا قد احتجنا إلى سراويلك ، فقام وتنحّى وخلع سراويله ، وجاء بها إليه ، فقال له معاوية : ألا ذهبت إلى منزلك ثمّ بعثت بها ، فقال قيس :

أَرَدْتُ بِها أَنْ يَعْلَمَ النّاسُ أَنَّها ... سَراوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهودُ

وَأَلّا يَقُولُوا غابَ قَيْسٌ وَهٰذِهِ ... سَراوِيلُ عادٍ خاطَها لثَمودُ

وَأَنّي مِنَ الْحَيِّ الْيَماني لَسَيِّدٌ ... وما النّاسُ إِلّا سَيِّدٌ وَمَسُودُ

فَكِدْهُم بِمِثْلِي إِنَّ مِثْلِي عَلَيْهِمُ ... شَدِيدٌ وَخَلْقِي فِي الرِّجالِ مَدِيدُ[1]

وأمر معاوية أطول رجل في الجيش فوضعها على أنفه فوقفت بالأرض .

---

(١) النجوم الزاهرة ١ : ٩٦ .

وتميّز قيس بوفور العقل وحسن التدبير ، وروي عنه أنّه قال : لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « **الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النّارِ** » لكنت من أمكر هذه الأُمّة[1] .

وكان قيس ندي الكفّ جواداً لا يبارى ، فكان يستدين ويطعم الفقراء ، وقال أبو بكر وعمر : إن تركنا هذا الفتى أهلك مال أبيه ، فمشيا في الناس يمنعونهم من سؤاله ، وسار النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً ، فقام سعد بن عبادة خلفه ، وقال : من يعذرني من ابن أبي قحافة وابن الخطّاب يبخلان على ابني[2] .

ولايته على مصر :

قلّده الإمام عليه السلام ولاية مصر في سنة (٣٧هـ) وقال له الإمام عليه السلام :

« **أُخْرُجْ إِلىٰ رَحْلِكَ ، وَاجْمَعْ إِلَيْكَ ثِقاتِكَ وَمَنْ أَحْبَبْتَ أَن يَصْحَبَكَ حَتّىٰ تَأْتِيَها وَمَعَكَ جُنْدُكَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ أَرْعُب لِعَدُوِّكَ ، وَأَعَزُّ لِوَلِيِّكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى الْمُحْسِنِ ، وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُرِيبِ ، وَارْفُقْ بِالْعامَّةِ وَالْخاصَّةِ ، فَإِنَّ الرِّفْقَ يُمْنٌ** » .

فقال له قيس : اخرج إليها بجند ، فوالله ! لئن لم أدخلها إلّا بجند آتيها به من المدينة لا أدخلها أبداً ، فأنا ادع ذلك الجند فإن كنت احتجت إليهم كانوا منك قريباً ، وإن أردت أن تبعثهم إلى وجه من وجوهك كانوا عدّة لك .

وخرج قيس في سبعة من أصحابه ، حتى انتهى إلى مصر ، وفور انتهائه صعد المنبر ، وأمر بقراءة كتاب الإمام عليه السلام الذي فيه ولايته ، ثمّ خطب الناس قائلاً :

الحمد لله الذي جاء بالحقّ ، وأمات الباطل ، وكبت الظالمين .

---

(١) النجوم الزاهرة ١ : ٩٥.

(٢) المصدر السابق ١ : ٩٦.

أيّها الناس ، إنّا قد بايعنا خير من نعلم بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله فقوموا أيّها الناس فبايعوه على كتاب الله وسنّة رسوله ، فإن نحن لم نعمل لكم بذلك فلا بيعة لنا .

وانبرت الجماهير فبايعت الإمام عليه السلام[١] .

مكائد معاوية :

وورم أنف معاوية ، وانتفخ سحره حينما علم بتقلّد قيس ولاية مصر فراح يدبّر المؤامرات لجلبه إليه ، وقد كتب إليه الرسالة التالية :

من معاوية بن أبي سفيان إلى قيس بن سعد بن عبادة ، سلام عليك

أمّا بعد : فإنّكم إن كنتم نقمتم على عثمان في اُمور رأيتموها أو ضربة سوط ضربها ، أو شتمة شتمها ، أو في سير سيّره ، أو في استعماله الفيء ، فقد علمتم أنّ دمه لم يكن حلالاً لكم فقد ركبتم عظيماً من الأمر وجئتم شيئاً ادّاً ، فتب إلى الله يا قيس بن سعد ، فإنّك ممّن أعان على قتل عثمان ، إن كانت التوبة من قتل المؤمن تغني شيئاً ، وأمّا صاحبك ـ يعني الإمام أمير المؤمنين ـ فقد تيقّنا أنّه الذي أغرى به ، وحملهم على قتله حتى قتلوه ، وأنّه لم يسلم من دمه عظم قومك فإن استطعت أن تكون ممّن يطلب بدم عثمان فافعل ، فإن بايعتنا على هذا الأمر فلك سلطان العراقين ، ولمن شئت من أهلك سلطان الحجاز ما دام لي سلطان ، وسلني غير هذا ممّا تحبّ فإنّك لا تسألني شيئاً إلّا اُوتيته ، واكتب إليَّ برأيك فيما كتبت به إليك والسلام .

وحفلت هذه الرسالة بالخداع والأكاذيب ، فليس قيس ولا الإمام لهما ضلع في إراقة دم عثمان وإنّما أجهز عليه عمله وسوء سياسته ، وقد بسطنا الكلام فيها .

---

(١) تاريخ ابن الأثير ٣ : ١٣٧ .

جـواب قيس :

وأجابه قيس بهذه الرسالة :

أمّا بعد : فقد بلغني كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه .

فأمّا ما ذكرت من أمر عثمان فذلك أمر لم أقاربه ، ولم انتطف فيه[١] .

وأمّا قولك : إنّ صاحبي أغرى الناس بعثمان ، فهذا أمر لم أطّلع عليه .

وذكرت انّ معظم عشيرتي لم يسلموا من دم عثمان ، فأوّل الناس فيه قياماً عشيرتي ، ولهم أُسوة غيرهم .

وأمّا ما ذكرت من مبايعتي إيّاك وما عرضت عليَّ ، فلي فيه نظر وفكرة ، وليس هذا ممّا يسارع إليه ، وأنا كاف عنك ، ولن يبدو لك من قبلي شيء ممّا تكره ، والسلام[٢] .

ولمّا قرأها معاوية لم يجد فيها ثغرة يسلك فيها لإفساد قيس ، فكتب إليه :

رسالة أُخرى من معاوية :

أمّا بعد : فقد قرأت كتابك فلم أرك تدنو فأعدك سلماً ، ولم أرك مباعداً فأعدك حرباً ، وليس مثلي من يخدع ، وبيده أعنّة الخيل ، ومعه أعداد الرجال ، والسلام .

جـواب قيس :

ورأى قيس أنّ معاوية لا يقبل المماطلة فأظهر له ما في نفسه وكتب له :

أمّا بعد : فالعجب من اغترارك بي يا معاوية ! وطمعك فيّ تسومني الخروج

---

(١) **لم انتطف فيه** : أي لم أتلطّخ به .

(٢) النجوم الزاهرة ١ : ٩٩ .

عن طاعة أوْلى الناس بالامرة ، وأقربهم بالخلافة ، وأقولهم بالحقّ ، وأهداهم سبيلاً ، وأقربهم إلى رسوله وسيلة ، وأوفرهم فضيلة ، وتأمرني بالدخول في طاعتك ، طاعة أبعد الناس من هذا الأمر ، وأقولهم بالزور ، وأضلّهم سبيلاً ، وأبعدهم من الله ورسوله وسيلة ، ولا ضالّين ولا مضلّين طاغوت من طواغيت إبليس ، وأمّا قولك معك أعنّة الخيل وأعداد الرجال لتشتغلنّ بنفسك حتى العدم[1].

وقطعت هذه الرسالة كلّ أمل في معاوية ، فراح يفتّش عن مكيدة اُخرى لإقصاء قيس عن مصر ، فأذاع بين الشاميّين أنّ قيساً قد بايعه ، واختلق في ذلك كتاباً ينعى فيه عثمان بن عفّان ، وأنّه لا يسعه مسالمة المتّهمين بقتله . . .

وشاع بين أهل الشام أنّ قيساً قد بايع معاوية وأخلص له ، وبلغ ذلك الإمام عليه السلام فشقّ عليه ذلك ، وأشار عليه عبد الله بن جعفر بعزل قيس ، فامتنع الإمام ، وتكرّرت الأحداث وإشاعة معاوية أنّ قيساً قد بايع معاوية فاضطرّ الإمام إلى عزله ، وولّى الزعيم مالك الأشتر مكانه ، وقيل محمّد بن أبي بكر .

---

(١) النجوم الزاهرة ١: ١٠٠.

ولاية مالك الأشتر

أمّا مالك فهو سيف من سيوف الله تعالى ، وعلم من أعلام الجهاد في الإسلام ، قد وهب حياته لله تعالى ، وأخلص لدينه كأعظم ما يكون الإخلاص . . . وقد وقف بحزم وإخلاص إلى جانب إمام المتّقين وسيّد الموحّدين الإمام أمير المؤمنين ﷺ يحميه ، ويذبّ عنه في أحلك الظروف ، وأشدّها محنة وبلاءً ، وقد أدلى الإمام ﷺ بعظيم منزلته وجهاده تجاهه قائلاً :

« **لَقَدْ كانَ لِي كَما كُنْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ** » .

وقد انتخبه الإمام لولاية مصر بعد عزل قيس عنها ، وذلك لسموّ شخصيّته ، وحزمه الجبّار ، وقدرته الفائقة ، وإحاطته التامّة بالشؤون السياسية والإدارية ، وقد زوّده برسالتين مع العهد الذهبي الذي لم ينشأ مثله في الإسلام وغيره ، أمّا الرسالتان فهما :

الأُولى : تضمّنت الإشادة بمكانة مالك ، وحكت كريم صفاته وقد جاء فيها :

مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنينَ ، إِلَىٰ الْقَومِ الَّذِينَ غَضِبُوا للهِ حِينَ عُصِيَ فِي أَرْضِهِ ، وَذُهِبَ بِحَقِّهِ ، فَضَرَبَ الْجَوْرُ سُرَادِقَهُ عَلَىٰ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَالْمُقِيمِ وَالظَّاعِنِ ، فَلَا مَعْرُوفٌ يُسْتَرَاحُ إِلَيْهِ ، وَلَا مُنْكَرٌ يُتَنَاهَىٰ عَنْهُ .

أشاد الإمام ﷺ بهذه الكلمات بالجهود الجبّارة التي بذلها الجيش المصري

لحماية الإسلام في أيام محنته حينما توالت عليه الأحداث الرهيبة أيام حكومة عثمان ، فهبّ الجيش المصري للاطاحة بحكومته ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض بحوث هذا الكتاب . . . ثمّ أخذ الإمام في الثناء على مالك :

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ ، لَا يَنَامُ أَيَّامَ الخَوْفِ ، وَلَا يَنْكُلُ عَنِ الْأَعْدَاءِ سَاعَاتِ الرَّوْعِ ، أَشَدَّ عَلَىٰ الْفُجَّارِ مِنْ حَرِيقِ النَّارِ ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ أَخُو مَذْحِجٍ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ فِيمَا طَابَقَ الْحَقَّ ، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ لَا كَلِيلُ الظُّبَةِ[١] ، وَلَا نَابِي الضَّرِيبَةِ[٢] : فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَنْفِرُوا فانْفِرُوا ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تُقِيمُوا فَأَقِيمُوا ، فَإِنَّهُ لَا يُقْدِمُ وَلَا يُحْجِمُ ، وَلَا يُؤَخِّرُ وَلَا يُقَدِّمُ إِلَّا عَنْ أَمْرِي ؛ وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِي لِنَصِيحَتِهِ لَكُمْ ، وَشِدَّةِ شَكِيمَتِهِ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ[٣] .

وهذه الكلمات وسام شرف لمالك ، فقد حكت بعض قيمه ومثله والتي منها :

١ ـ ألمّت بشجاعة مالك ، وقوّة بأسه ، وصلابة عزيمته ، وأنّه لا ينام أيام الخوف ، ولا ينكل عند الروع .

٢ ـ إنّ مالك أشدّ من النار على المارقين والمنحرفين عن الحقّ ، الذين لا يرجون لله وقاراً .

٣ ـ إنّ مالك من سيوف الله الواقعيّين الذين لم يلوّثوا بجريمة ولا باقتراف منكر .

٤ ـ أمر الإمام ـ بهذه الرسالة ـ الشعب المصري بإطاعة مالك والانصياع

---

(١) **الظّبة** : حدّ السيف . **الكليل** : الذي لا يقطع .

(٢) **الضريبة** : المضروب بالسيف .

(٣) نهج البلاغة ـ محمّد عبده ٣ : ٦٣ .

لأوامره ، فإنّه لا يقدم على شيء ، ولا يعمل عملاً إلّا بعد أخذ رأي الإمام عليه السلام .

الثانية : عرضت إلى الأحداث المؤسفة التي عاناها الإمام عليه السلام بعد وفاة أخيه وابن عمّه الرسول صلى الله عليه وآله :

قال :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ نَذِيراً لِلْعَالَمِينَ ، وَمُهَيْمِناً[١] عَلَىٰ الْمُرْسَلِينَ .

فلمَّا مَضىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ تنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ . فَوَاللهِ مَا كَانَ يُلْقَىٰ فِي رُوعِي[٢] ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِي ، أَنَّ الْعَرَبَ تُزْعِجُ هٰذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَا أَنَّهُمْ مُنَحُّوهُ عَنِّي مِنْ بَعْدِهِ ! فَمَا رَاعَنِي إِلَّا انْثِيَالُ النَّاسِ عَلَىٰ فُلَانٍ[٣] يُبَايِعُونَهُ ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، يَدْعُونَ إِلَىٰ مَحْقِ دِينِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَىٰ فِيهِ ثَلْماً أَوْ هَدْماً ، تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ فَوْتِ وِلَايَتِكُمُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلَائِلَ ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ ، كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ ، أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ ؛ فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّىٰ زَاحَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ ، وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهْنَهَ .

عرض الإمام في هذا المقطع إلى الخلافة التي هي من حقّه وهو أولى بها من غيره ، وماكان يدور في خلده أنّها تنصرف عنه إلى غيره ، ولم يدخل مع القوم الذين

(١) **المهيمن** : الشاهد .
(٢) **روعي** : أي في خاطري .
(٣) يعني بفلان : أبا بكر .

انتزعوه تراثه وحقّه في ميدان الصراع المسلّح، وذلك خشية على الإسلام من أن تشيع فيه الردّة، وينقلب المسلمون على أعقابهم فصبر على ضياع حقّه وفي العين قذى وفي الحلق شجى ـ كما يقول في خطبته الشقشقية ـ، ومن بنود هذه الرسالة قوله:

إِنِّي وَاللهِ! لَوْ لَقِيتُهُمْ وَاحِداً وَهُمْ طِلَاعُ الْأَرْضِ كُلِّهَا مَا بَالَيْتُ وَلَا اسْتَوْحَشْتُ، وَإِنِّي مِنْ ضَلَالِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ وَالْهُدَىٰ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ لَعَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ نَفْسِي وَيَقِينٍ مِنْ رَبِّي. وَإِنِّي إِلَىٰ لِقَاءِ اللهِ لَمُشْتَاقٌ، وَحُسْنِ ثَوَابِهِ لَمُنْتَظِرٌ رَاجٍ؛ وَلٰكِنَّنِي آسَىٰ أَنْ يَلِيَ أَمْرَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ سُفَهَاؤُهَا وَفُجَّارُهَا، فَيَتَّخِذُوا مَالَ اللهِ دُوَلاً، وَعِبَادَهُ خَوَلاً، وَالصَّالِحِينَ حَرْباً، وَالْفَاسِقِينَ حِزْباً، فَإِنَّ مِنْهُمُ الَّذِي قَدْ شَرِبَ فِيكُمُ الْحَرَامَ[1]، وَجُلِدَ حَدّاً فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّىٰ رُضِخَتْ لَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ الرَّضَائِخُ[2].

فَلَوْلَا ذٰلِكَ مَا أَكْثَرْتُ تَأْلِيبَكُمْ[3]، وَتَأْنِيبَكُمْ، وَجَمْعَكُمْ، وَتَحْرِيضَكُمْ، وَلَتَرَكْتُكُمْ إِذْ أَبَيْتُمْ وَوَنَيْتُمْ.

أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ أَطْرَافِكُمْ قَدِ انْتَقَصَتْ، وَإِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ قَدِ افْتُتِحَتْ، وَإِلَىٰ مَمَالِكِكُمْ تُزْوَىٰ، وَإِلَىٰ بِلَادِكُمْ تُغْزَىٰ!

انْفِرُوا ـ رَحِمَكُمُ اللهُ ـ إِلَىٰ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلَا تَثَّاقَلُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ فَتُقِرُّوا

---

(١) **الحرام**: وهو الخمر، وقد شربها علناً عتبة بن أبي سفيان، وحدّ خالد بن عبدالله في الطائف.

(٢) **الرضائخ**: العطايا، ويشير بذلك إلى عمرو بن العاص فإنّه لم يسلم حتى أعطاه النبيّ.

(٣) **التأليب**: التحريض.

بِالْخَسْفِ ، وَتَبُوءُوا بِالذُّلِّ ، وَيَكُونَ نَصِيبُكُمُ الْأَخَسَّ ، وَإِنَّ أَخَا الْحَرْبِ الْأَرِقُ[1] ، وَمَنْ نَامَ لَمْ يُنَمْ عَنْهُ ، وَالسَّلَامُ[2] .

حكت هذه الكلمات عن يقين الإمام عليه السلام بأنّه على ثقة وبصيرة من أمره ، وأنّه على اتّصال وثيق بالله تعالى لا يستوحش من الذين فارقوه وحاربوه ونابذوه ، فإنّهم على ضلال يا له من ضلال ، كما أعرب عليه السلام عن زهده في السلطة ، وأنّه لولا يخاف من أن يحكم المسلمين من لا دين له فيتّخذ مال الله دولاً وعباده خولاً لما تصدّى إلى الحكم ، ولم يقم له أي وزن لأنّ السلطة عنده ليست مغنماً وإنّما هي من سبل الاصلاح الاجتماعي ، فليس فيها إلّا التعب والجهد والعناء .

ثمّ دعا الإمام الشعب المصري إلى جهاد المارقين عن الإسلام ، وهم الحزب الأموي ، وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان الذي أفنى حياته في محاربة الله ورسوله .

العهد الذهبي :

وهو أروع عهد حافل بحقوق الإنسان ، وقضاياه المصيرية لم يقنّن مثله ، ولم يوضع في جميع المحافل الدولية نظيره ، قد صاغه رائد العدالة الاجتماعية في الإسلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد عرضنا إلى معظم بنوده في البحوث التمهيدية التي صدّرنا بها هذا الكتاب ، وقد ختم الإمام عليه السلام هذا العهد الشريف بهذه الكلمات القيّمة بقوله :

وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَىٰ لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ ، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ

---

(١) **الأرق** : السهر .

(٢) نهج البلاغة ـ محمّد عبده ٣ : ١١٨ ـ ١٢١ .

اللهِ ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَهُ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا ، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هٰذَا ، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ ، لِكَيْلَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَىٰ هَوَاهَا .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ ، أَنْ يُوَفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فيهِ رِضَاهُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَىٰ الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ خَلْقِهِ ، مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ ، وَجَمِيلِ الْأَثَرِ فِي الْبَلَادِ ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ ، وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ ، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ ، « وَإِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ » .

وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً ، وَالسَّلَامُ .

أرأيتم هذه الآداب العلوية الحافلة بجميع مقوّمات السموّ والكرامة ، وما تعتزّ به الإنسانية في جميع أدوارها .

الشهـادة :

وخرج الأشتر ميمّماً وجهه صوب مصر ، وسارت قافلته تطوي البيداء ، لا تلوي على شيء ، فلمّا انتهت إلى « إبلة »[١] فالتقى به نافع مولى عثمان بن عفّان ، وقد أرسله معاوية لاغتياله ، وكان لبقاً ، فأخذ مالك يسأله :

ـ ممّن أنت ؟

ـ من أهل المدينة .

ـ من أيّهم ؟

---

(١) **إبلة** : مدينة تقع على شاطئ دجلة في الطريق إلى البصرة .

فأخفى وضعه ، وقال :

ـ مولى عمر بن الخطّاب .

ـ أين تريد ؟

ـ مصر .

ـ ما حاجتك بها ؟

ـ أشبع من الخبز فإنّا في المدينة لا نشبع منه .

ـ فرقّ له ـ الزمني فإنّي سأصيبك من الخبز .

ومضى مالك في سفره ، وعميل معاوية ملازم له ، حتى انتهى إلى القلزم[١] ، فنزل ضيفاً على امرأة من جهينة فرحّبت به ، وقابلته بمزيد من التكريم ، وسألته أي الطعام أحبُّ إليه في العراق حتى تصنعه له ، فقال لها : الحيتان الطرية ، فقدّمت له ما اشتهى فلمّا أكل أصابه عطش شديد فأخذ يكثر من شرب الماء ، فقال له نافع مولى عثمان : إنّ الطعام لا يقتل سمّه إلّا العسل ، فدعا الأشتر بإحضاره من ثقله ، فلم يكن فيه ، فبادر نافع قائلاً : هو عندي ، فقال الأشتر : عليَّ به ، فأحضره فتناول منه ، وكان قد دسّ فيه سمّاً قاتلاً ، ولمّا انتهى إلى جوفه تقطّعت أمعاؤه ، وأخذ الموت يدنو منه سريعاً ، وطلب الأشتر إحضار نافع فوجده منهزماً ، فلم يعثر عليه ، وسرى السمّ في جميع أوصاله ، وقد طوت حياته شربة العسل التي كان يردّدها معاوية « إنّ لله جنوداً من عسل »[٢] .

لقد انتهت حياة هذا العملاق العظيم الذي جاهد أعداء الله كأعظم ما يكون

---

(١) **القلزم** : مدينة تقع على شفير البحر ليس بها زرع ولا ماء ، يحمل إليها الماء من آبار بعيدة ، وتقع ما بين الحجاز ومصر على ثلاثة أيام منها ـ معجم البلدان .

(٢) مالك الأشتر ـ محمّد رضا الحكيم : ١٧٤ ـ ١٧٥ .

الجهاد ، وقد كانت شهادته على يد أقذر أُموي عرفه تاريخ البشرية ، وهو ابن هند الذي حارب الإسلام هو وأبوه وأُمّه وقبيلته بجميع ما يملكون من طاقات .

تأبين الإمام لمالك :

ولمّا انتهى النبأ الفجيع بوفاة القائد العظيم إلى الإمام عليه السلام ذابت نفسه أسى وحزناً ، وأخذ يذرف عليه أحرّ الدموع قائلاً :

« إِنّا لِلّهِ وَإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ .

اللّٰهُمَّ إِنّي أَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ ، فَإِنَّ مَوْتَهُ مِنْ مَصائِبِ الدَّهْرِ ... » .

ثمّ قال :

« رَحِمَ اللّهُ مَالِكاً فَقَدْ وَفىٰ بِعَهْدِهِ ، وَقَضىٰ نَحْبَهُ ، وَلَقِي رَبَّهُ ، مَعَ أَنّا قَدْ وَطَّنّا أَنْفُسَنا أَنْ نَصْبِرَ عَلىٰ كُلِّ مُصِيبةٍ بَعْدَ مُصابِنا بِرَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّها مِنْ أَعْظَمِ الْمَصائِبِ »[1] .

وأخذ الإمام يتلهّف وهو يقول بحزن بالغ :

« لِلّهِ دَرُّ مالِكٍ ، وَما مَالِكُ ؟ لَوْ كانَ مِنْ جَبَلٍ لَكانَ فَنْداً[2] **، وَلَوْ كانَ مِنْ حَجَرٍ لَكانَ صَلْداً ، أَما وَاللّهِ ! لَيَهِدَّنَّ مَوْتُكَ عالِماً ، وَلَيُفْرِحَنَّ عَالِماً ، عَلىٰ مِثْلِ مالِكٍ فَلْتَبْكِ الْبَواكِي ، وَهَلْ مَوْجُودٌ كَمالِكٍ ؟ »**[3] .

لقد كانت شهادة مالك من الأحداث الجسام التي مُني بها العالم الإسلامي ، وكان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من أفجع المصابين به .

---

(١) شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٢ : ٢٩ .

(٢) **الفند** : القطعة العظيمة من الجبل .

(٣) الغدير ٩ : ٤٠ .

سرور معاوية :

وطار معاوية سروراً وبهجة بشهادة مالك ، وخطب الناس ، وقال :

أمّا بعد : فإنّه كانت لعليّ بن أبي طالب يدان يمينان قطعت إحداهما يوم صفّين ، وهو عمّار بن ياسر ، وقطعت الأُخرى اليوم ، وهو مالك الأشتر(١) .

لقد انتهت حياة عمار ومالك ، وسمت روحهما إلى الله تعالى كأسمى روحين صعدتا إلى السماء ، فقد لفعا بدم الشهادة في أقدس قضية نصرا فيها الإسلام ، فقد وقفا إلى جانب وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله يذبّان عنه ، ويحميانه من الردّة الجاهلية المتمثّلة في كسرى العرب .

رثاء مالك :

ورثى جماعة من الشعراء الزعيم مالك كان منهم المثنّى ، يقول :

ألا ما لضوء الصبح أسود حالك	وما للرواسي زعزعتها الدكادك
وما لهموم النفس شتّى شؤونها	تظلّ تناجيها النجوم الشوابك
على مالك فليبك ذو الليث معولاً	إذا ذكرت في الفيلقين المعارك
إذا ابتدر الخطي وانتدب الملا	وكان غياث القوم نصر مواشك
إذا ابتدرت يوماً قبائل مذحج	ونودي بها أين المظفّر مالك
فلهفي عليه حين تختلف القنا	ويرعش للموت الرجال الصعالك
ولهفي عليه يوم دبّ له الردى	وديف له سمّ من الموت حانك
فلو بارزوه يوم يبغون هلكه	لكانوا بإذن الله ميت وهالك
ولو مارسوه مارسوا ليث غابة	له كالتي لا ترقد الليل فاتك

(١) تاريخ الطبري ٦ : ٢٥٥ . تاريخ ابن الأثير ٣ : ١٥٣ .

فقل لابن هند لو منيت بمالك | وفي كفّه ماضي الضريبة باتك
لألفيت هنداً تشتكي على الردى | تنوح وتخبوها النساء العواتك[١]

ورثته السيّدة الفاضلة سلمى أُمّ الأسود بهذه الأبيات :

نبابي مضجعي ونبا وسادى | وعيني ما تهمّ إلى رقادي
كأنّ الليل أُوثق جانباه | وأوسطه بأمراس شداد
أبعد الأشتر النخعي نرجو | مكاثرة ونقطع بطن واد
اكر إذا الفوارس محجمات | واضرب حين تختلف الهوادى[٢]

رحم الله مالكاً ، وأجزل له المزيد من الأجر لنصرته أخا رسول الله وابن عمّه ، وحشره مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء وحسن أُولئك رفيقاً .

---

(١) الولاة والقضاة ـ الكندي : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥ .

محمّد بن أبي بكر

وبعد ما نكب الإمام عليه السلام بشهادة أخيه وعضده مالك الأشتر قلّد محمّد بن أبي بكر ولاية مصر وهو من ألمع الرجال في فضله وتقواه، ومن أكثرهم حبّاً وولاءً للإمام عليه السلام، فكان ابناً بارّاً للإمام، وولداً مخلصاً له، وشفيقاً عليه.

عهد الإمام لمحمّد :

وزوّد الإمام محمّد بن أبي بكر بالرسالة التالية حينما قلّده ولاية مصر، وهذا نصّها :

فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ[1] بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتَّىٰ لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُسَائِلُكُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ، وَالظَّاهِرَةِ وَالْمَسْتُورَةِ، فَإِنْ يُعَذِّبْ فَأَنْتُمْ أَظْلَمُ، وَإِنْ يَعْفُ فَهُوَ أَكْرَمُ.

ومثّلت هذه الكلمات روعة العدل الذي لم يقنّن مثله في جميع ما شرّع من الشؤون السياسية، فقد أمر الإمام عليه السلام محمّد بالمواد التالية :

---

(١) آس : أي ساوِ بينهم.

١ ـ أن يخفض للرعية جناحه ، فلا يتكبّر ، ولا يعلو عليهم ، بل يكون كأحدهم .

٢ ـ أن يلين للناس جانبيه فلا يظهر عليهم العظمة والكبرياء .

٣ ـ أن يبسط للجميع وجهه ، فلا يخصّ قوماً ببسماته ويقبض وجهه مع قوم آخرين .

٤ ـ أن يساوي بين الناس حتى في اللحظة والنظرة ، وهذا هو منتهى العدل . . . ويستأنف الإمام في رسالته قائلاً :

وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ ! أَنَّ الْمُتَّقِينَ ذَهَبُوا بِعَاجِلِ الدُّنْيَا وَآجِلِ الآخِرَةِ ، فَشَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ ، وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي آخِرَتِهِمْ ؛ سَكَنُوا الدُّنْيَا بِأَفْضَلِ مَا سُكِنَتْ ، وَأَكَلُوهَا بِأَفْضَلِ مَا أُكِلَتْ . فَحَظُوا مِنَ الدُّنْيَا بِمَا حَظِيَ بِهِ الْمُتْرَفُونَ ، وَأَخَذُوا مِنْهَا مَا أَخَذَهُ الْجَبَابِرَةُ الْمُتَكَبِّرُونَ ؛ ثُمَّ انْقَلَبُوا عَنْهَا بِالزَّادِ الْمُبَلِّغِ ؛ وَالْمَتْجَرِ الرَّابِحِ . أَصَابُوا لَذَّةَ زُهْدِ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ ، وَتَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ جِيرَانُ اللهِ غَداً فِي آخِرَتِهِمْ . لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ ، وَلَا يَنْقُصُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ لَذَّةٍ .

فَاحْذَرُوا عِبَادَ اللهِ الْمَوْتَ وَقُرْبَهُ ، وَأَعِدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَخَطْبٍ جَلِيلٍ ، بِخَيْرٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ شَرٌّ أَبَداً ، أَوْ شَرٍّ لَا يَكُونُ مَعَهُ خَيْرٌ أَبَداً .

فَمَنْ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ مِنْ عَامِلِهَا !

وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَىٰ النَّارِ مِنْ عَامِلِهَا !

وَأَنْتُمْ طُرَدَاءُ الْمَوْتِ ، إِنْ أَقَمْتُمْ لَهُ أَخَذَكُمْ ، وَإِنْ فَرَرْتُمْ مِنْهُ أَدْرَكَكُمْ ،

وَهُوَ أَلْزَمُ لَكُمْ مِنْ ظِلِّكُمْ. الْمَوْتُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيكُمْ؛ وَالدُّنْيَا تُطْوَىٰ مِنْ خَلْفِكُمْ.

فَاحْذَرُوا نَاراً قَعْرُهَا بَعِيدٌ، وَحَرُّهَا شَدِيدٌ، وَعَذَابُهَا جَدِيدٌ.

دَارٌ لَيْسَ فِيها رَحْمَةٌ، وَلَا تُسْمَعُ فِيهَا دَعْوَةٌ، وَلَا تُفَرَّجُ فِيهَا كُرْبَةٌ.

وَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَشْتَدَّ خَوْفُكُمْ مِنَ اللهِ، وَأَنْ يَحْسُنَ ظَنُّكُمْ بِهِ، فَاجْمَعُوا بيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَكُونُ حُسْنُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ عَلَىٰ قَدْرِ خَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ ظَنّاً بِاللهِ أَشَدُّهُمْ خَوْفاً لِلّهِ.

وحكت هذه الكلمات النصائح الرفيعة، والمواعظ الكاملة التي يجب أن يعتبر بها الناس ليكونوا بمأمن من عذاب الله تعالى، ويفوزوا بمغفرته ورضوانه...

ثمّ يستمر الإمام في عهده قائلاً:

وَاعْلَمْ ـ يَا مُحَمَّدُ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ أَنِّي قَدْ وَلَّيْتُكَ أَعْظَمَ أَجْنَادِي فِي نَفْسِي، أَهْلَ مِصْرَ، فَأَنْتَ مَحْقُوقٌ[1] أَنْ تُخَالِفَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، وَأَنْ تُنَافِحَ عَنْ دِينِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَلَا تُسْخِطِ اللهَ بِرِضَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّ فِي اللهِ خَلَفاً مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللهِ خَلَفٌ فِي غَيْرِهِ.

صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْمُؤَقَّتِ لَهَا، وَلَا تُعَجِّلْ وَقْتَهَا لِفَرَاغٍ، وَلَا تُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا لِاشْتِغَالٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ.

وحفلت هذه الكلمات بدعوة محمّد بن أبي بكر بمخالفة هوى نفسه والمنافحة عن دينه، وأن لا يسخط الله تعالى في أي عمل من أعماله، فإنّه ليس لله تعالى خلف

---

(١) **محقوق**: أي مطالب بمخالفتك شهوة نفسك.

في جميع الكائنات .

ثمّ أوصى الإمام عليه السلام محمّداً بأداء الصلاة في وقتها فإنّها من أفضل العبادات ، ومن أعظمها عند الله تعالى ... ويأخذ الإمام في عهده قائلاً :

فَإِنَّهُ لَا سَوَاءَ ، إِمَامُ الْهُدَىٰ وَإِمَامُ الرَّدَىٰ ، وَوَلِيُّ النَّبِيِّ ، وَعَدُوُّ النَّبِيِّ .

وَلَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ : « إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلَا مُشْرِكاً :

أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَمْنَعُهُ اللهُ بِإِيمَانِهِ .

وَأَمَّا الْمُشْرِكَ فَيَقْمَعُهُ اللهُ بِشِرْكِهِ .

وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلَّ مَنَافِقِ الْجَنَانِ ، عَالِمِ اللِّسَانِ ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَيَفْعَلُ مَا تُنْكِرُونَ[١] .

وتمثّلت روعة الإسلام وما ينشده من تقوى وهدى واستقامة في سلوك الإنسان بهذا العهد المبارك الذي زوّد به الإمام عليه السلام واليه على مصر لينشر في ربوعه العدل والحقّ والمساواة بين المصريّين .

صورة أُخرى من عهد الإمام لمحمّد :

وهذه صورة أُخرى من عهد الإمام عليه السلام لمحمّد رواها الطبري ، وهذا نصّه بعد البسملة :

هٰذَا مَا عَهِدَ عَبْدُ اللهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ وَلَّاهُ مِصْرَ :

---

(١) نهج البلاغة ٣ : ٥١٦ ـ ٥١٨ .

أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَخَوْفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ ، وَأَمَرَهُ بِاللِّينِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَالْغِلْظَةِ عَلَى الْفَاجِرِ ، وَبِالْعَدْلِ عَلىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَبِإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ ، وَبِالشِّدَّةِ عَلَى الظَّالِمِ ، وَبِالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ ، وَبِالْإِحْسَانِ مَا اسْتَطَاعَ ، وَاللهُ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَيُعَذِّبُ الْمُجْرِمِينَ .

وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ قَبِلَهُ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنَ الْعَاقِبَةِ ، وَعَظِيمِ الْمَثُوبَةِ مَا لَا يَقْدِرُونَ قَدْرَهُ وَلَا يَعْرِفُونَ كُنْهَهُ .

وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْبِيَ خِرَاجَ الْأَرْضِ عَلىٰ مَا كَانَتْ تُجْبىٰ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ، لَا يَنْتَقِصَ مِنهُ وَلَا يَبْتَدِعَ فِيهِ ، ثُمَّ يَقسِمَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ عَلىٰ مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ .

وَأَنْ يُلِينَ لَهُمْ جَنَاحَهُ ، وَأَنْ يُواسِيَ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَلْيَكُنِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِي الْحَقِّ سَوَاءُ .

وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَأَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَتَّبِعَ الْهَوىٰ ، وَلَا يَخَفْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَعَ مَنِ اتَّقَاهُ ، وَآثَرَ طَاعَتَهُ ، وَأَمْرَهُ عَلىٰ مَا سِوَاهُ .

وكتب هذا العهد عبدالله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله لغرّة رمضان سنة (٣٦هـ)[١] .

وحفل هذا العهد بجميع ألوان التقوى ، والتمسّك بطاعة الله تعالى التي هي الدرع الحصين لمن ألتجأ إليها .

---

(١) تاريخ الطبري ٥ : ٢٣١ . شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٢ : ٢٥ .

رسالة محمّد إلى معاوية :

ولمّا استقرّ محمّد في مصر كتب رسالة إلى معاوية يدعوه فيها إلى الجماعة والطاعة ، ويذكر فيها فضائل الإمام عليه السلام وهذا نصّها :

من محمّد بن أبي بكر إلى الغاوي معاوية بن صخر :

سلامٌ على أهل طاعة الله ممّن هو سلم لأهل ولاية الله ، أمّا بعد :

فإنّ الله بجلاله وعظمته ، وسلطانه وقدرته خلقَ خَلْقاً بلا عبث منه ، ولا ضعف في قوّته ، ولا حاجة به إلى خَلْقهم ؛ ولكنّه خَلَقهم عبيداً ، وجعل منهم غوياً ورشيداً وشقيّاً وسعيداً .

ثمّ اختارهم على عِلْمِه ، فاصطفى وانتخب منهم محمّداً صلّى الله عليه وآله ، فأختصّه برسالته ، واختاره لوحيه ، وائتمنه على أثره ، وبعثه رسولاً ، ومبشراً ونذيراً ، مصدّقاً لما بين يديه من الكتب ، ودليلاً على الشرائع ، فدعا إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة .

فكان أوّلَ مَنْ أجاب وأناب ، وآمن وصدّق ، وأسلم وسلّم ، أخوه وابنُ عَمّه ، صدّقه بالغيب المكتوم ، وآثره على كلّ حميم ، ووقاه بنفسه كلّ هَوْل ، وواساه بنفسه في كلّ خوف وحارب حربه ، وسالم سِلْمه ، فلم يبرَحْ مبتذِلاً لنفسه في ساعات الأزل[1] ومقامات الرَّوْع ، حتى بَرَّز سابقاً لا نظير له في جهاده ولا مقاربَ له في فعله .

وقد رأيتَك تساميه ، وأنت أنت ، وهو هو السابق المبرّز في كلّ خير أوّلُ النّاس إسلاماً ، وأصدق الناس نِيّة ، وأطيَبُ الناس ذُرّيّة ، وخير الناس زوجة ، وخير الناس ابن عمّ ، أخوه الشاري لنفسه يوم مؤتة ، وعمّه سيّد الشهداء يوم اُحد ، وأبوه الذابّ

---

(١) **الأزل** : الضيق والشدّة .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن حوزته .

وأنت اللعينُ ابن اللعين ، لم تَزَلْ أنت وأبوك تَبْغيان لدين الله الغوائل ، وتجهدان في إطفاء نور الله ، وتجمَعان على ذلك الجموع ، وتَبْذُلان فيه المال ، وتؤلّبان عليه القبائل ، على هذا مات أبوك ، وعلى ذلك خَلَفْتَه ، والشاهدُ عليك بذلك مَنْ يأوي ، ويلجأ إليك ، من بقيّة الأحزاب ، ورؤوس النفاق والشقاق لرسول الله صلّى الله عليه وآله .

والشاهد لعليّ مع فضله المبين وسابقته القديمة أنصارهُ الذين معه الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن ففضّلهم وأثنى عليهم من المهاجرين والأنصار ، فهم معه كتائب وعصائب ، يجالدون حولَه بأسيافهم ، ويُهرَيقون دماءهم دونه ، يرون الحقّ في اتّباعه والشِّقاق والعصيان في خلافه ، فكيف ـ يا لك الويل ـ تعدِلُ نفسك بعليّ ، وهو وارث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ووصيّه وأبو ولده ، وأوّلُ النّاس له اتّباعاً ، وأقربهم به عهداً ، يخبره بسرِّه ، ويطلعه على أمره ، وأنت عدوّه وابن عدوّه .

فتمتّع في دنياك ما استطعتَ بباطِلك ، وليمددك ابن العاص في غوايتك ، فكأنّ أجلكَ قد انقَضى ، وكيدك قد وَهَى ، وسوف يستبين لك لمن تكون العاقبة العليا ، واعلم أنّك إنّما تكايد ربّك الذي قد أمِنْتَ كيده ، وأيسْتَ من روحه ، وهُوَ لَكَ بالمرصاد وأنت منه في غرور والسلام على من اتّبع الهدى . . . (١) .

وهذه الرسالة ناطقة بالحقّ ، ملمّة بالواقع ، ليس فيها دجل ولا افتراء ، فقد حكت جهاد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وعظيم مكانته عند النبيّ صلى الله عليه وآله ، كما حكت زيغ معاوية وضلاله ، وتطاوله على أخي النبيّ صلى الله عليه وآله ، ومنازعته له بغير حقّ ، وعلى أي حال فهذه الرسالة من غرر الرسائل الحافلة بالواقع والحقّ .

---

(١) مروج الذهب ٢ : ٥٩ . شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٣ : ١٨٨ ـ ١٩٠ .

جواب معاوية :

وأجاب معاوية عن رسالة محمّد ، بهذه الرسالة جاء فيها :

من معاوية بن صخر إلى الزّاري[١] على أبيه محمّد بن أبي بكر .

سلام على أهل طاعة الله .

أمّا بعد : فقد أتانِي كتابُك تذكر فيه ما الله أهلُه في عظمته وقدرته وسلطانه ، وما أصفى[٢] به نَبِيّه مع كلام كثير ألفتَه ووضعته لرأيك فيه تضعيف ، ولأبيك فيه تعنيف ، ذكرتَ فيه حقّ ابن أبي طالب ، وقديمَ سوابقته وقرابتَه من نبيّ الله ، ونصرتَه له ، ومواساته إيّاه ، في كلّ هَوْل وخوف ، فكان احتجاجَك عليَّ ، وفخرك بفضل غيرِك لا بفضلك ، فاحمد إلٰهاً صرف ذلك الفضل عنك ، وجعله لغيرك ، فقد كُنّا وأبوك معنا في حياة نبيّنا نعرف حقّ ابن أبي طالب لازِماً لنا ، وفضله مبرزاً علينا .

فلمّا اختار الله لنبيّه ما عنده ، وأتمّ له ما وَعَده ، وأظهر دعوتَه ، وأفلج حُجَّتَه[٣] ، قبضه الله إليه فكان أبوك وفاروقُه أوّل من ابتزّه حقّه[٤] ، وخالفه على أمره ، على ذلك اتّفقا واتّسقا ، ثمّ انّهما دعَوَاه إلى أنفسهما فأبطأ عنهما ، فهمّا به الهموم ، وأرادا به العظيم ـ أي القتل ـ .

ثمّ إنّه بايعهما وسلّم لهما ، وأقاما لا يشركانه في أمرهما ، ولا يطلعانه على سرّهما حتى قُبِضا وانقضى أمرهما ثمّ أقاما بعدهما عثمان يهتدي بهديهما ، ويسير بسيرتهما ، فعبتَه أنت وصاحبُك ، حتى طمع فيه الأقاصي من أهل المعاصي ،

---

(١) **الزاري** : العائب .

(٢) **أصفى** : أي آثره .

(٣) **أفلج حجّته** : أي أظهرها .

(٤) **ابتزّه حقّه** : أي سلبه حقّه .

وبطنتُما وظهرتما ، وكشفتما له عداوتَكما وغِلَّكُما ، حتى بلغتما منه مناكما .

فخذ حذرَك يابن أبي بكر ، فسترى وبالَ أمرك ، وقِسْ شبرَك بفترك ، تقصُرْ عن أن توازي أو تساوي من يَزِنُ الجِبال حلمه ، ولا تَلِينَ على قَسْرٍ[1] قَناتُه ، ولا يُدرِكُ ذو مَدًى أناته ، أبوك مهّد له مِهادَهَ ، وبنَى مُلكه وشادّه ، فإن يك ما نحن فيه صواباً فأبوك أوّله ، وإن يك جَوْراً فأبوك أُسّه ، ونحن شركاؤه ، فبهَدْيِهِ أخذنا ، وبفعله اقتدينا ، ولولا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب ، ولسلّمنا إليه ، ولكنّا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا ، فاحتذينا مثاله ، واقتدينا بفعالِه ، فعِبْ أباك بما بدا لك ، أو دَعْ ، والسلام على من أنابَ ورجع من غوايته وتاب وناب[2] .

وشيء بالغ الأهمّية في رسالة معاوية وهو أنّه عزى مخالفته للإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر وعمر فهما اللذان مهّدا الطريق ، وفتحا الباب لمنازعة الإمام ومناجزته ، وقد سلك معاوية ما رسمه الشيخان له ، وهذا الرأي وثيق للغاية فإنّه لولا منازعة الشيخين للإمام ، وقسرهما له لما استطاع معاوية سبيلاً إلى مناجزة الإمام عليه السلام .

شهادة محمّد :

ولمّا تسلّم محمّد قيادة ولاية مصر قامت قيامة معاوية فأرسل جيشاً بقيادة ابن العاص لاحتلال مصر ، والتحم الجيشان ، فانهزم أهل الشام ، فاستنجد ابن العاص بمعاوية فأمدّه بجيش جرّار بقيادة معاوية بن خُدَيج ، ودارت بين الجيشين معركة رهيبة استشهد فيها القائد العامّ لجيش محمّد ، وعلى أثره فقد انهزم الجيش وفرّ محمّد ، ولم يجد ركناً شديداً يأوي إليه ، فالتجأ إلى خربة فأقام فيها ، وخرج

---

(١) القسر : الاكراه .

(٢) مروج الذهب ٢ : ٦٠ . شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ١ : ٢٨٤ .

وفرّ محمّد، ولم يجد ركناً شديداً يأوي إليه، فالتجأ إلى خربة فأقام فيها، وخرج ابن حُدَيج في طلبه، فأخبره بعض علوج المصريّين أنّه في الخربة فهجم عليه، وألقى عليه القبض، وقد بلغ منه العطش مبلغاً عظيماً، فطلب الماء فردّ عليه السفّاك الأثيم ابن خديج قائلاً:

لا سقاني الله إن سقيتك قطرة، إنّكم منعتم عثمان الماء، ثمّ قتلتموه وكان صائماً، والله! لأقتلنّك يابن أبي بكر فيسقيك الله الجحيم...

وتمثّلت الروح الأموية القذرة التي تحمل طبيعة وخسّة الأشرار بهذا الإنسان الممسوخ الذي منع الماء عن أسير عنده، والتفت إليه البطل قائلاً:

يابن اليهودية النسّاجة!... أما والله! لو كان سيفي بيدي ما بلغتم بي هذا.

والتفت ابن خديج إلى محمّد قائلاً:

أتدري ما أصنع بك، اُدخلك في جوف حمار ثمّ أحرقه عليك بالنار.

وأجابه البطل المؤمن:

إن فعلتم ذلك بي فطالما فعلتموه بأولياء الله.

وطال الجدل بينهما فانبرى ابن خديج فانفذ فيه حكم الاعدام وألقى جسده الطاهر في جيفة حمار ميّت وأحرقه بالنار بعد أن احتزّ رأسه الشريف، وأرسله هدية إلى ابن آكلة الأكباد سيّده معاوية، وهو أوّل رأس طيف به في الإسلام[١].

وانتهت بذلك حياة هذا المجاهد الكبير الذي وهب حياته لله تعالى، وقد خسر المسلمون بوفاته علماً من أعلام العقيدة والجهاد.

ولمّا انتهى الخبر المؤلم بشهادة محمّد إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بلغ به

---

(١) النجوم الزاهرة ١: ١١٠.

الحزن أقصاه ، وراح يصوغ من أساه هذه الكلمات :

«لَقَدْ كانَ لِي حَبِيباً وَكانَ لِي رَبِيباً»(١) .

وقال بمرارة وحزن عميق :

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدِ اسْتُشْهِدَ ، فَعِنْدَ اللهِ نَحْتَسِبُهُ وَلَداً نَاصِحاً ، وَعَامِلاً كَادِحاً ، وَسَيْفاً قَاطِعاً ، وَرُكْناً دَافِعاً(٢) .

رحم الله محمّداً ، وأجزل له المزيد من الأجر ، فقد كان من عمالقة المجاهدين العارفين للحقّ ، والمستشهدين من أجل رفع كلمة الله في الأرض وحسم مادة الشرك .

---

(١) نهج البلاغة ١ : ١١٧ .

(٢) نهج البلاغة ٣ : ٦٠ .

وُلاتُه على

مكّة - المدينة - اليمن - البحرين

وأقام الإمام عليه السلام ولاته وعمّاله على بعض المناطق والأقاليم الإسلامية، وقد عهد إليهم بتقوى الله وطاعته، والسهر على خدمة المواطنين، مسلمين وغير مسلمين، وأن يشيعوا بينهم روح المودّة والأُلفة، والأمن والرخاء، ليكونوا أمثلة مشرقة للحكم الصالح الذي يسعد المجتمع في ظلاله... وفيما يلي بعض ولاته:

واليه على مكّة قُثَم

استعمل الإمام عليه السلام على مكّة ابن عمّه قُثَمَ بن العباس، وأُمّه لُبَابة بنت الحارث الهلالية، روي أنّها أوّل امرأة أسلمت بعد أُمّ المؤمنين خديجة، وكان أثيراً عند الإمام عليه السلام وذلك لورعه وتقواه، وقد سأله عبدالرحمن بن خالد فقال له:

ما شأن عليّ، هل كانت له منزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن للعباس؟ فأجابه إنّه كان أوّلنا لحُوقاً، وأشدّنا لُزُوقاً [1]، وقد استعمله على مكّة وبقي فيها حتى استشهد الإمام عليه السلام.

رسالة الإمام إلى قُثَم:

كتب الإمام عليه السلام إلى قُثَم هذه الرسالة حينما علم أنّ معاوية دسّ إلى مكّة بعض عملائه يخذّلون الناس عن نصرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ويشيعون بينهم أنّ الإمام

---

(١) أُسد الغابة ٣: ٣٧٣.

إمّا قاتل لعثمان ، أو خاذل له ، وهو لا يصلح للإمامة ، وأنّ الصالح للإمامة معاوية بن أبي سفيان[١] ، فكتب إليه الإمام يحذّره من معاوية وأذنابه :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ عَيْنِي - بِالْمَغْرِبِ[٢] - كَتَبَ إِلَيَّ يُعْلِمُنِي أَنَّهُ وُجِّهَ عَلَى الْمَوْسِمِ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْعُمْيِ الْقُلُوبِ ، الصُمِّ الْأَسْمَاعِ ، الْكُمْهِ الْأَبْصَارِ[٣] ، الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ الْحَقَ بِالبَاطِلِ ، وَيُطِيعُونَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَيَحْتَلِبُونَ الدُّنْيَا دَرَّهَا بِالدِّينِ ، وَيَشْتَرُونَ عَاجِلَهَا بِآجِلِ الْأَبْرَارِ وَالْمُتَّقِينَ ؛ وَلَنْ يَفُوزَ بِالْخَيْرِ إِلَّا عَامِلُهُ ، وَلَا يُجْزَىٰ جَزَاءَ الشَّرِّ إِلَّا فَاعِلُهُ . فَأَقِمْ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْكَ قِيَامَ الْحَازِمِ الصَّلِيبِ ، وَالنَّاصِحِ اللَّبِيبِ ، وَالتَّابِعِ لِسُلْطَانِهِ ، الْمُطِيعِ لِإِمَامِهِ .

وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ ، وَلَا تَكُنْ عِنْدَ النَّعْمَاءِ بَطِراً[٤] ، وَلَا عِنْدَ الْبَأْسَاءِ فَشِلاً ، وَالسَّلَامُ[٥] .

وحكت هذه الرسالة الصفات البارزة لأذناب معاوية وعملائه ، وهي :

١ - أنّهم عمي القلوب .

٢ - صمّ الأسماع .

٣ - كمه الأبصار .

٤ - يلتمسون الباطل باسم الحقّ .

٥ - يطيعون المخلوق بمعصية الخالق .

---

(١) شرح ابن أبي الحديد . شرح ابن ميثم على الرسالة التالية .

(٢) أراد بـ « **المغرب** » : الشام ، وسمّي مغرباً لأنّه من الأقاليم الغربية .

(٣) **الكمه** : جمع أكمه ، وهو من ولد أعمى .

(٤) **البطر** : شدّة الفرح .

(٥) مصادر نهج البلاغة وأسانيده - قسم الرسائل والعهود ٣ : ٣١٨ .

هذه بعض الصفات السيّئة الماثلة فيهم ، وهي ـ من دون شكّ ـ تخرجهم عن اطار المؤمنين .

رسالة أُخرى إلى قُثَم :

أَمَّا بَعْدُ ، فَأَقِمْ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ، وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ ، وَاجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ ، فَأَفْتِ الْمُسْتَفْتِيَ ، وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ ، وَذَاكِرِ الْعَالِمَ . وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرُ إِلَّا لِسَانُكَ ، وَلَا حَاجِبُ إِلَّا وَجْهُكَ . وَلَا تَحْجُبَنَّ ذا حَاجَةٍ عَنْ لِقَائِكَ بِهَا ، فَإِنَّهَا إِنْ ذِيدَتْ[1] عَنْ أَبْوَابِكَ في أَوَّلِ وِرْدِهَا لَمْ تُحْمَدْ فِيما بَعْدُ عَلَىٰ قَضَائِهَا .

وَانْظُرْ إِلَىٰ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللهِ فَاصْرِفْهُ إِلَىٰ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ ذَوِي الْعِيَالِ وَالْمَجَاعَةِ ، مُصِيباً بِهِ مَوَاضِعَ الْفَاقَةِ وَالْخَلَّاتِ وَمَا فَضَلَ عَنْ ذلِكَ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا لِنَقْسِمَهُ فِيمَنْ قِبَلَنَا .

وَمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ أَلَّا يَأْخُذُوا مِنْ سَاكِنٍ أَجْراً ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ فَالْعَاكِفُ : الْمُقِيمُ بِهِ ، وَالْبَادِي : الَّذِي يَحُجُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ .

وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمحَابِّهِ وَالسَّلَامُ »[2] .

وحفلت هذه الرسالة بجميع مقوّمات الإنسانية ، فقد حفلت بما يلي :

١ ـ أن يجلس للناس مجلساً عامّاً يعظهم ، ويرشدهم للتي هي أقوم ، يجلس لهم صباحاً ومساءً ، ويقوم في مجلسه بإفتاء المستفتي ، وتعليم الجاهل

---

(١) **ذيدت** : أي منعت .

(٢) مصادر نهج البلاغة وأسانيده ـ قسم الرسائل والعهود : ٣٠٧.

ومذاكرة العالم .

٢ ـ أن لا يكون بينه وبين الناس سفير ولا حاجب ولا شرطي ولا بوّاب وأن يقوم بدوره بقضاء حوائج المحتاجين .

٣ ـ أن ينفق ما عنده من أموال على مكافحة الفقر ، وإزالة البؤس وما فضل من ذلك فيحمله إلى الإمام عليه السلام ليتولّى صرفه في مواضعه .

٤ ـ أن يشيع بين أهل مكّة أن لا يأخذوا أجراً على ساكن لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ **سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ .

واليه على المدينة سهل بن حنيف

ولمّا نزح الإمام عليه السلام إلى حرب الجمل أقام على يثرب والياً ، سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي ، وكان من أعلام الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين لاعتناق الإسلام ، شهد بدراً ، وثبت يوم أُحد حين انكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبايع النبيّ على الموت ، وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالنبل فيقول : نبلوا سهلاً فإنّه سهل .

كما شهد الخندق والمشاهد كلّها ، وقد ولّاه الإمام بعد ذلك على البصرة .

يقال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله آخى بينه وبين الإمام أمير المؤمنين عليه السلام[١] .

وحينما كان والياً على المدينة بلغ الإمام عليه السلام أنّ عصابة من أهل المدينة التحقوا بمعاوية ، فكتب إليه الإمام عليه السلام هذه الرسالة :

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِمَّنْ قِبَلَكَ يَتَسَلَّلُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ، فَلَا تَأْسَفْ عَلَىٰ مَا يَفُوتُكَ مِنْ عَدَدِهِمْ ، وَيَذْهَبُ عَنْكَ مِنْ مَدَدِهِمْ . فَكَفَىٰ لَهُمْ غَيّاً ، وَلَكَ مِنْهُمْ شَافِياً ، فِرَارُهُمْ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْحَقِّ ، وَإِيضَاعُهُمْ[٢] إِلَى الْعَمَىٰ وَالْجَهْلِ ؛ وَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ دُنْيَا مُقْبِلُونَ عَلَيْهَا ، وَمُهْطِعُونَ

---

(١) الاصابة ٢ : ٨٦.

(٢) **الايضاع** : الاسراع.

إِلَيْهَا [١] **، وَقَدْ عَرَفُوا الْعَدْلَ وَرَأَوْهُ ، وَسَمِعُوهُ وَوَعَوْهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا فِي الْحَقِّ أُسْوَةٌ ، فَهَرَبُوا إِلَىٰ الْأَثَرَةِ فَبُعْداً لَهُمْ وَسُحْقاً ! !** [٢]

وحفلت هذه الرسالة بعدم الحزن والتأثّر على من ولّى إلى معاوية فإنّهم إنّما فرّوا من العدل إلى الجور والظلم ، وقد آثروا العمى على الهدى والباطل على الحقّ فبعداً لهم وسحقاً .

وعلى أي حال فإنّ سهل بن حنيف من خيرة الأنصار ، ومن طلائع المجاهدين في نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان أثيراً عند الإمام عليه السلام ، توفّي سنة (٣٨هـ) ، وذلك بعد رجوع الإمام من صفّين ، فوجد عليه وقال : « **لَوْ أَحَبَّنِي جَبَلٌ لَتَهَافَتَ** » .

---

(١) **مهطعون** : أي مسرعون .

(٢) نهج البلاغة ٢ : ١٩٢ .

واليه على اليمن عبيدالله بن العباس

واستعمل الإمام عليه السلام على اليمن عبيدالله بن العبّاس ، وكان الوالي عليها من قِبل عثمان يعلى بن منبّه ، ونهب جميع ما جمع من الجباية ، وخرج به إلى مكّة[١] . وقد جهّز بالأموال جيش عائشة ، وأمدّه بما يحتاج إليه من النفقات ، وكان أعظم عون قدّمه للمتمرّدين على حكومة الإمام عليه السلام .

وبقي عبيد الله بن العباس والياً على اليمن ، فجهّز معاوية جيشاً بقيادة المجرم الأثيم بسر بن أبي أرطاة لاحتلال اليمن ، وحينما علم عبيد الله بذلك هرب من اليمن إلى الكوفة ، واستخلف على اليمن عبد الله بن عبد الحارثي ، فألقى عليه القبض بسر ، وقتله وعمد إلى طفلين لعبيد الله وهما عبدالرحمن وقثم فقتلهما ، وقد انبرى إليه رجل من كنانة فقال له :

لِمَ تقتل هذين ولا ذنب لهما ؟ فإن كنت قاتلهما فاقتلني معهما ، فقتله ثمّ قتلهما .

وبادرت إليه نسوة من بني كنانة فقالت له إحداهن :

يا هذا قتلت الرجال فعلام تقتل هذين ، والله ! ما كانوا يقتلون في الجاهلية والإسلام ، والله ! يابن أبي ارطاة إنّ سلطاناً لا يقوم إلّا بقتل الصبي الصغير والشيخ

---

(١) الكامل لابن الأثير ٣: ١٠٣ .

الكبير، ونزع الرحمة وعقوق الأرحام لسلطان سوء[١].

إنّ سلطان معاوية «كسرى العرب» قام على قتل الأطفال والشيوخ وإشاعة الرعب والخوف بين الناس، وهو سلطان شرّ.

وكانت أُمّ الطفلين وهي عائشة بنت عبدالله المدان قد هامت على وجهها لا تعقل وكانت تنشد في المواسم هذه الأبيات التي مثّلت أساها، وهي:

يا مَنْ أحسّ بُنَيَّ اللَّذينِ هما	كالدُّرّتينِ تشظّى عنهما الصَّدَفُ
يا من أحسّ بُنَيَّ اللَّذينِ هما	مُخّ العظام فمخّي اليوم مُزْدهَفُ
يا من أحسّ بُنَيَّ اللَّذينِ هما	قلبي وسمعي، فقلبي اليومَ مُخْتَطفُ
من ذلّ والهةً حَيرَى مُدَلَّهةً	على صَبيّينِ ذلاًّ إذ غدا السَّلَفُ؟
نُبّئتُ بُسراً وما صدّقتُ ما زَعموا	من إفكهم ومن القول الذي اقترَفوا
أحنى على وَدَجيْ إبنَيَّ مُرْهَفَةً	من الشّفارِ كذاك الإثمُ يُقْترفُ

ولمّا سمع الإمام عليه السلام بقتل الصبيّين جزع جزعاً شديداً ودعا على بُسر، فقال: «**أسْلُبْهُ دِينَهُ وَعَقْلَهُ**»، واستجاب الله دعاء الإمام فقد فقد عقله، فكان يهذي ويطلب السيف فيؤتى بسيف من خشب، ويُجْعَل بين يديه زقّ منفوخ فلا يزال يضربه حتى مات[٢].

لقد واجه المسلمون في عهد معاوية ألواناً من الجور والارهاب لم يرَ المسلمون له نظيراً، فقد أمعن في الظلم وارغام الناس على ما يكرهون.

---

(١) تاريخ ابن الأثير ٣: ١٩٢.

(٢) المصدر السابق: ١٩٣، وغيره.

ولاته على البحرين

واستعمل الإمام على البحرين كوكبة من الولاة ، وهم كما يلي :

عمر بن أبي سلمة

واستعمل الإمام عليه‌السلام على البحرين عمر بن أبي سلمة المخزومي ربيب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، أُمّه أُمّ المؤمنين السيّدة أُمّ سلمة ، يكنّى أبا جعفر ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ، وكان على جانب كبير من الإخلاص والولاء للإمام عليه‌السلام ، وقد أرسلته أُمّه لمساعدة الإمام عليه‌السلام في حرب الجمل ، وقد بعثت معه رسالة إلى الإمام عليه‌السلام جاء فيها :

لولا أنّ الجهاد موضوع عن النساء لجئت فجاهدت بين يديك ، هذا ابني عديل النفس فاستوصِ به خيراً يا أمير المؤمنين !

وشهد معه حرب الجمل ، توفّي بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان سنة (٨٣هـ)[١].

وقد عزله الإمام عليه‌السلام عن ولاية البحرين ، وكتب إليه هذه الرسالة :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ وَلَّيْتُ نُعْمَانَ بْنَ عَجْلَانَ الزُّرَقِيَّ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ ، وَنَزَعْتُ

---

(١) أُسد الغابة ـ باب العين ٢ : ١٦٩ ـ ١٧٠.

يَدَكَ بِلَا ذَمٍّ لَكَ، وَلَا تَثْرِيبٍ عَلَيْكَ[١]؛ فَلَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوِلَايَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، فَأَقْبِلْ غَيْرَ ظَنِينٍ[٢]، وَلَا مَلُومٍ، وَلَا مُتَّهَمٍ، وَلَا مَأْثُومٍ، فَقَدْ أَرَدْتُ الْمَسِيرَ إِلَىٰ ظَلَمَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَشْهَدَ مَعِي، فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَىٰ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَإِقَامَةِ عَمُودِ الدِّينِ، إِنْ شَاءَ اللهُ[٣].

وحكت هذه الرسالة توثيق الإمام لعمر، وقيامه بإدارة البلاد بأحسن ما يرام، وأنّه إنّما عزله ليستعين بآرائه في محاربة معاوية.

---

(١) التثريب: الاستقصاء في اللوم.

(٢) ظنين: أي غير متّهم.

(٣) تاريخ ابن واضح ٢: ١٩٠.

النعمان بن عجلان

النعمان بن عجلان من سادات الأنصار، وكان لسانهم وشاعرهم، وهو القائل يوم السقيفة في تمجيد الأنصار، وذكر الخلافة بعد النبي :

فَقُلْ لِقُرَيْشٍ نَحْنُ أَصْحابُ مَكَّةٍ ... وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَالْفَوارِسُ فِي بَدْرِ
وَأَصْحابُ أُحْدٍ وَالنَّضِيرِ وَخَيْبَرٍ ... وَنَحْنُ رَجَعْنا مِنْ قُرَيْظَةَ بِالذِّكْرِ
وَيَوْمٌ بِأَرْضِ الشَّامِ إِذْ قَتْلُ جَعْفَرٍ ... وَزَيدٍ وَعَبْدِاللهِ فِي عَلَقٍ نَجْرِي
وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يُنْكِرُ الْكَلْبُ أَهْلَهُ ... نُطاعِنُ فِيهِ بِالْمُثَقَّفَةِ السُّمْرِ
نَصَرَنا وَآوَيْنا النَّبِيَّ وَلَمْ نَخَفْ ... صُرُوفَ اللَّيالِي وَالْعَظِيمَ مِنَ الْأَمْرِ
وَقُلْنا لِقَوْمٍ هاجَرُوا قَبْلُ : مَرْحَبا ... وَأَهْلاً وَسَهْلاً قَدْ أَمِنْتُم مِنَ الْفَقْرِ
نُقاسِمُكُمْ أَمْوالَنا وَبُيُوتَنا ... كَقِسْمَةِ أَيْسارِ الْجَزُورِ عَلَى الشَّطْرِ
وَنَكْفِيكُمُ الْأَمْرَ الَّذِي تَكْرَهُونَهُ ... وَكُنَّا أُناساً نُذْهِبُ الْعُسْرَ بِالْيُسْرِ
وَقُلْتُم : حَرامٌ نَصْبُ سَعْدٍ وَنَصْبُكُمْ ... عَتِيقَ بْنَ عُثْمانٍ حَلَالٌ أَبا بَكْرِ ؟!
وَكانَ هَواناً فِي عَلِيٍّ وَإِنَّهُ ... لَأَهْلٌ لَها يا عَمْرُو مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي
وَصِيُّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ وَابْنُ عَمِّهِ ... وَقاتِلُ فُرْسانِ الضَّلَالَةِ وَالْكُفْرِ [١]

وحكت هذه اللوحة كثيراً من الأحداث التاريخية، والتي منها جهاد الأنصار

---

(١) مصادر نهج البلاغة ـ قسم الرسائل ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

ومساهمتهم في بناء الإسلام ، وقيامهم بإعانة الفقراء من المهاجرين ، فقد شاطروهم بأموالهم ومنازلهم ، وهذا من عظيم المواساة ، كما حكت هذه الأبيات ما قاله المهاجرون في سعد بن عبادة زعيم الأنصار أنّه لا يصلح للخلافة ، وأنّها حرام عليه ، واستعملوا أبا بكر ، وصرفوا الأمر عن وصيّ النبيّ وابن عمّه والمجاهد الأوّل في الإسلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

وعلى أي حال فقد استعمل الإمام على البحرين النعمان ، فجعل يهب الأموال الكثيرة إلى أُسرته ، وفيه يقول أبو الأسود الدؤلي :

أَرىٰ فِتْنَةً قَدْ أَلْهَتِ النّاسَ عَنْكُمُ ... فَنَدْلاً زُرَيْقُ الْمالَ نَدْلَ الثَّعالبِ[1]

فَإِنَّ ابنَ عَجْلَانَ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمُ ... يُبَدِّدُ مالَ اللهِ فِعْلَ المناهَبِ[2]

ولمّا علم الإمام عليه السلام ذلك عزله ، وولّى منهزماً إلى معاوية[3] .

---

(١) **زريق** : قبيلة . **الندل** : أن تجذبه جذباً . **الثعالب** : يريد سرعة الثعالب .

(٢) الإصابة ٣ : ٥٣٢ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٠١ .

وُلاتُه على

اصبهان - اردشير خره

هيت - اذربيجان

استعمل الإمام عليه السلام ولاة على بعض مناطق ايران وغيرها ، وزوّدهم بنصائحه القيّمة ، ووصاياه الجليلة ، كما طلب من بعضهم الالتحاق به لجهاد عدوّه الباغي معاوية بن أبي سفيان . . . وهذا عرض لبعضهم :

مخنف بن سليم واليه على اصبهان

مخنف بن سليم الأزدي الغامدي له صحبة ، وكان من أصحاب الإمام عليه السلام ، استعمله على اصبهان ، وشهد معه صفّين ، وقد زوّده بهذه الرسالة :

أَمَرَهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ ، حَيْثُ لَا شَاهِدَ غَيْرُهُ ، وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ .

وَأَمَرَهُ أَلَّا يَعْمَلَ بَشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فِيما ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِيما أَسَرَّ ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ، وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ ، فَقَدْ أَدَّىٰ الْأَمَانَةَ ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ .

وَأَمَرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ وَلَا يَعْضَهَهُمْ ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلاً بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ ، وَالْأَعْوَانُ عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ .

وَإِنَّ لَكَ فِي هٰذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً ، وَحَقّاً مَعْلُوماً ، وَشُرَكَاءَ أَهْلِ مَسْكَنَةٍ ، وَضُعَفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ ، وَإِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ ، فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ ،

وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَبُؤْسَىٰ لِمَنْ خَصْمُهُ ـ عِنْدَ اللهِ ـ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ ، وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ ! وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ ، وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلَّ وَالْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَىٰ .

وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّةِ ، وَالسَّلَام(١) .

وأنت ترى أنّ هذه الرسالة قد حوت جميع مقوّمات الأمانة والإخلاص للرعية ، والعطف على البؤساء والمحرومين ومراعاة حقوقهم ، ولم يرع هذه القيم إلّا رائد العدالة الاجتماعية في الإسلام إمام المتّقين وسيّد الموحّدين .

ولمّا عزم الإمام ﷺ على حرب معاوية أرسل إلى مخنف بن سليم الرسالة التالية يطلب منه أن يكون معه لمناجزة طاغية الأمويّين وهذا نصّها :

سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ .

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ جِهَادَ مَنْ صَدَفَ عَنِ الْحَقِّ رَغْبَةً عَنْهُ ، وَهَبَّ فِي نُعَاسِ الْعَمىٰ وَالضَّلَالِ اخْتِيَاراً لَهُ ، فَرِيضَةٌ عَلَى الْعَارِفِينَ .

إِنَّ اللهَ يَرْضىٰ عَمَّنْ أَرْضَاه ، وَيَسْخَطُ عَلىٰ مَنْ عَصَاهُ ، وَإِنَّا قَدْ هَمَمْنَا بِالسَّيْرِ إِلىٰ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَمِلُوا فِي عِبَادِ اللهِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَاسْتَأْثَرُوا بِالْفَيْءِ ، وَعَطَّلُوا الْحُدُودَ ، وَأَمَاتُوا الْحَقَّ وَأَظْهَرُوا فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ، وَاتَّخَذُوا الْفَاسِقِينَ وَلِيْجَةً(٢) **مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِذَا وَلِيُّ اللهِ أَعْظَمَ**

---

(١) نصّ على ذلك السيّد عبدالزهرة الحسيني ، نقلاً عن دعائم الإسلام ١ : ٢٥٢ .

(٢) الوليجة : البطانة .

أَحْدَاثَهُمْ أَبْغَضُوهُ وَأَقْصَوْهُ وَحَرَمُوهُ، وَإِذَا ظَالِمٌ سَاعَدَهُمْ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ أَحَبُّوهُ وَأَدْنَوهُ وَبَرُّوهُ، فَقَدْ أَصَرُّوا عَلَى الظُّلْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى الْخِلَافِ، وَقَدِيماً مَا صَدُّوا عَنِ الْحَقِّ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَكَانُوا ظَالِمِينَ.

فَإِذَا أُتِيتَ بِكِتَابِي هٰذَا فَاسْتَخْلِفْ عَلىٰ عَمَلِكَ أَوْثَقَ أَصْحَابِكَ فِي نَفْسِكَ، وَأَقْبِلْ إِلَيْنَا لَعَلَّكَ تَلْقىٰ مَعَنا هٰذَا الْعَدُوَّ الْمُحِلَّ[1]، فَتَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَامِعَ الْمُحِقَّ وَتُبَايِنِ الْمُبْطِلَ، فَإِنَّهُ لَا غِنىٰ بِنَا وَلَا بِكَ عَنْ أَجْرِ الْجِهَادِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

كتب هذه الرسالة عبيد الله بن رافع في سنة (٣٧هـ)، ونفر مخنف للجهاد، واستعمل على اصبهان الحارث بن أبي الحارث ومعه سعيد بن وهب، وأقبل يجدُّ في السير حتى شهد مع الإمام صفّين[2].

وحكت هذه الرسالة الخطر الذي داهم المسلمين من معاوية وبطانته الذين جهدوا على محق دين الله تعالى، ونهب ثروات المسلمين وإذلالهم، وإرغامهم على ما يكرهون.

---

(١) **المحلّ**: الذي أحلّ ما حرّم الله تعالى.

(٢) كتاب صفّين: ١٠٤.

كتابه إلى واليه على أرْدَشِيرخُرَّه

أردشيرخُرَّه من أجلّ كور فارس ومنها مدينة شيراز[١] ، وقد استعمل عليها مصقلة بن هبيرة الشيباني ، وقد بلغه أنّه يهب أموال المسلمين ويفرّقها بين الشعراء وعشيرته ، ومن يقصده من السائلين ، فكتب الإمام عليه السلام هذه الرسالة :

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ أَكْبَرْتُ أَنْ أُصَدِّقَهُ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْسِمُ فَيءَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمِكَ وَمَنْ اعْتَرَاكَ[٢] مِنَ السَّأَلَةِ وَالْأَحْزَابِ ، وَأَهْلِ الْكَذِبِ مِنَ الشُّعَرَاءِ ، كَمَا تُقَسِّمُ الْجَوْزَ .

فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! لَأُفَتِّشَنَّ عَنْ ذلِكَ تَفْتِيشاً شَافِياً ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ حَقّاً لَتَجِدَنَّ بِنَفْسِكَ عَلَيَّ هَوَاناً ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ أَعْمَالاً ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً .

حكت هذه الرسالة مدى احتياط الإمام عليه السلام على أموال الدولة وسهره على الفحص عن سيرة عمّاله وولاته خوفاً من أن يكونوا قد فرّطوا في أموال المسلمين التي يجب أن تنفق على تطوير حياتهم ، وإنقاذهم من غائلة الفقر والجوع .

---

(١) معجم البلدان ١ : ١٨٤ .

(٢) اعتراك : أي قصدك .

ولمّا انتهت الرسالة إلى مصقلة أجاب الإمام عليه السلام بما يلي :

أمّا بعد .. فقد بلغني كتاب أمير المؤمنين فليسأل إن كان حقّاً فليعجّل عزلي بعد نكال ، فكلّ مملوك لي حرّ .

وعليّ آثام ربيعة ومضر إن كنت رزأت[1] من عملي ديناراً ولا درهماً منذ ولّيته إلى أن ورد عليّ كتاب أمير المؤمنين ، ولتعلمنّ أنّ العزل أهون عليّ من التهمة .

ولمّا انتهى الكتاب إلى الإمام عليه السلام وقرأه قال :

« **ما أَظُنُّ أَبا الْفَضْلِ إِلَّا صَادِقاً** »[2] .

هرب مصقلة لمعاوية :

من المؤسف أنّ مصقلة قد هرب إلى معاوية .

وقد روى المؤرّخون قصّة هربه ، فقد حدّثوا أنّ الخريت بن راشد الناجي ، وهو من أعلام الخوارج المفسدين في الأرض ، قد نقم على الإمام قصّة التحكيم ، وخرج يفسد الناس ، وقد انضمّ إليه جماعة من قومه ، وكانوا نصارى ، فأخلّوا بشروط الذمّة ، كما ارتدّ بنو ناجية عن الإسلام ، وأخذوا يشيعون الرعب والفساد بين الناس .

فبعث إليهم الإمام عليه السلام فرقة من جيشه لقتال الخريت وعصابته فأدركتهم في سيف البحر بفارس ، فقتل الخريت وقتل معه جمهرة من أتباعه ، وسُبوا من أدرك في رحالهم من النساء والصبيان ، وكانوا خمسمائة أسير ، فارتفعت أصواتهم بالبكاء واستغاثوا بمصقلة فرقّ ، فاشتراهم من معقل قائد جيش الإمام بخمسمائة ألف درهم ثمّ أعتقهم ، وأدّى ثلث ثمنهم ، وأشهد على نفسه بالباقي ، ثمّ امتنع عن أدائه ،

---

(١) **رزأت** : أي أخذت .

(٢) الكامل في التاريخ ٣ : ٤٢٠ .

ولما ثقلت عليه المطالبة هرب تحت جنح الظلام إلى معاوية[١].

ولمّا انتهى خبره إلى الإمام عليه السلام قال :

قَبَّحَ اللهُ مَصْقَلَةَ ، فَعَلَ فِعْلَ السَّادَةِ ، وَفَرَّ فِرَارَ الْعَبِيدِ ، فَمَا أَنْطَقَ مَادِحَهُ حَتَّىٰ أَسْكَتَهُ ، وَلَا صَدَّقَ وَاصِفَهُ حَتّىٰ بَكَّتَهُ ، وَلَوْ أَقَامَ لَأَخَذْنَا مَيْسُورَهُ ، وَانْتَظَرْنَا بِمَالِهِ وُفُورَهُ[٢].

وأسف مصقلة كأشدّ ما يكون الأسف ، وقد أعرب عن أساه بأبيات من الشعر كان منها :

تَرَكْتُ نِساءَ الْحَيِّ بِكْرَ بْنَ وائِلٍ ... وَأَعْتَقْتُ سَبْياً من لُؤَيِّ بْنِ غالِبِ
وَفارَقْتُ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ... لِمالٍ قَلِيلٍ لَا مَحالَةَ ذاهِبِ

---

(١) تاريخ الطبري ٦ : ٦٥ ـ ٧٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ١ : ٢٦٤ ـ ٢٧١.

عامله كميل على هيت

من ألمع ولاة الإمام عليه السلام كميل بن زياد النخعي العالم الجليل الذي احتلّ مكانة مرموقة عند الإمام ، فكان حامل أسراره ـ كما يقول علماء الرجال ـ وقالوا فيه : إنّه كان شريفاً مطاعاً في قومه ، وإنّه من أجلّ علماء وقته ، وعقلاء زمانه ، ونسّاك عصره[١].

وهو الذي روى دعاء الإمام المشهور الذي هو من أسمى أدعية الإمام ، وقد نُسب إلى كميل باعتبار أنّه راويه ، وقد غذّاه الإمام بمكارم الآداب ومحاسن الأخلاق ، وسنذكر وصيّته له ، وما عهد به إليه عند عرض الأنظمة التربوية عند الإمام .

وعلى أيّ حال ، فقد ولّاه على هيت ، وهي بلدة تقع على الفرات ، من نواحي بغداد ، وتتّصل ببادية الشام ، وتشكّل حدوداً بين العراق وسوريا[٢].

وقد وجّه معاوية سفيان بن عوف في ستّة آلاف ، وأمره أن يقطع هيت ويغير على الأنبار والمدائن فيوقع بأهلها ، وغار سفيان على هيت فلم يجد بها أحداً ، فتوجّه صوب الأنبار ، وكانت فيه مسلَحة للإمام تتكوّن من خمسمائة رجل ، وقد تفرّقوا فلم يبق منهم إلّا مائتان ، وكان عليهم كميل بن زياد ، فبلغه أن قوماً

---

(١) أضواء على دعاء كميل : ٨٥.

(٢) معجم البلدان ٥ : ٤٨٣.

بقرقيسيا يريدون الغارة على هيت ، فسار إليهم بغير مشورة الإمام عليه السلام ، فأتى أصحاب سفيان الأنبار فرأوا قلّة الجيش الذي فيها فطمعوا فيهم فحملوا عليهم ، فقتل قائد جيش الإمام مع ثلاثين رجلاً ، ونهبوا ما في الأنبار من أموال أهلها ، ورجعوا ظافرين إلى معاوية ، ولمّا انتهى الخبر إلى الإمام عليه السلام تأثّر من كميل ، وأنكر عليه فعله بها ، وكتب إليه :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ تَضْيِيعَ الْمَرْءِ مَا وُلِّيَ ، وَتَكَلُّفَهُ مَا كُفِيَ ، لَعَجْزٌ حَاضِرٌ ، وَرَأْيٌ مُتَبَّرٌ[١] .

وَإِنَّ تَعَاطِيَكَ الْغَارَةَ عَلَىٰ أَهْلِ قِرْقِيسِيَا ، وَتَعْطِيلَكَ مَسَالِحَكَ الَّتِي وَلَّيْنَاكَ ـ لَيْسَ بِهَا مَنْ يَمْنَعُهَا ، وَلَا يَرُدُّ الْجَيْشَ عَنْهَا ـ لَرَأْيٌ شَعَاعٌ[٢] . فَقَدْ صِرْتَ جِسْراً لِمَنْ أَرَادَ الْغَارَةَ مِنْ أَعْدَائِكَ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكَ ، غَيْرَ شَدِيدِ الْمَنْكِبِ ، وَلَا مَهِيبِ الْجَانِبِ ، وَلَا سَادٍّ ثُغْرَةً ، وَلَا كَاسِرٍ لِعَدُوٍّ شَوْكَةً ، وَلَا مُغْنٍ عَنْ أَهْلِ مِصْرِهِ ، وَلَا مُجْزٍ عَنْ أَمِيرِهِ[٣] .

وقد عرض بصورة موضوعيّة لدراسة حياته المرحوم الخطيب السيّد علي الهاشمي في كتابه (كميل بن زياد) .

---

(١) **متبّر** : أي رأي فاسد .

(٢) **رأي شعاع** : أي غير ملتئم .

(٣) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ٥ : ٣٢٠ .

عامله الأشعث على آذربيجان

أمّا الأشعث بن قيس فهو من أخبث المنافقين ، وكان عاملاً لعثمان بن عفّان على آذربيجان ، وقد كانت ابنته زوجة لعمرو بن عثمان ، ولمّا قتل عثمان بقي والياً عليها ، فكتب إليه الإمام الرسالة التالية :

أَمَّا بَعْدُ ، فَلَوْلَا هَنَاةٌ كُنَّ فِيْكَ كُنْتَ الْمُقَدَّمَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ قَبْلَ النَّاسِ ، وَلَعَلَّ أَمْرَكَ يَحْمِلُ بَعْضُهُ بَعْضاً إِنِ اتَّقَيْتَ اللهَ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْعَةِ النَّاسِ إِيَّايَ مَا قَدْ بَلَغَكَ ، وَكَانَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيرُ مِمَّنْ بَايَعَانِي ثُمَّ نَقَضَا بَيْعَتِي عَلىٰ غَيْرِ حَدَثٍ ، وَأَخْرَجَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَارَا إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَسِرْتُ إِلَيْهِمَا فَالتَقَيْنَا ، فَدَعَوْتُهُمْ إِلىٰ أَنْ يَرْجِعُوا فِيْمَا خَرَجُوا مِنْهُ فَأَبَوا ، فَأَبْلَغْتُ فِي الدُّعَاءِ ، وَأَحْسَنْتُ فِي الْبَقِيَّةِ .

وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ وَلٰكِنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَفِي يَدَيْكَ مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ ، وَأَنْتَ مِنْ خُزّانِ اللهِ عَلَيْهِ حَتّىٰ تُسَلِّمَهُ إِلَيَّ ، وَلَعَلِّي أَلَّا أَكُونَ شَرَّ وُلَاتِكَ لَكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ[١] .

وحفلت هذه الرسالة بإخبار الأشعث عن تمرّد طلحة والزبير على حكومة الإمام عليه‌السلام ومناجزته لهما حتى أطفأ نار التمرّد ، كما أعرب الإمام عليه‌السلام عن أموال

---

(١) الإمامة والسياسة ١ : ٩١ . كتاب صفّين : ٢٠ .

الدولة فإنّها ليست للأشعث ولا لغيره وإنّما هي للمسلمين فليس له أن يستأثر بأي شيء منها .

عزل الأشعث :

كتب الإمام عليه السلام رسالة أُخرى إلى الأشعث جاء فيها :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا غَرَّكَ مِنْ نَفْسِكَ وَجَرَّأَكَ عَلَىٰ الْآخَرِينَ إِمْلَاءُ اللهِ لَكَ ؛ إِذْ مَا زِلْتَ قَدِيماً تَأْكُلُ رِزْقَهُ وَتُلْحِدُ فِي آيَاتِهِ وَتَسْتَمْتِعُ بِخَلَاقِكَ وَتَذْهَبُ بِحَسَنَاتِكَ إِلَىٰ يَوْمِكَ هٰذَا ، فَإِذَا أَتَاكَ رَسُولِي بِكِتَابِي هٰذَا فَأَقْبِلْ وَاحْمِلْ مَا قِبَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ[١] .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٧٦ .

وُلاتُه على البصرة

أمّا البصرة فكان السائد فيها الولاء المطلق لعثمان بن عفّان ، وقد اتّخذها المتمرّدون على حكومة الإمام عليه السلام معقلاً لهم فزحفوا إليها واحتلّوها ، ووجدوا فيها ميولاً فكرية لهم ، وتجاذباً عاطفياً نحوهم . . .

وقد استعمل الإمام عليه السلام عليها عدّة ولاة كان منهم ما يلي :

عثمان بن حنيف

كان عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي من أعلام الصحابة ، شهد أُحداً والمشاهد بعدها مع النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكان له رأي ثاقب ، ومعرفة كاملة بالأُمور[1] ، وقد استعمله الإمام عليه السلام والياً على البصرة ، وقد دعاه قوم منها إلى وليمة فأجابهم ، ولمّا علم الإمام ذلك أنكره ، وبعث له الرسالة التالية :

رسالة الإمام لعثمان :

رفع الإمام رسالة لعثمان بن حنيف هذه الرسالة التي تقطع دابر الرشوة عند الولاة ، وتحملهم على خدمة الأُمّة بإخلاص وإيمان ، وهذا نصّها :

أَمَّا بَعْدُ ، يَابْنَ حُنَيْفٍ : فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلى

---

(١) الاستيعاب ٣: ٩٠.

مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ، وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَانُ(١).

وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَىٰ طَعَامِ قَوْمٍ، عَائِلُهُمْ(٢) مَجْفُوٌّ(٣)، وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ.

فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هٰذَا الْمَقْضَمِ(٤)، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ(٥)، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ إِمَاماً، يَقْتَدِي بِهِ وَيَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ؛ أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدِ اكْتَفَىٰ مِنْ دُنْيَاهُ بِطِمْرَيْهِ(٦)، وَمِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصَيْهِ.

أَلَا وَإِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَلٰكِنْ أَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَعِفَّةٍ وَسَدَادٍ.

فَوَاللهِ! مَا كَنَزْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ تِبْراً(٧)، وَلَا ادَّخَرْتُ مِنْ غَنَائِمِهَا وَفْراً(٨)، وَلَا أَعْدَدْتُ لِبَالِي ثَوْبِي طِمْراً، وَلَا حُزْتُ مِنْ أَرْضِهَا شِبْراً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ إِلَّا كَقُوتِ أَتَانٍ دَبِرَةٍ، وَلَهِيَ فِي عَيْنِي أَوْهَىٰ وَأَهْوَنُ مِنْ عَفْصَةٍ(٩)

---

(١) **الجفان**: جمع جفنة، وهي القصعة.

(٢) **العائل**: الفقير المحتاج.

(٣) **المجفو**: المعرض عنه.

(٤) **المقضم**: المأكول.

(٥) **الفظه**: أي اطرحه.

(٦) **الطمر**: الثوب الخلق.

(٧) **التبر**: فتات الذهب والفضّة قبل صياغتها.

(٨) **الوفر**: المال.

(٩) **العفصة**: هو السائل الذي يكون على شجرة البلوط، وهو مرّ.

مَـقِرَةٍ[١] بَـلَىٰ! كَـانَتْ فِـي أَيْـدِينَا فَـدَكُ مِـنْ كُـلِّ مَـا أَظَـلَّتْهُ السَّـمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ[٢]، وَسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَـرِينَ، وَنِـعْمَ الْحَكَمُ اللهُ.

وَمَا أَصْنَعُ بِفَدَكٍ وَغَيْرِ فَدَكٍ، وَالنَّفْسُ مَـظَانُّهَا فِـي غَـدٍ جَـدَثٌ تَـنْقَطِعُ فِـي ظُلْمَتِهِ آثَـارُهَا، وَتَـغِيبُ أَخْـبَارُهَا، وَحُـفْرَةٌ[٣] لَـوْ زِيـدَ فِـي فُسْـحَتِهَا، وَأَوْسَعَتْ يَدَا حَافِرِهَا، لَأَضْغَطَهَا الْحَجَرُ وَالْمَدَرُ، وَسَـدَّ فُـرَجَهَا التُّـرَابُ الْمُتَرَاكِمُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسِي أَرُوضُـهَا بِـالتَّقْوَىٰ لِـتَأْتِيَ آمِـنَةً يَـوْمَ الْـخَوْفِ الْأَكْبَرِ، وَتَثْبُتَ عَلَىٰ جَوَانِبِ الْمَزْلَقِ[٤]. وَلَوْ شِئْتُ لَاهْتَدَيْتُ الطَّرِيقَ، إِلَىٰ مُصَفَّىٰ هٰذَا الْعَسَلِ، وَلُبَابِ هٰذَا الْقَمْحِ، وَنَسَائِجِ هٰذَا الْقَزِّ[٥].

وَلٰكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ، وَيَـقُودَنِي جَشَـعِي إِلَـىٰ تَـخَيُّرِ الْأَطْـعِمَةِ ـ وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوِ الْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشِّبَعِ ـ أَوْ أَبِيتَ مِبْطَاناً وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَىٰ وَأَكْـبَادٌ حَـرَّىٰ، أَوْ أَكُـونَ كَـمَا قَـالَ الْقَائِلُ:

وَحَسْـبُكَ دَاءً أَنْ تَـبِيتَ بِـبِطْنَةٍ ... وَحَوْلَكَ أَكْبَادٌ تَحِنُّ إِلَىٰ الْـقِدِّ[٦]

أَأَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَـارِكُهُمْ فِـي مَكَـارِهِ

---

(١) **مقرة**: الشيء المرّ.

(٢) أشار بذلك إلى تأميم فدك من قِبل أبو بكر.

(٣) **الحفرة**: أراد بها القبر.

(٤) **المزلق**: هو الصراط.

(٥) **القزّ**: ما يصنع منه الحرير.

(٦) **القدّ**: جلد الشاة غير المدبوغ.

الدَّهْرِ ، أَوْ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ[١] !

فَمَا خُلِقْتُ لِيَشْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ ، كَالْبَهِيمَةِ الْمَرْبُوطَةِ ، هَمُّهَا عَلَفُهَا ، أَوِ الْمُرْسَلَةِ شُغْلُهَا تَقَمُّمُهَا[٢] ، تَكْتَرِشُ مِنْ أَعْلَافِهَا ، وَتَلْهُو عَمَّا يُرَادُ بِهَا ، أَوْ أُتْرَكَ سُدىً ، أَوْ أُهْمَلَ عَابِثاً ، أَوْ أَجُرَّ حَبْلَ الضَّلَالَةِ ، أَوْ أَعْتَسِفَ طَرِيقَ الْمَتَاهَةِ[٣] !

وَكَأَنِّي بِقَائِلِكُمْ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ هٰذَا قُوتُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَدْ قَعَدَ بِهِ الضَّعْفُ عَنْ قِتَالِ الْأَقْرَانِ وَمُنَازَلَةِ الشُّجْعَانِ » .

أَلَا وَإِنَّ الشَّجَرَةَ الْبَرِّيَّةَ أَصْلَبُ عُوداً ، وَالرَّوَائِعَ الْخَضِرَةَ أَرَقُّ جُلُوداً ، وَالنَّابِتَاتِ الْبَدَوِيَّةَ أَقْوَىٰ وَقُوداً ، وَأَبْطَأُ خُمُوداً .

وَأَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ كَالصَّنْوِ مِنَ الصَّنْوِ[٤] ، وَالذِّرَاعِ مِنَ الْعَضُدِ .

وَاللهِ لَوْ تَظَاهَرَتِ الْعَرَبُ عَلَىٰ قِتَالِي لَمَا وَلَّيْتُ عَنْهَا ، وَلَوْ أَمْكَنَتِ الْفُرَصُ مِنْ رِقَابِهَا لَسَارَعْتُ إِلَيْهَا . وَسَأَجْهَدُ فِي أَنْ أُطَهِّرَ الْأَرْضَ مِنْ هٰذَا الشَّخْصِ الْمَعْكُوسِ ، وَالْجِسْمِ الْمَرْكُوسِ[٥] حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْمَدَرَةُ[٦] مِنْ بَيْنِ حَبِّ الْحَصِيدِ .

ومن هذا الكتاب ، وهو آخره :

---

(١) **جشوبة العيش** : غلظته وخشونته .

(٢) **تقممها** : المراد بها القمامة ، أي الكناسة .

(٣) **المتاهة** : الحيرة والهلكة .

(٤) **الصنو من الصنو** : المراد به شدّة اتّصاله بالنبيّ كالنخلتين اللتين يجمعهما أصل واحد .

(٥) **الجسم المركوس** : أراد به معاوية بن هند .

(٦) **المدرة** : القطعة من الطين اليابس .

إِلَيْكِ عَنِّي يَا دُنْيَا ! فَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ[١] ، قَدِ انْسَلَلْتُ مِنْ مَخَالِبِكِ[٢] وَأَفْلَتُّ مِنْ حَبَائِلِكِ ، وَاجْتَنَبْتُ الذَّهَابَ فِي مَدَاحِضِكِ .

أَيْنَ الْقُرُونُ الَّذِينَ غَرَرْتِهِمْ بِمَدَاعِبِكَ !

أَيْنَ الْأُمَمُ الَّذِينَ فَتَنْتِهِمْ بِزَخَارِفِكِ !

فَهَا هُمْ رَهَائِنُ الْقُبُورِ ، وَمَضَامِينُ اللُّحُودِ .

وَاللهِ ! لَوْ كُنْتِ شَخْصاً مَرْئِيّاً ، وَقَالَباً حِسِّيّاً ، لَأَقَمْتُ عَلَيْكِ حُدُودَ اللهِ فِي عِبَادٍ غَرَرْتِهِمْ بِالْأَمَانِي ، وَأُمَمٍ أَلْقَيْتِهِمْ فِي الْمَهَاوِي ، وَمُلُوكٍ أَسْلَمْتِهِمْ إِلَى التَّلَفِ ، وَأَوْرَدْتِهِمْ مَوَارِدَ الْبَلَاءِ ، إِذْ لَا وِرْدَ وَلَا صَدَرَ[٣] !

هَيْهَاتَ ! مَنْ وَطِيءَ دَحْضَكِ زَلِقَ ، وَمَنْ رَكِبَ لُجَجَكِ غَرِقَ ، وَمَنِ ازْوَرَّ[٤] عَنْ حَبَائِلِكِ وُفِّقَ ، وَالسَّالِمُ مِنْكِ لَا يُبَالِي إِنْ ضَاقَ بِهِ مُنَاخُهُ ، وَالدُّنْيَا عِنْدَهُ كَيَوْمٍ حَانَ انْسِلَاخُهُ[٥] .

اعْزُبِي عَنِّي ! فَوَاللهِ ! لَا أَذِلُّ لَكِ فَتَسْتَذِلِّينِي ، وَلَا أَسْلَسُ[٦] لَكِ فَتَقُودِينِي .

وَايْمُ اللهِ ! يَمِيناً أَسْتَثْنِي فِيهَا بِمَشِيئَةِ اللهِ لَأَرُوضَنَّ نَفْسِي رِيَاضَةً تَهِشُّ مَعَهَا إِلَىٰ الْقُرْصِ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مَطْعُوماً ، وَتَقْنَعُ بِالْمِلْحِ مَأْدُوماً ؛ وَلَأَدَعَنَّ

---

(١) **الغارب**: الكاهل وما بين السنام والعنق.

(٢) جمع **مخلب**: وهو أظفار السبع.

(٣) **الورد**: ورود الماء. **الصدر**: الانتهاء من شرب الماء.

(٤) **ازورّ**: مال.

(٥) **الانسلاخ**: الزوال.

(٦) **أسلس**: أي انقاد.

مُقْلَتِي كَعَيْنِ مَاءٍ، نَضَبَ مَعِينُهَا [١]، مُسْتَفْرِغَةً دُمُوعَهَا. أَتَمْتَلِئُ السَّائِمَةُ مِنْ رِعْيِهَا فَتَبْرُكَ؟ وَتَشْبَعُ الرَّبِيضَةُ [٢] مِنْ عُشْبِهَا فَتَرْبِضَ؟ وَيَأْكُلُ عَلِيٌّ مِنْ زَادِهِ فَيَهْجَعَ [٣]! قَرَّتْ إِذاً عَيْنُهُ إِذَا اقْتَدَىٰ بَعْدَ السِّنِينَ الْمُتَطَاوِلَةِ بِالْبَهِيمَةِ الْهَامِلَةِ [٤]، وَالسَّائِمَةِ الْمَرْعِيَّةِ!

طُوبَىٰ لِنَفْسٍ أَدَّتْ إِلَىٰ رَبِّهَا فَرْضَهَا، وَعَرَكَتْ بِجَنْبِهَا بُؤْسَهَا، وَهَجَرَتْ فِي اللَّيْلِ غُمْضَهَا، حَتَّىٰ إِذَا غَلَبَ الْكَرَىٰ [٥] عَلَيْهَا افْتَرَشَتْ أَرْضَهَا، وَتَوَسَّدَتْ كَفَّهَا، فِي مَعْشَرٍ أَسْهَرَ عُيُونَهُمْ خَوْفُ مَعَادِهِمْ، وَتَجَافَتْ عَنْ مَضَاجِعِهِمْ جُنُوبُهُمْ، وَهَمْهَمَتْ بِذِكْرِ رَبِّهِم شِفَاهُهُمْ، وَتَقَشَّعَتْ بِطُولِ اسْتِغْفَارِهِم ذُنُوبُهُمْ، ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

فَاتَّقِ اللهَ يَابْنَ حُنَيْفٍ، وَلْتَكْفُفْ أَقْرَاصُكَ، لِيَكُونَ مِنْ النَّارِ خَلَاصُكَ [٦].

في هذه الرسالة الغرّاء دعوة إلى الولاة أن لا يجيبوا الوجهاء الذين يدعونهم إلى الولائم التي تستطاب فيها الألوان، ولا نصيب فيها للفقراء والمحرومين، وإنّما يدعى لها ذو الثراء العريض، وإنّما يقيمونها تقرّباً للسلطة، واستخدامها لقضاء مآربهم وشؤونهم الخاصّة، وقد نهى الإمام عليه السلام الولاة من الاستجابة لها حسماً للمؤثّرات الخارجية، واستقلالاً للسلطة، حتى تخلص للحقّ، ولا تتّبع الهوى... كما حفلت هذه الرسالة بأُمور بالغة الأهمّية والتي منها:

---

(١) **نضب**: غار. **المعين**: الماء الجاري.

(٢) **الربيضة**: الغنم التي مع رعاتها.

(٣) **يهجع**: أي يسكن.

(٤) **الهاملة**: الغنم التي ترعى بلا راع.

(٥) **الكرى**: النوم.

(٦) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ٤: ٣٢ ـ ٤١، نقلاً عن بحار الأنوار ٤٠: ٣١٨.

١ ـ أنّ الإمام عليه السلام أمر عثمان بالاقتداء به ، والسير على منهجه ، وهو عليه السلام قد تجرّد تجرّداً كاملاً عن جميع متع الحياة الدنيا ، وعاش عيشة البؤساء والمحرومين ، فلم يدّخر من غنائم الدنيا وفراً ، ولم يحز من أرضها شبراً ، وقد صعدت روحه العظيمة إلى الله ، ولم يخلف من حطام الدنيا سوى سبعمائة درهم جمعها من رواتبه ليشتري بها خادماً يستعين به على قضاء حوائجه .

٢ ـ أنّ الإمام عليه السلام أعرب أنّ أهل البيت لم يملكوا من الدنيا سوى فدك التي منحها النبيّ لبضعته الزهراء ، فأمّمها أبو بكر واستولت عليها السلطة ، وقد سخت نفسه الشريفة ، ولم يقم لها أي وزن .

٣ ـ أنّه عليه السلام قد روّض نفسه على التقوى وحمّلها رهقاً ، حتى تأتي آمنة مطمئنّة يوم الفزع الأكبر .

٤ ـ أنّه لمّا تقلّد الخلافة أعرض عن جميع رغائب الحياة وبات في جميع أوقاته جائعاً ، وذلك مواساة لمن لا عهد له بالقرص ، سواءً كان في عاصمته أم في غيرها .

٥ ـ أنّه أجاب من يسأل أنّه كيف استطاع أن ينازل الأقران ، ويجندل الأبطال ، ويخوض أعنف المعارك مع بساطة عيشه ، وقلّة طعامه ، فأجاب عليه السلام أنّ الشجرة البرّية أصلب عوداً ، وأقوى وقوداً ، وأبطأ خموداً ، وأنّه من تلك الشجرة ، وأنّه من رسول الله صلى الله عليه وآله كالصنو من الصنو ، والذراع من العضد .

٦ ـ أنّه أخبر عن شجاعته النادرة ، فإنّ العرب جميعاً لو اجتمعوا على قتاله لما انهزم عنهم ، وقابلهم ببسالة وشجاعة ، وسيجهد نفسه على تطهير الأرض من معاوية وحزبه الذين لا يألون جهداً في محاربة الله تعالى ورسوله .

٧ ـ أنّه أعلن عن محاربته للدنيا ، وأنّها لو كانت جسماً مرئيّاً لأقام عليها حدود الله تعالى . . . ثمّ أعرض إعراضاً كاملاً عن الدنيا ، وأنّه روّض نفسه الشريفة على

البؤس والفقر حتى جعلها تحنّ إلى القرص من الخبز.

هذه بعض محتويات هذه الرسالة الخالدة التي ألقت الأضواء على زهد الإمام عليه السلام وتقواه.

رسالة أُخرى من الإمام لعثمان:

بعث الإمام عليه السلام رسالة إلى عثمان حينما بلغه زحف الجيش الذي تقوده عائشة والزبير وطلحة لاحتلال البصرة وقد جاء فيها:

مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلىٰ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْبُغَاةَ عَاهَدُوا اللهَ ثُمَّ نَكَثُوا وَتَوَجَّهُوا إِلىٰ مِصْرِكَ، وَسَاقَهُمُ الشَّيْطَانُ لِطَلَبِ مَا لَا يَرْضَى اللهُ بِهِ، وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً.

فَإِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ الَّذِي فَارَقُونَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَجَابُوا فَأَحْسِنْ جِوَارَهُمْ مَا دَامُوا عِنْدَكَ، وَإِنْ أَبَوا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِحَبْلِ النَّكْثِ وَالْخِلَافِ فَنَاجِزْهُمُ الْقِتَالَ حَتّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ.

وَكَتَبْتُ كِتَابِي هٰذَا إِلَيْكَ مِنَ الرَّبَذَةِ، وَأَنَا مُعَجِّلُ الْمَسِيرِ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ[1].

عرضت هذه الرسالة إلى قيام طلحة والزبير وعائشة بالتمرّد على حكومة الإمام عليه السلام، ونكث بيعته، والتصدّي لهم فإن استقاموا ورجعوا إلى الحقّ قابلهم

(١) شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٩: ٣١٢.

عثمان واليه بمزيد من الحفاوة والتكريم ، وإن أصرّوا على الغيّ والعدوان ناجزهم حتى يحكم الله بينهم وبينه ، وقد عرضنا إلى تفصيل هذه الأحداث المؤسفة فـي بعض فصول هذا الكتاب .

ولاية عبدالله بن عبّاس

لعلّ من المفيد جدّاً أن نعرض ـ بإيجاز ـ لسيرة عبدالله بن عبّاس وسلوكه ، وولايته عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لمدينة البصرة ، وما اتّهم به من الخيانة لبيت مال المسلمين ، وغير ذلك ممّا يتعلّق بهذا الموضوع .

شخصية ابن عباس :

أمّا عبدالله بن العباس فهو ألمع شخصية إسلامية في الأُسرة العباسية ، فقد تتلمذ عند الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وأخذ منه علومه ، التي منها علم الفقه وتفسير القرآن الكريم ، وقد برز في هذين العلمين ، فإنّك لا تقرأ في مصادر بحوثهما إلّا وتجد له الرأي الأصيل فيهما ، وكما كان عالماً في طليعة علماء عصره فقد كان يتمتّع بالفطنة والذكاء ووفور العقل وعمق النظر في مجريات الأحداث ، حتى اتّخذه الإمام عليه السلام مستشاراً ووزيراً له ، فكان يستشيره في شؤونه السياسية والاجتماعية ، وقد ألمح المؤرّخون إلى كثير من ذلك ، وبالاضافة إلى ذلك كان الإمام عليه السلام يبعثه للمناظرة والمحاججة مع المتمرّدين من أصحابه وغيرهم ، فقد بعثه إلى الخوارج فحاججهم وناظرهم ، ولم يستطيعوا المناقشة والردّ عليه ، وظلّوا واجمين .

وكانت له المكانة المرموقة والمتميّزة عند عمر بن الخطّاب ، فكان يجلّه ويحترمه كثيراً ، وجرت بينهما عدّة مناظرات دلّت على سعة اُفق ابن عباس ووفرة فضله ، ومن بين تلك المناظرات :

١ ـ أنّ ابن عبّاس كان مع عمر في بعض سكك المدينة ، ويده في يده ، فقال لابن عباس :

يا بن عباس ، ما أظنّ صاحبك ـ يعني الإمام ـ إلّا مظلوماً .

فردّ عليه ابن عباس بمنطقه الفيّاض :

يا أمير المؤمنين ، فاردد عليه ظلامته .

فلذعه كلام ابن عباس ، وسحب يده من يده ، ووقف وجعل يهمهم ساعة ثمّ وقف فلحقه ابن عباس ، وانبرى عمر قائلاً له :

ما أظنّ القوم منعهم من صاحبك إلّا أنّهم استصغروه .

فأجابه ابن عباس :

والله ! ما استصغره الله حين أمره أن يأخذ سورة براءة من أبي بكر[١] .

ووجم عمر ولم يستطع أن يقول شيئاً أمام هذه الحجّة الدامغة .

٢ ـ والتقى ابن عباس مع عمر فبادر عمر قائلاً :

يابن عباس ، أتدري ما منع قومكم منكم ـ أي من الخلافة ـ بعد محمّد ﷺ ؟

قال ابن عباس : فكرهت أن أُجيبه ، وقلت له :

إن لم أكن أدري فإنّ أمير المؤمنين يدري .

وسارع عمر قائلاً :

كرهوا أن يجمعوا لكم النبوّة والخلافة فتبجحوا على قومكم بجحاً بجحاً ، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووفّقت .

وانبرى ابن عباس يفنّد هذه المقالة بلسانه الذرب وحجّته الواضحة قائلاً :

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢ : ١٨ .

يا أمير المؤمنين ، إن تأذن لي في الكلام وتمطّ عني الغضب تكلّمت .

تكلّم .

أمّا قولك يا أمير المؤمنين : اختارت قريش فأصابت ووفّقت ، فلو أنّ قريشاً اختارت لأنفسها حين اختار الله لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود . . .

وأمّا قولك : إنّهم أبوا أن تكون لنا النبوّة والخلافة فإنّ الله عزّ وجلّ وصف قوماً بالكراهة فقال : « ذلك بأنّهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » .

ومن الغريب جدّاً أن يكون موضوع الخلافة ، وانتخاب الخليفة بيد قريش ، وهي التي حاربت النبيّ ﷺ ولم تألُ جهداً في مناجزته حتى فرّ النبيّ ﷺ منهم في جنح الليل البهيم ، وترك أخاه وابن عمّه في فراشه ، ثمّ لاحقوا النبيّ في المدينة فجهّزوا الجيوش للقضاء عليه واستئصال دعوته فكانت واقعة بدر وأُحد وغيرهما ، وقد قاوموا النبيّ ﷺ بجميع طاقاتهم ، ولمّا أعزّ الله تعالى رسوله ، ونصره النصر المبين فاحتلّ مكّة ، وعفا عنهم بلطفه وفضله ، وكان الأجدر بهم أن تضرب أعناقهم وتسبى نساؤهم كبقيّة المشركين . . . إلّا أنّ للنبوّة فيضاً شاملاً للأعداء وغيرهم وعلى أي حال فلا علاقة لقريش في الإسلام مطلقاً ، وإنّما أمر الخلافة بيدِ الأُسرة النبوية والأنصار الذين نصروا الإسلام في أيام غربته ومحنته .

ومهما يكن الأمر فإنّ عمر قد ثقل عليه كلام ابن عباس فقال له :

هيهات والله يابن عباس ! قد كانت تبلغني عنك أشياء كنت أكره أن أقرّك عليها فتزيل منزلتك منّي .

وبادر ابن عباس قائلاً :

ما هي يا أمير المؤمنين ؟ فإن كانت حقّاً فما ينبغي أن تزيل منزلتي منك ، وإن كانت باطلاً فمثلي أماط الباطل عن نفسه .

قال عمر : إنّك تقول : إنّما صرفوها ـ أي الخلافة ـ عنكم حسداً وبغياً وظلماً .

وأجابه ابن عباس بأروع الحجّة قائلاً :

أمّا قولك يا أمير المؤمنين ! ظلماً ، فقد تبيّن للجاهل والحليم ، وأمّا قولك : حسداً ، فإنّ آدم حسد ، ونحن ولده المحسودون .

والتفت إليه عمر بغيظ قائلاً :

هيهات ، هيهات ، أبت والله ! قلوبكم يا بني هاشم ! إلّا حسداً لا يزول .

وأجابه ابن عباس قائلاً :

مهلاً يا أمير المؤمنين ! لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً بالحسد والغش . . . فإنّ قلب رسول الله ﷺ من قلوب بني هاشم .

ولذع هذا الكلام مشاعر عمر ، وصاح بابن عباس :

إليك عنّي يا بن عباس .

افعل .

وانحاز ابن عباس عنه ، فلمّا أراد الانصراف استحيا عمر فقال له :

يابن عباس ، مكانك ، فوالله ! إنّي لراع لحقّك ، محبّ لما سرّك .

وسارع ابن عباس قائلاً :

يا أمير المؤمنين ، إنّ لي عليك حقّاً ، وعلى كلّ مسلم ، فمن حفظه فحظّه أصاب ، ومن أضاعه فحظّه أخطأ .

ثمّ انصرف ابن عباس عنه[1] .

---

(١) الكامل في التاريخ ٣: ٦٣ ـ ٦٤. تاريخ الطبري ٥: ٣١. شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٣: ١٠٧.

هذه بعض المناظرات التي جرت بين عمر وابن عباس ، وقد دلّت على قدراته العلمية وسعة معارفه وفضله .

ولايته على البصرة :

ومنيت البصرة بعد حادثة الجمل بالفتن والخطوب السود ، فقد شاع فيها الثكل والحزن والحداد لكثرة من قُتل فيها من أنصار عائشة ، والطالبين بدم عثمان ، فكان أبناؤهم واخوانهم وأصدقاؤهم يحقدون على الإمام أشدّ ألوان الحقد والبغض .

وقد عهد الإمام عليه السلام بولاية هذا القطر الذي شاعت فيه الفتن والأهواء إلى حبر الأُمّة ليبلور الموقف ، ويحسم الفتن ويفنّد أباطيل أعدائه ، ويوضّح لهم القصد ، ويهديهم إلى سواء السبيل .

رسائل الإمام لابن عبّاس :

وقد زوّده الإمام عليه السلام ببعض الرسائل الحافلة بالوعظ والإرشاد ونكران الذات والتي منها :

١ ـ كتب الإمام عليه السلام إلى ابن عبّاس هذه الرسالة الموجزة :

أَمَّا بَعْدُ فَلَا يَكُنْ حَظُّكَ فِي وَلَايَتِكَ مَالاً تَسْتَفِيدُهُ ، وَلَا غَيْظاً تَشْفِيهِ ، وَلٰكِن إِمَاتَةَ بَاطِلٍ وَإِحْيَاءَ حَقٍّ[١] .

وحدّدت هذه الرسالة مسؤولية ابن عباس في ولايته على البصرة أن يقيم الحقّ ويميت الباطل ، وأن لا يكون هدفه الحصول على المال أو التشفّي من خصومه وأعدائه ، وهو تصوّر بارع للسياسة الإسلامية التي بنيت على الحقّ المحض والعدل الخالص .

---

(١) مناقب آل أبي طالب ١ : ٣٢٧ .

٢ ـ وكتب الإمام عليه السلام إلى ابن عبّاس هذه الرسالة الحافلة بالنصح والوعظ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِسَابِقٍ أَجَلَكَ ، وَلَا مَرْزُوقٍ مَا لَيْسَ لَكَ ؛ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدَّهْرَ يَوْمَانِ : يَوْمٌ لَكَ وَيَوْمٌ عَلَيْكَ ، وَأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ دُوَلٍ[١] ، فَمَا كَانَ مِنْهَا لَكَ أَتَاكَ عَلَىٰ ضَعْفِكَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ[٢] .

وهذه الرسالة دعوة إلى الاستقامة وعدم الغرور بمباهج هذه الحياة التي لا يدوم سرورها ونعيمها على أحد .

٣ ـ ولمّا أراد الإمام عليه السلام الشخوص إلى حرب معاوية كتب إليه :

أَمَّا بَعْدُ ، فَأَشْخِصْ إِلَيَّ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَذَكِّرْهُمْ بَلَائِي عِنْدَهُمْ وَعَفْوِي عَنْهُمْ ، وَاسْتِبْقَائِي لَهُمْ ، وَرَغِّبْهُمْ فِي الْجِهَادِ وَأَعْلِمْهُمُ الَّذِي فِي ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ .

وأقام الإمام في النخيلة لم يبرح عنها حتى قدم عليه ابن عباس مع أهل البصرة[٣] .

اتّهامه بالخيانة :

واتّهم حبر الأُمّة بخيانة بيت مال البصرة واختلاس ما فيه من أموال ، وقد أعلن ذلك بعض المؤرّخين مستندين إلى كوكبة من الرسائل بعثها الإمام إليه ، وهي صريحة في جرحه واتّهامه بالخيانة ، وما يدرينا لعلّ تلك الكتب مفتعلة للحطّ من شأنه ، والتقليل من أهمّيته ، فقد خلط التاريخ بكثير من الموضوعات افتعلها من

---

(١) **دار دول** : أي لا تدوم لأحد ، فتارة تكون بيد شخص ، وأُخرى بيد غيره .

(٢) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ٥ : ٢٤٩ .

(٣) كتاب متين ٢ : ١١٦ . بحار الأنوار ٨ : ٤٧١ .

لا حريجة له في الدين لدعم بعض السياسيّين في تلك العصور.

وعلى أي حال فإنّا نذكر بعض تلك الرسائل التي بعثها الإمام عليه السلام لابن عباس:

١ ـ كتب الإمام عليه السلام هذه الرسالة لابن عباس، وجاء فيها:

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ، وَأَخْزَيْتَ أَمَانَتَكَ.

بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرَّدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ، وَأَكَلْتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ، فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسَابَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِسَابَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَالسَّلَامُ.

وقد أجابه ابن عباس نافياً عنه هذه التهمة بما يلي:

أمّا بعد فإنّ كلّ الذي بلغك باطل، وأنا لما تحت يدي ضابط، وعليه حافظ، فلا تصدّق الضنين[1].

وجواب ابن عباس صريح في براءته من تهمة الخيانة، وأنّه قد اتّهمه بذلك بعض حسّاده وأعدائه.

٢ ـ وكتب الإمام عليه السلام إليه رسالة أُخرى يسأله فيها ما أخذه من الجزية وجاء فيها:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُنِي تَرْكُكَ حَتّىٰ تُعْلِمَنِي مَا أَخَذْتَ مِنَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ، وَمَا وَضَعْتَ مِنْهَا فِيمَ وَضَعْتَهُ، فَاتَّقِ اللهَ فِيمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ، وَاسْتَرْعَيْتُكَ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الْمَتَاعَ بِمَا أَنستَ رَازِمُهُ[2] قَلِيلٌ، وَتِبَاعَتُهُ وَبِيلَةٌ

---

(١) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ـ المحقّق الكبير المحمودي، نقلاً عن تاريخ الطبري ٤: ١٠٨.

(٢) رازمه: أي جامعه.

لَا تَبِيدُ[١] **وَالسَّلَامُ**[٢].

وفي هذه الرسالة المطالبة بضرائب الجزية، وتقديم حساب ما صرفه منها في الوجوه المخصّصة لها، واشتملت وعظه وإرشاده إلى الطريق القويم.

٣ ـ من الرسائل التي حملت طابع الشدّة والصرامة على ابن عبّاس هذه الرسالة، التي رواها عبدالله بن عبيد عن أبي الكنود، قال: كنت من أعوان عبدالله بن عباس بالبصرة، فلمّا كان من ما كان أتيت عليّاً فأخبرته، فتلا قوله تعالى: ﴿ **وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾[٣]. ثمّ كتب معه هذه الرسالة إلى ابن عباس:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ أَشْرَكْتُكَ فِي أَمَانَتِي وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي رَجُلٌ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْكَ بِمُوَاسَاتِي وَمُوَازَرَتِي بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ الزَّمَانَ قَدْ كَلِبَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ[٤]**، وَالْعَدُوَّ** ـ يعني معاوية ـ **قَدْ حَرِدَ**[٥]**، وَأَمَانَةَ النَّاسِ قَدْ خَرِبَتْ، وَهٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ فُتِنَتْ، قَلَبْتَ لابْنِ عَمِّكَ ظَهْرَ الْمِجَنِّ**[٦]**، فَفَارَقْتَهُ مَعَ الْقَوْمِ الْمُفَارِقِينَ، وَخَذَلْتَهُ أَسْوَأَ خِذْلَانٍ، وَخُنْتَهُ مَعَ مَنْ خَانَ فَلَا ابْنَ عَمِّكَ آسَيْتَ، وَلَا الْأَمَانَةَ أَدَّيْتَ، كَأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّمَا كِدْتَ أُمَّةَ مَحَمَّدٍ عَنْ دُنْيَاهُمْ وَغَدَرْتَهُمْ عَنْ فَيْئِهِمْ، فَلَمَّا أَمْكَنَتْكَ الْفُرْصَةُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ، أَسْرَعْتَ الْغَدْرَةَ، وَعَاجَلْتَ الْوَثْبَةَ، فَاخْتَطَفْتَ**

---

(١) **لا تبيد**: أي لا تفنى.

(٢) العقد الفريد ٢: ٢٤٢.

(٣) الأعراف: ١٧٥.

(٤) **قد كلب**: أي قد اشتدّ.

(٥) **حَرِدَ**: أي غضب.

(٦) **قلبت له ظهر المجنّ**: أي قمت على خلافه كمن يترك قائده في الحرب ويتّصل بعدوّه.

مَا قَدَرْتَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَانْقَلَبْتَ بِهَا إِلَى الْحِجَازِ كَأَنَّكَ إِنَّمَا حُزْتَ عَلىٰ أَهْلِكَ مِيرَاثَكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ .

فَسُبْحَانَ اللهِ أَمَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ ؟

أَمَا تَخَافُ الْحِسَابَ ؟

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَراماً ؟ وَتَشْرَبُ حَراماً ؟

وَتَشْتَرِي الْإِمَاءَ وَتُنْكِحُهُمْ بِأَمْوَالِ الْيَتَامىٰ وَالْأَرَامِلِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ .

فَاتَّقِ اللهَ وَأَدِّ إِلَى الْقَوْمِ أَمْوَالَهُمْ ، فَإِنَّكَ وَاللهِ ! لَئِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْكَ لَأُعْذِرَنَّ إِلَى اللهِ فِيكَ ، فَوَاللهِ !

لَوْ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ ، مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ ، وَلَمَا تَرَكْتُهُمَا حَتّىٰ آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا ، وَالسَّلَامُ[1] .

وأنت ترى في هذه الرسالة من اللوم والتقريع والاستهانة بابن عباس ما يدعو إلى التأمّل في هذه الرسائل ، فإنّ ابن عباس أجلّ وأسمى من ذلك .

ردّ ما أخذه ابن عباس :

وأعلنت بعض المصادر أنّ ابن عباس ردّ ما أخذه من بيت المال ، فقد كتب أبو الأسود الدؤلي إلى الإمام أنّ ابن عباس أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم ، فكتب الإمام إليه يتهدّده بردّها ، فردّها ابن عباس أو أكثرها ، فلمّا علم الإمام كتب إليه بعد البسملة :

---

(١) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ٥ : ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، نقلاً عن كوكبة من المصادر .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَسُرُّهُ دَرْكُ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَفُوتَهُ ، وَيَسُوؤُهُ فَوْتُ مَا لَمْ يَكُنْ لِيُدْرِكَهُ ، فَلْيَكُنْ سُرُورُكَ بِمَا نِلْتَ مِنْ آخِرَتِكَ ، وَلْيَكُنْ أَسَفُكَ عَلَىٰ مَا فَاتَكَ مِنْهَا ، وَمَا نِلْتَ مِنْ دُنْيَاكَ فَلَا تُكْثِرْ بِهِ فَرَحاً ، وَمَا فَاتَكَ مِنْهَا فَلَا تَأْسَ عَلَيْهِ جَزَعاً ، وَلْيَكُنْ هَمُّكَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالسَّلَامُ .

ولمّا انتهت هذه الرسالة الحافلة بالوعظ والإرشاد علّق عليها ابن عباس قائلاً :

ما اتّعظت بكلام قطّ اتعاظي بكلام أمير المؤمنين عليه السلام[١] .

وعلى أي حال فإنّ الذي أراه بمزيد من التأمّل أنّ اتّهام ابن عباس بالخيانة بعيد كلّ البعد عن سيرة هذا العملاق الذي تربّى في مدرسة الإمام عليه السلام ، وأخلص للإمام كأعظم ما يكون الإخلاص .

فقد تولّى بصلابة مقاومة أعدائه ، والردّ عليهم بمنطقه الفيّاض وحججه الدامغة في حياة الإمام وبعد وفاته ، وهو أوّل من دعا له على المنابر[٢] ، وقد حزن عليه كأشدّ ما يكون الحزن ، وبكاه أمرّ البكاء حتى فقد بصره[٣] ، وكان يتوسّل إلى الله تعالى به ، ويجعله واسطة في قضاء مهمّاته ، فكيف ينحرف عنه ، ويخون بيت المال !

وبالاضافة إلى ذلك فإنّ الإمام كان يكبر ابن عباس ويبجّله وقال فيه :

« **لِلّهِ دَرُّ ابْنِ عَبّاسٍ ، إِنْ كانَ لَيَنْظُرُ إِلَى الْغَيْبِ مِنْ سِتْرٍ رَقِيقٍ** »[٤] .

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الشبهة تصدّى إلى إبطالها عمرو بن عبيد في

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٩٤ ، أدب الدنيا والدين ـ الماوردي : ٦٤ .

(٢) مآثر الأناقة ٢ : ٢٣١ .

(٣) الدرجات الرفيعة في ترجمة ابن عباس : ١١٨ .

(٤) العقد الفريد ٢ : ٣٦٣ .

حديث له مع سليمان بن عليّ بن عبدالله بن العباس فقد أنكر قول الإمام في ابن عباس : « يفتينا في القملة والقميلة ، وطار بأموالنا في ليلة » . . . كيف يقول هذا وابن عباس ﷺ ، لم يفارق عليّاً حتى قتل ، وشهد صلح الحسن ، وأي مال يجتمع في بيت المال بالبصرة مع حاجة عليّ عليه السلام إلى الأموال ، وهو يفرغ بيت مال الكوفة في كلّ خميس ، ويرشّه ؟ قالوا : إنّه كان يقيل فيه فكيف يترك المال يجتمع بالبصرة ؟ وهذا باطل[١] . . . وبهذا نطوي الحديث عن ولاية ابن عباس .

---

(١) أمالي المرتضى ١ : ١٧٧ .

ولاية أبي الأسود

أمّا أبو الأسود الدؤلي فهو من وجوه شيعة الإمام عليه السلام واستعمله والياً على البصرة بعد ابن عباس[1].

وقد جعله الإمام عيناً له ـ فيما يقول المؤرّخون ـ وكتب له الإمام ما يلي :

أَمَّا بَعْدُ ، فَمِثْلُكَ نَصَحَ الْإِمَامَ وَالْأُمَّةَ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَدَلَّ عَلَى الْحَقِّ ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلىٰ صَاحِبِكَ ـ يعني ابن عباس ـ **فِيمَا كَتَبْتَ إِلَيَّ فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ ، وَلَمْ أُعْلِمْهُ أَنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ ، فَلَا تَدَعْ إِعْلَامِي بِمَا يَكُونُ بِحَضْرَتِكَ مِمَّا النَّظَرُ فِيهِ لِلأُمَّةِ صَلَاحٌ ، فَإِنَّكَ بِذٰلِكَ جَدِيرٌ ، وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ ، وَالسَّلَامُ**[2] .

وحكت هذه الرسالة مدى سهر الإمام على سيرة عمّاله وولاته وسلوكهم ، واحتياطه التامّ في معرفة شؤونهم خوفاً من أن يكونوا قد شذّوا عن الطريق القويم . وخالفوا قواعد الدين الحنيف .

وكانت لأبي الأسود مكانة متميّزة عند ابن عباس ، وقد استخلفه على القضاء ، وممّا يجدر الإشارة إليه أنّه قضى على رجل في أمر فشكاه ، فبلغ ذلك أبا الأسود فقال :

---

(١) خزانة الأدب ١ : ٢٨١.

(٢) تاريخ الطبري ٤ : ١٠٨.

إذا كُـنْتَ مَـظْلُوماً فَـلا تُـلفَ راضِـياً ... عَنِ الْقَوْمِ حَتّىٰ تَأْخُذَ النَّصْفَ وَاغْضَبِ
وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ الطّالبَ الْقَوْمِ فـاطْرَحْ ... مـقالتَهُمْ وَاشـعَبْ بِـهِم كُـلَّ مُشْعَبِ
وَقـارِبْ بِـذِي عَـقْلٍ وَبـاعِدْ بِـجاهِلٍ ... جَلوبٍ عَلَيْكَ الشَّـرَّ مِن كُـلِّ مُجْلِبِ
وَلا تَرْتَضِ بِـالْجَوْرِ وَاصْبِرْ عَـلَى الَّتِي ... بِـها كُـنْتُ أَقْـضِي لِلْبَعِيدِ عَـلَى الْأَبِ
فَـإِنِّي امْـرؤٌ أَخْشَـى إِلـٰـهِي وَأَتَّـقِي ... عِقابِي وَقَدْ جَـرَّبْتُ ما لَـمْ تُـجَرِّبِ[١]

وقد لاقى جهداً وعناءً بعد ما آلت الخلافة إلى معاوية بن هند ، فقد ولي ابن عامر على البصرة فجفاه وأبعده وذلك لولائه للإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال فيه أبوالأسود :

ذَكَرْتُ ابْنَ عبّاسٍ بِبابِ ابْـنِ عـامرٍ ... وَما مَرَّ مِنْ عَيْشِي ذَكَرْتُ وَما فَضَلْ
أَمِـيرَيْنِ كـانا صـاحِبَيَّ كِـلَاهُما ... فَكُـلّاً جَـزاهُ اللهُ عَـنِّي بِـما فَـعَلْ
فَـإِنْ كـانَ شَـرّاً كـانَ شَـرّاً جـزاؤُهُ ... وَإِن كانَ خَيْراً كانَ خَيراً إذا عَدَل[٢]

رحم الله أبا الأسود فقد كان من عمالقة العلماء ومن أفذاذ المصلحين ، وقد عانى الكثير من المصاعب في أيام الحكم الأسود حكم معاوية ابن هند .

---

(١) أخبار القضاة ١ : ٢٨٩ .

(٢) خزانة الأدب ١ : ٢٨٥ .

ولاية زياد

وولي زياد بن عبيد الرومي ولاية البصرة من قبل عبدالله بن عباس ، ويتساءل الكثيرون من قدامى ومحدَثين أنّه كيف أقرّ الإمام ولايته ولم يبادر إلى عزله مع أنّه ليس له أبّ شرعي يعرف به حتى قيل فيه زياد بن أبيه ، وقد ألحقه بنسبه معاوية بن أبي سفيان استناداً إلى شهادة أبـي مـريم الخـمّار الذي هـو مـن عـهّار الجـاهلية ، وقد شهد له بشهادة تندى لها الجبين ، وقد بنى عليها مـعاوية ، واعـتبره أخـاً له ، لكن لا شرعي .

والتحقيق الذي يقتضيه النظر حسب القواعد الشرعية أنّ زياداً هو ابن عبيد الرومي ، فقد كانت أُمّه سميّة زوجة لعبيد ، وقد زنا بها أبو سفيان حسب شهادة أبي مريم ، والولد يلحق بأبيه عملاً بالحديث النبوي : « **الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الْـحَجَرُ** » وعليه فلا مجال لتلك الشبهة ، فهو ابن عبيد ، وليس ابناً لأبي سفيان .

رسائل الإمام إلى زياد :

وكتب الإمام عليه السلام مجموعة من الرسائل إلى زياد كان منها ما يلي :

الرسالة الأُولى :

حدثت في البصرة فتنة أحدثها معاوية بعد شهادة البطل الخالد محمّد بن أبي بكر ، فقد أوعز إلى عبدالله الحضرمي أن يسير إلى البصرة ، ويطلب من أهلها التمرّد على حكومة الإمام ؛ لأنّ الكثيرين منهم يرون أنّ عثمان قد قُتل مظلوماً ، وقد هلك

جمهور غفير منهم في ذلك ، وسار عبدالله يطوي البيداء حتى انتهى إلى البصرة وعرض على أهلها ما طلب منهم معاوية من التمرّد على الإمام عليه السلام ، فأجابه جمهور غفير منهم ، فخاف زياد منهم ، وكتب إلى ابن عباس يخبره بذلك ، وبادر ابن عباس فأحاط الإمام علماً بأنّ جلّ أهل البصرة قد خلعوا يد الطاعة وفارقوا الجماعة ، فندب الإمام أهل الكوفة لمناجزة ابن الحضرمي فتكاسلوا عن إجابته ، فقام إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي ، فقال له : أنا أكفيك هذا الخطب ، فأمره بالشخوص إلى البصرة ، وزوّده بهذه الرسالة إلى زياد :

مِنْ عَبْدِ اللهِ عِلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلىٰ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي بَعَثْتُ أَعْيَنَ بْنَ ضَبِيعَةَ لِيُفَرِّقَ قَوْمَهُ عَنِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَارْقَبْ مَا يَكُونُ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ وَبَلَغَ مِنْ ذٰلِكَ مَا يُظَنُّ بِهِ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ تَفْرِيقُ تِلْكَ الْأَوْبَاشِ ، فَهُوَ مَا نُحِبُّ وَإِنْ تَرَامَتِ الْأُمُورُ بِالْقَوْمِ إِلَى الشِّقَاقِ وَالْعِصْيانِ فَانْبِذْ مَنْ أَطَاعَكَ إِلىٰ مَنْ عَصاكَ فَجَاهِدْهُمْ فَإِنْ ظَهَرْتَ فَهُوَ مَا ظَنَنْتُ عَلَيْكَ ، وَإِلَّا فَطَاوِلْهُمْ وَمَاطِلْهُمْ فَكَأَنَّ كَتَائِبَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَطَلَّتْ عَلَيْكَ ، فَقَتَلَ اللهُ الْمُفْسِدِينَ الظَّالِمِينَ ، وَنَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحِقِّينَ ، وَالسَّلَامُ .

وانتهى أعين إلى البصرة ، وعرض رسالة الإمام على زياد ، فلمّا قرأها قال : إنّي لأرجو أن يكفيني هذا الأمر ، وبادر أعين إلى قومه فحذّرهم وخوّفهم ، فاستجابوا له ، فنهض بهم إلى ابن الحضرمي ، وجرت بينهما مناوشات ومجادلات كلامية ، وأراد زياد مناجزته إلّا أنّه عدل عن ذلك ، ورفع إلى الإمام رسالة جاء فيها :

أمّا بعد يا أمير المؤمنين ! فإنّ أعين قدم علينا بجدّ ومناصحة وصدق يقين ، فجمع إليه من أطاعه من عشيرته فحثّهم على الطاعة ، وحذّرهم الخلاف ، ثمّ نهض بمن أقبل معه إلى من أدبر عنه ، فوافقهم عامّة النهار ، فهال أهل الخلاف تقدّمه ،

وتصدّع عن ابن الحضرمي كثير ممّن كان يريد نصرته ، فكان كذلك حتى أمسى فأتى رحله ، فبيته نفر من هذه الخارجة المارقة فأُصيب رحمه الله تعالى فأردت أن أُناهض ابن الحضرمي فحدث أمر قد أمرت رسولي هذا أن يذكره لأمير المؤمنين ، وقد رأيت أنّ رأي أمير المؤمنين ما رأيت أن يبعث إليهم جارية بن قدامة ، فإنّه نافذ البصيرة ومطاع في العشيرة ، شديد على عدوّ أمير المؤمنين ، فإن يقدم يفرق بينهم بإذن الله ، والسلام على أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته » .

ولمّا وردت الرسالة إلى الإمام دعا جارية بن قدامة ، وعرض عليه الأمر فاستجاب له ، ومضى يجدّ السير حتى انتهى إلى البصرة ، فقام بما عهد إليه ، فاستجاب له خلق من الأزد ، وثابوا إلى الطاعة ونبذ الخلاف .

رسالة الإمام إلى أهل البصرة :

وزوّد الإمام عليه السلام جارية بن قدامة بالرسالة التالية فقرأها على أهل البصرة وهي :

مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلىٰ مَنْ قُرِئَ عَلَيْهِ كِتَابِي هٰذَا مِنْ سَاكِنِي الْبَصْرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللهَ حَلِيمٌ ذُو أَنَاةٍ لَا يَعْجَلُ بِالْعُقُوبَةِ قَبْلَ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ الْمُذْنِبَ عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَلٰكِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، وَيَسْتَدِيمُ الْأَنَاةَ ، وَيَرْضىٰ بِالْإِنَابَةِ ، لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِلْحُجَّةِ ، وَأَبْلَغَ فِي الْمَعْذِرَةِ .

وَقَدْ كَانَ مِنْ شِقَاقِ جُلِّكُمْ ـ أَيُّهَا النَّاسُ ـ مَا اسْتَحْقَقْتُمْ أَنْ تُعَاقَبُوا عَلَيْهِ ، فَعَفَوْتُ عَنْ مُجْرِمِكُمْ وَرَفَعْتُ السَّيْفَ عَنْ مُدْبِرِكُمْ ، وَقَبِلْتُ مِنْ مُقْبِلِكُمْ ، وَأَخَذْتُ بَيْعَتَكُمْ ، فَإِنْ تَفُوا بِبَيْعَتِي وَتَقْبَلُوا نَصِيحَتِي ، وَتَسْتَقِيمُوا عَلىٰ طَاعَتِي أَعْمَلَ فِيكُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَصْدِ الْحَقِّ ، وَأُقِمْ فِيكُمْ سَبِيلَ الْهُدىٰ .

فَوَاللهِ! مَا أَعْلَمُ أَنَّ وَالِياً بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي، وَلَا أَعْمَلُ.

أَقُولُ قَوْلِي هٰذَا صَادِقاً غَيْرَ ذَامٍّ لِمَنْ مَضىٰ، وَلَا مُنْتَقِصاً لِأَعْمَالِهِمْ.

فَإِنْ خَطَتْ بِكُمُ الْأَهْوَاءُ الْمُرْدِيَةُ، وَسَفَهُ الرَّأْيِ الْجَائِرِ إِلىٰ مُنَابَذَتِي تُرِيدُونَ خِلَافِي، فَهَا أَنَاذَا قَدْ قَرَّبْتُ جِيَادِي، وَرَحَّلْتُ رِكَابِي[1].

وَأَيْمَ اللهِ لَئِنْ أَلْجَأْتُمُونِي إِلَى الْمَسِيرِ إِلَيْكُمْ لَأُوقِعَنَّ بِكُمْ وَقْعَةً لَا يَكُونُ يَوْمُ الْجَمَلِ إِلَيْهَا إِلَّا كَلَعْقَةِ لَاعِقٍ، وَإِنِّي لَظَانٌّ أَلَّا تَجْعَلُوا إِنْ شَاءَ اللهُ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ سَبِيلاً.

وَقَدْ قَدَّمْتُ هٰذَا الْكِتَابَ إِلَيْكُمْ حُجَّةً عَلَيْكُمْ، وَلَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ كِتَاباً إِنْ أَنْتُمُ اسْتَغْشَشْتُمْ نَصِيحَتِي، وَنَابَذْتُمْ رَسُولِي حَتّىٰ أَكُونَ أَنَا الشَّاخِصَ نَحْوَكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ، وَالسَّلَامُ[2].

وحوت هذه الرسالة دعوة الإمام عليه السلام أهل البصرة إلى السلم والطاعة، ونبذ التمرّد، وذكّرتهم بما أسداه عليهم من الإحسان بعد واقعة الجمل فقد غمرهم بلطفه فعفى عن مجرمهم ومسيئهم وأشاع الأمن في ديارهم ولم يقابلهم بالمثل، وأنّهم إن أطاعوه فيعمل فيهم بكتاب الله تعالى وسنّة نبيّه، ويحكم فيهم بالحقّ المحض والعدل الخالص، كما هدّدهم أنّهم إذا ما استجابوا لنصيحته فسوف يقابلهم بالشدّة والصرامة، ولا يدع أي ظلّ للخائنين والمجرمين...

هذا بعض ما حوته رسالة الإمام عليه السلام إلى أهل البصرة.

---

(١) **الجياد**: الفرس السريع. **الركاب**: الإبل التي تحمل جيشه.

(٢) شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ٤: ٥٠. الكامل لابن الأثير ٣: ١٨٢.

كتابه إلى زياد :

كتب الإمام عليه السلام هذه الرسالة إلى زياد بعد ما بلغه أنّه يتكبّر على الناس ، ويكثر من الألوان المختلفة في طعامه . . . وهذه رسالته :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ سَعْداً ذَكَرَ أَنَّكَ شَتَمْتَهُ ظُلْماً ، وَهَدَّدْتَهُ وَجَبَهْتَهُ[١] تَجَبُّراً وَتَكَبُّراً ، فَمَا دَعَاكَ إِلَى التَّكَبُّرِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « الْكِبْرُ رِدَاءُ اللهِ ، فَمَنْ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ » .

وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُكْثِرُ مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الطَّعَامِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَتَدَّهِنُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَمَا عَلَيْكَ لَوْ صُمْتَ لِلهِ أَيَّاماً ، وَتَصَدَّقْتَ بِبَعْضِ مَا عِنْدَكَ مُحْتَسِباً ، وَأَكَلْتَ طَعَامَكَ قَفَاراً[٢] ، فَإِنَّ ذٰلِكَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ .

أَفَتَطْمَعُ وَأَنْتَ مُتَمَرِّغٌ فِي النَّعِيمِ تَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَى الْجَارِ وَالْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ وَالْفَقِيرِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ أَنْ يُحْسَبَ لَكَ أَجْرُ الْمُتَصَدِّقِينَ .

وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْأَبْرَارِ ، وَتَعْمَلُ عَمَلَ الْخَاطِئِينَ ، فَإِنْ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَنَفْسَكَ ظَلَمْتَ ، وَعَمَلَكَ أَحْبَطْتَ ، فَتُبْ إِلىٰ رَبِّكَ يُصْلِحْ لَكَ عَمَلَكَ ، وَاقْتَصِدْ فِي أَمْرِكَ وَقَدِّمْ إِلىٰ رَبِّكَ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ ، وَادَّهِنْ غِبّاً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «إِدَّهِنُوا غِبّاً وَلَا تَدَّهِنُوا رِفْهاً»[٣] .

حكت هذه الرسالة التنديد بزياد لتكبّره وتجبّره على الناس ، واختياره

---

(١) **جبهته** : أي رددته .

(٢) **قفاراً** : أي خال من الإدام .

(٣) شرح نهج البلاغة ـ ابن أبي الحديد ١٦ : ١٩٦ .

للألوان المختلفة في الطعام في اليوم الواحد ، وأنّه بذلك قد استأثر على الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى ، فأخذ ما أعدّه الله لهم في بيت مال المسلمين . . . هذا بعض ما حوته هذه الرسالة من القيم والآداب .

تحذير الإمام لزياد من أباطيل معاوية :

قام زياد بدور إيجابي في بعض أعمال فارس فضبطها ضبطاً صالحاً وجبى خراجها وحماها ، وعرف ذلك معاوية فورم أنفه ، فقام لخداعه وجلبه إليه ، وكتب إليه :

أمّا بعد ، فإنّه غرّتك قلاع تأوي إليها ليلاً كما تأوي الطير إلى وكرها ، وأيم الله لولا انتظاري بك ما الله أعلم به لكان ذلك منّي ما قاله ا لعبد الصالح : **﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[1].

وكتب في أسفل الكتاب شعراً كان منه هذا البيت :

تَنْسىٰ أَباكَ وَقَدْ شالَت نَعامتُهُ — إِذْ تَخْطُبُ النّاسَ وَالْوالِي عُمَرْ

ولمّا ورد الكتاب على زياد قام خطيباً ، وقال : العجب من ابن آكلة الأكباد ورأس النفاق يهدّدني وبيني وبينه ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وزوج سيّدة نساء العالمين ، وأبو السبطين ، وصاحب الولاية والاخاء في مائة ألف من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ، أما والله ! لو تخطّى هؤلاء أجمعين إليّ لوجدني فحشاً[2] ضرّاباً بالسيف.

وكتب إلى الإمام عليه السلام يخبره بما جرى وأرسل معه كتاب معاوية إليه ، فبعث الإمام عليه السلام هذه الرسالة :

---

(١) النمل : ٣٧.

(٢) **المفحش** : الجريء .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ وَلَّيْتُكَ مَا وَلَّيْتُكَ وَأَنَا أَرَاكَ لِذٰلِكَ أَهْلاً ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ فَلْتَةٌ فِي أَيَّامِ عُمَرَ مِنْ أَمَانِيِّ التِّيْهِ وَكَذِبِ النَّفْسِ ، لَمْ تَسْتَوْجِبْ بِهَا نَسَباً ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ يَأْتِي الْمَرْءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَاحْذَرْهُ ثُمَّ احْذَرْهُ ثُمَّ احْذَرْهُ ، وَالسَّلَامُ[1] .

وحذرّ الإمام عليه السلام في هذه الرسالة زياداً من أضاليل معاوية وخداعه ، فقد حاول أن يلحق زياداً بنسبه ، وذلك شبهة لزنا أبيه بسميّة أُمّ زياد ، والقصّة ممّا يندى له جبين الإنسانية ففيها فضيحة لأبي سفيان وسميّة ، ولكن معاوية لم يحفل بالعار في سبيل تدعيم أغراضه السياسية ، وبناء سلطانه ، وأخيراً فقد استجاب زياد لمعاوية ، وصار من أقوى أعوانه وأخذ يتتبّع شيعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان بهم عالماً ، فجعل يسمل أعينهم ويقطع ألسنتهم ، ويقتلهم على الظنّة والتّهمة .

وبهذا نطوي الحديث عن ولاية زياد للبصرة .

---

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ : ٤١٠ . الغدير ١٠ : ٢١٩ .

وُلاتُه على

المدائن، كسكر، الجبل

ألمحنا في البحوث السابقة إلى ولاة الإمام عليه السلام على الأقطار والأقاليم والمدن الإسلامية، وأنّه لم يستعمل أي والٍ محاباة أو اثرة، وإنّما كان يبغي الحقّ والمصلحة العامّة للأُمّة، وكان يضع العيون والرقباء على تصرّفاتهم، فمن شذّ في سلوكه وسيرته عن منهج الحقّ بادر إلى عزله كما سنبيّن ذلك في البحوث الآتية:

وعلى أيّ حال، فإنّا نعرض ـ فيما يلي ـ إلى ولاة الإمام عليه السلام على المدائن وكسكر:

ولاته على المدائن

وعهد الإمام عليه السلام بولاية المدائن إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، وهم:

حذيفة اليماني

نصّ الباحث الكبير السيّد صدرالدين السيّد علي خان على أنّ الإمام عليه السلام أقام الصحابي الجليل حذيفة اليماني والياً على المدائن، وهو من أبرز الصحابة في فضله وتقواه، وكان يسمّى صاحب السرّ؛ لأنّه كان يعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد اتّصل اتّصالاً وثيقاً بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فكان يذيع فضائله، وينشر مناقبه، وهو القائل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد المرسلين، وإمام المتّقين،

ورسول ربّ العالمين ، ليس له شبيه ولا نظير ، وعليّ عليه السلام أخوه ، وإلى هذا المعنى أشار الصفيّ الحلّي بمدحه للإمام :

أَنْتَ سِرُّ النَّبِيِّ وَالصِّنْوُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالصِّهْرُ وَالْأَخُ السَّجّادُ

لَوْ رأىٰ مِثْلَكَ النَّبِيُّ لآخاهُ وَإِلَّا فَأَخْطَأَ الْإِنْتِقادُ

عهد الإمام لحذيفة :

وعهد الإمام عليه السلام بولاية المدائن إلى حذيفة ، وكتب إليه هذه الرسالة ، وقد جاء فيها بعد البسملة :

مِنْ عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلىٰ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ

سَلَامٌ عَلَيْكَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ وَلَّيْتُكَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي مِنْ حِرَفِ الْمَدَائِنِ ، وَقَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ أَعْمَالَ الْخَرَاجِ وَالرُّسْتَاقِ وَجِبَايَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَاجْمَعْ إِلَيْكَ ثِقَاتِكَ وَمَنْ أَحْبَبْتَ مِمَّنْ تَرْضىٰ دِيْنَهُ وَأَمَانَتَهُ ، وَاسْتَعِنْ بِهِمْ عَلىٰ أَعْمَالِكَ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَعَزُّ إِلَيْكَ وَلِوَلِيِّكَ ، وَأَكْبَتُ لِعَدُوِّكَ وَإِنِّي آمُرُكَ بِتَقْوَى اللهِ وَطَاعَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ ، وَأُحَذِّرُكَ عِقَابَهُ فِي الْغَيْبِ وَالْمَشْهَدِ ، وَأَتَقَدَّمُ إِلَيْكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُحْسِنِ ، وَالشِّدَّةِ عَلَى الْمُعَانِدِ ، وَآمُرُكَ بِالرِّفْقِ فِي أُمُورِكَ ، وَالدِّيْنِ[١] وَالْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ مُسَاءَلٌ عَنْ ذٰلِكَ ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ ، وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ ، وَحُسْنِ السِّيرَةِ مَا اسْتَطَعْتَ . فَإِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ .

وَآمُرُكَ أَنْ تُجْبِيَ خَرَاجَ الْأَرَضِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصَفَةِ ، وَلَا تُجَاوِزَ

(١) كذا جاء في النسخة .

مَا تَقَدَّمْتُ بِهِ إِلَيْكَ ، وَلَا تَدَعَ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَا تُبْدِعَ فِيهِ أَمْراً .

ثُمَّ اقْسِمْ بَيْنَ أَهْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ ، وَاخْفِضْ لِرَعِيَّتِكَ جَنَاحَكَ ، وَوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِكَ ، وَلْيَكُنْ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً ، وَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَأَقْسِمْ فِيهِمْ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ ، وَلَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَإِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .

وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ كِتَاباً لِتَقْرَأَهُ عَلىٰ أَهْلِ مَمْلَكَتِكَ لِيَعْلَمُوا رَأْيَنَا فِيهِمْ وَفِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَحْضِرْهُمْ وَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ ، وَخُذِ الْبَيْعَةَ لَنَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ .

وحوت هذه الرسالة جميع صنوف العدل وما تبنّاه الإمام عليه السلام في سياسته المشرقة من إسعاد الشعوب ونشر القيم الكريمة بينهم .

رسالته لأهل المدائن :

وأرسل الإمام عليه السلام إلى أهل المدائن هذه الرسالة وأمر عامله حذيفة بقراءتها عليهم ، وهذا نصّها بعد البسملة :

مِنْ عَبْدِ اللهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلىٰ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هٰذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَ الْإِسْلَامَ دِيناً لِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ، إِحْكَاماً لِصُنْعِهِ وَحُسْنِ تَدْبِيرِهِ ، وَنَظَراً مِنْهُ لِعِبَادِهِ ، وَخَصَّ بِهِ مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّداً فَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، إِكْرَاماً وَتَفَضُّلاً

لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَدَّبَهُمْ لِكَي يَهْتَدُوا ، وَجَمَعَهُمْ لِئَلَّا يَتَفَرَّقُوا ، وَوَقَّفَهُمْ[١] لِئَلَّا يَجُورُوا ، فَلَمَّا قَضىٰ مَا كَانَ عَلَيهِ مِنْ ذٰلِكَ مَضىٰ إِلىٰ رَحْمَةِ اللهِ حَمِيداً مَحْمُوداً .

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا بَعْدَهُ رَجُلَيْنِ رَضُوا بِهَدْيِهِمَا وَسِيرَتِهِمَا ، فَأَقَامَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ تَوَفَّاهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ وَلَّوا بَعْدَهُمَا الثَّالِثَ فَأَحْدَثَ أَحْدَاثاً ، وَوَجَدَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ فِعَالاً فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَقَمُوا مِنْهُ فَغَيَّرُوا ، ثُمَّ جَاؤُنِي كَتَتَابُعِ الْخَيْلِ فَبَايَعُونِي ، وَإِنِّي أَسْتَهْدِي اللهَ بِهُدَاهُ ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى التَّقْوىٰ .

أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالْقِيَامَ عَلَيْكُمْ بِحَقِّهِ ، وَإِحْيَاءَ سُنَّتِهِ ، وَالنُّصْحَ لَكُمْ بِالْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ ، وَبِاللهِ نَسْتَعِينُ عَلىٰ ذٰلِكَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

وَقَدْ وَلَّيْتُ أُمُورَكُمْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَرْضىٰ بِهُدَاهُ وَأَرْجُو صَلَاحَهُ ، وَقَدْ أَمَرْتُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلىٰ مُحْسِنِكُمْ وَالشِّدَّةِ عَلىٰ مُرِيبِكُمْ ، وَالرِّفْقِ بِجَمْعِكُمْ .

أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ حُسْنَ الْخِيرَةِ وَالْإِسْلَامِ وَرَحْمَتَهُ الْوَاسِعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[٢] .

وحكت هذه الرسالة نعمة الله على عباده بأن أرسل لهم رسوله العظيم ، فجاءهم بالإسلام الذي هو الدين القيّم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، وجعله مشعلاً

---

(١) أي وقّف الأُمة على ما أعدّه تعالى من الجنّة للمطيعين والنار للعاصين.

(٢) الدرجات الرفيعة : ٢٨٨. نهج السعادة ٤ : ١٩ ـ ٢٤.

للهداية والسلامة من مآثم الحياة ،كما عرضت هذه الرسالة إلى الأحداث المؤسفة التي رافقت وفاة المنقذ الأعظم ﷺ ، وما آلت إليه الأُمّة بعد أن تقلّد الخلافة من الفتن التي أثارتها قريش ضدّه ، وقد قطع الإمام عليه السلام على نفسه عهداً أن يسير بين المسلمين بسنّة الرسول ﷺ ، ويطبق على الحياة العامّة منهج القرآن الكريم ، هذا بعض ما حوته هذه الرسالة .

سعد بن مسعود

كان سعد من خيار أصحاب الإمام عليه السلام وهو عمّ البطل الخالد المختار ، الذي استأصل شأفة المجرمين من قتلة سيّد الشهداء عليه السلام .

عهد الإمام عليه السلام بولاية المدائن إلى سعد ، وذلك بعد وفاة حذيفة بن اليمان ، وقد كتب إليه الرسالة التالية :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ قَدْ أَدَّيْتَ خَرَاجَكَ ، وَأَطَعْتَ رَبَّكَ ، وَأَرْضَيْتَ إِمَامَكَ ، فِعْلَ الْبَرِّ التَّقِيِّ النَّجِيبِ ، فَغَفَرَ اللهُ ذَنْبَكَ ، وَتَقَبَّلَ سَعْيَكَ ، وَحَسَّنَ مَآبَكَ(١) .

وحوت هذه الرسالة أجمل الثناء وأطيب الذكر إلى سعد الذي أطاع وأرضى إمامه .

ولمّا أراد الإمام عليه السلام الشخوص لمحاربة معاوية كتب إلى سعد هذه الرسالة :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ زِيَادَ بْنَ حَصْفَةَ ، فَأَشْخِصْ مَعَهُ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ مُقَاتِلَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَعَجِّلْ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٢) .

ولولا أنّه ركن وثيق ، وبطل من أبطال الإسلام لما استعان به الإمام لمحاربة خصمه العنيد .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٧٦ .

(٢) تاريخ الطبري ٤ : ٥٩ .

عامله على كسكر

وكان عامله على كسكر[١] عجلان بن قدامة ، وقد كتب إليه هذه الرسالة :

أَمَّا بَعْدُ ، فَاحْمِلْ مَا قِبَلَكَ مِنْ مَالِ اللهِ فَإِنَّهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَسْتَ بِأَوْفَرَ حَظّاً فِيهِ مِنْ رَجُلٍ فِيهِمْ ، وَلَا تَحْسَبَنَّ يَابْنَ قُدَامَةَ أَنَّ مَالَ كَسْكَرَ مُبَاحٌ لَكَ كَمَالٍ وَرِثْتَهُ عَنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَتَعَجَّلْ حَمْلَهُ وَأَعْجِلْ فِي الْإِقْبَالِ إِلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ[٢] .

لقد احتاط الإمام عليه السلام كأشدّ ما يكون الاحتياط في أموال الدولة وشدّد على ولاته فيها فأقام عليهم العيون ، وراقب جميع تصرّفاتهم وأُمورهم .

---

(١) كسكر: مدينة تقع بين الكوفة والبصرة، وقصبتها واسط، وفيها يقول عبيدالله بن الحرّ:

أَنا الَّـذِي أَجْـلَيْتُكُمْ عَـنْ كَسْكَـرٍ ... ثُـمَّ هَـزَمْتُ جَـمْعَكُمْ بِـتَسْتَرٍ

ثُمَّ انْقَضَضْتُ بِـالْخُيولِ الضُّـمَّرِ ... حَتّىٰ حَـلَلْتُ بَـيْنَ وادِي حِـمْيَرٍ

جاء ذلك في معجم البلدان ـ باب الكاف .

(٢) نهج السعادة ٥ : ٣٥٠، نقلاً عن أنساب الأشراف : ٣٣٨ .

عامله على الجبل

وأقام الإمام والياً على الجبل سليمان بن صرد الخزاعي ، وهو من أفذاذ شيعته ، وأحد المطالبين بدم سيّد الشهداء عليه السلام ، وكان زعيم التوّابين ، وقد كتب إليه الإمام عليه السلام الرسالة التالية :

ذَكَرْتَ مَا صَارَ فِي يَدَيْكَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ مَنْ قِبَلَكَ وَقِبَلَنَا فِي الْحَقِّ سَواءٌ ، فَأَعْلِمْنِي مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ ذٰلِكَ ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَابْعَثْ إِلَيْنَا بِمَا سِوى ذٰلِكَ لِنَقْسِمَهُ فِيمَنْ قِبَلَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ[١] .

وترى في هذه الرسالة مدى اهتمام الإمام البالغ في أموال الدولة وصرفها على تطوّر حياة المسلمين ، وإنقاذهم من كارثة الفقر والحرمان .

---

(١) نهج السعادة ٥ : ٣٥١، نقلاً عن أنساب الأشراف : ٢٣٣ .

عُمّال الخَراجِ والصَّدَقات

أمّا الخراج فهو الضريبة المالية التي فرضها الإسلام على غلّة الأرض[1]، وهو شريان الاقتصاد الإسلامي، فإنّ معظم واردات الدولة تستند إليه، كما أنّ نفقاتها كانت عيالاً عليه فرواتب الجيش، ورواتب سائر الموظّفين في جهاز الدولة معظمها من هذه الضريبة، وقد اعتنى الإمام بها عناية بالغة.

أهمّية الخراج:

وهذا حديث عن أهمّية الخراج في عهده لمالك الأشتر قال عليه السلام:

وَتفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صلاَحِهِ وَصلاَحِهِمْ صَلاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ صَلاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بَالْعِمَارَةِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلاَدَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلاً.

فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً، أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ[2]، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِما تَرْجُو أَنْ يصْلحَ

---

(١) مجمع البحرين ـ مادة خرج، وجاء فيه: أنّه قيل: يقع اسمه على الضريبة والجزية والغلّة.

(٢) **البلّة**: ما يبل به الأرض من الماء.

بِهِ أَمْرُهُمْ ؛ وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلادِكَ ، وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ ، وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ مَا احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ ، وَإِنَّمَا يُؤْتَىٰ خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا ، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَىٰ الْجَمْعِ[1] ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ[2].

وحوى هذا المقطع جميع صنوف العدل والشرف ، وما ينشده الإسلام من عمران الأرض ، وإشاعة الرخاء بين الناس ، وقد حفل بأُمور بالغة الأهمّية كان منها :

١ ـ تفقّد الخراج :

أمّا الخراج فهو من أهمّ واردات الدولة الإسلامية في تلك العصور ، وأمّا كيفيّة شرائطه وشؤونه فقد تعرّضت لها كتب الفقه الإسلامي ، وقد عرض الإمام عليه السلام في كلامه إلى أنّ صلاح الخراج صلاح لأهله ، وصلاح لجميع المواطنين لأنّهم جميعاً عيال عليه .

٢ ـ عمارة الأرض :

وأكّد الإمام عليه السلام على ضرورة إعمار الأرض ، وذلك بشقّ الأنهر وما يحتاجه المزارعون في شؤون زراعتهم وتنميتها ، فإنّ زيادة الخراج لا يكون إلّا بعمارة الأرض .

---

(١) الجمع : يراد به جمع المسؤولين للمال .

(٢) نهج البلاغة : ٤٣٦ ـ ٤٣٧ .

٣ ـ إهمال الأرض :

أمّا إهمال الأرض وعدم الاهتمام بها فإنّه يعود بالأضرار الفادحة على المزارعين والمواطنين ، ويشيع البؤس والفقر بين الناس .

٤ ـ الاستجابة لطلبات المزارعين :

وحثّ الإمام عليه السلام السلطة على الاستجابة الكاملة للمزارعين فيما يطلبونه من إصلاح لأرضهم ، وما يعود على زرعهم بالنماء فإنّ إهمال طلباتهم يوجب خراب الأرض ، وموت الزرع .

كما أنّ الاستجابة لطلباتهم فيه زين للمسؤولين ، وتبجحّ لهم بإشاعة العدل ، ومن الطبيعي أنّ ذلك يوجب ربط المواطنين بالدولة وإخلاصهم لها .

٥ ـ سبب خراب الأرض :

أمّا السبب في خراب الأرض فإنّه ناجم عن فقر المزارعين وعدم تمكّنهم من إصلاح زرعهم ، ومن المؤكّد أنّ ذلك ناشئ عن جشع المسؤولين ، واهتمامهم بجلب الخراج ، ولا يعيرون أي اهتمام لإصلاح الأرض ، وسنتحدّث في بعض بحوث هذا الكتاب عمّا عاناه المزارعون من الظلم والدمار من الجباة أيام الحكم الأموي والعباسي .

التعاليم السامية لعمّال الخراج :

ووضع الإمام عليه السلام المناهج الرفيعة لعمّال الخراج ، وأوصاهم بتطبيقها والأخذ بها في ميدان عملهم ، وهذه وصيّته بعد البسملة :

من عبدالله عليّ أمير المؤمنين إلى اُمراء الخراج :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَحْذَرْ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ لَمْ يُقَدِّمْ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُحْرِزْهَا ،

وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَانْقَادَ لَهُ عَلىٰ مَا يَعْرِفُ نَفْعَ عَاقِبَتِهِ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحَنَّ مِنَ النَّادِمِينَ.

أَلا وَإِنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مَنْ عَدَلَ عَمَّا يَعْرِفُ ضَرَّهُ، وَإِنَّ أَشْقَاهُمْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، فَاعْتَبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لَكُمْ مَا قَدَّمْتُمْ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا سِوىٰ ذٰلِكَ وَدِدْتُمْ لَوْ أَنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَؤُفٌ وَرَحِيمٌ بِالْعِبَادِ، وَأَنَّ عَلَيْكُمْ مَا فَرَّطْتُمْ فِيهِ، وَأَنَّ الَّذِي طَلَبْتُمْ لَيَسِيرٌ وَأَنَّ ثَوَابَهُ لَكَثِيرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عِقَابٌ يُخَافُ، كَانَ فِي ثَوَابِهِ مَا لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بِتَرْكِ طَلِبَتِهِ، فَارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَاصْبِرُوا لِحَوائِجِهِمْ فَإِنَّكُمْ خُزّانُ الرَّعِيَّةِ، لَا تَتَّخِذُنَّ حُجّاباً وَلَا تَحْجُبُنَّ أَحَداً عَنْ حَاجَتِهِ حَتّىٰ يُنْهِيَهَا[1] إِلَيْكُمْ، وَلَا تَأْخُذُوا أَحَداً بِأَحَدٍ إِلَّا كَفِيلاً عَمَّنْ كَفَلَ عَنْهُ، وَاصْبِرُوا أَنْفُسَكُمْ عَلىٰ مَا فِيهِ الْاغْتِبَاطُ، وَإِيَّاكُمْ وَتَأْخِيرَ الْعَمَلِ وَدَفْعَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ النَّدَمَ، وَالسَّلَامُ[2].

وحفل هذا الكلام بأُمور بالغة الأهمّية، وهي:

١ ـ أنّ الإمام عليه السلام أوصى عمّال الخراج بتقوى الله تعالى وطاعته، والاجتناب عن معاصيه، وممّا لا ريب فيه أنّ من يتّقي الله تعالى فإنّه لا يعتدي، ولا يظلم، ولا يقترف إثماً، ويسعد المجتمع في حكمه إذا كان حاكماً.

٢ ـ أنّه أمر العمّال بأن لا يكلّفوا الناس فيما يجبونه فوق طاقتهم وعليهم أن يسيروا بين الناس بالمعروف.

---

(١) **ينهيها**: أي يتركها.

(٢) كتاب صفّين: ١٠٨، وقريب منه في نهج البلاغة ٣: ٨٠ ـ ٨١.

٣ ـ وعهد عليه السلام لعمّاله بانصاف الناس ، والصبر على قضاء حوائجهم ، فإنّهم خدم الرعية وخزّان أموالها .

٤ ـ أنّه أمرهم أن لا يتّخذوا حُجّاباً يمنعون الناس من الوصول إليهم ، فإنّ ذلك ممّا يوجب شيوع البغضاء بين المواطنين والحكومة .

٥ ـ أنّه أوصاهم أن لا يأخذوا أحداً من الناس بجرم غيره إلّا أن يكون كفيلاً عنه .

٦ ـ أنّه عليه السلام نهى عن تأخير أعمال المواطنين ، والواجب أن يقوموا بقضائها بالوقت دون تأخير .

من وصاياه لعمّاله :

وأوصى الإمام عليه السلام عمّال الخراج بهذه الوصيّة القيّمة ، وقد جاء فيها :

وَلَا تَبِيعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسْوَةَ شِتَاءٍ ، وَلَا صَيْفٍ ، وَلَا دَابَّةً يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا ، وَلَا عَبْداً ، وَلَا تَضْرِبُنَّ أَحَداً سَوْطاً لِمَكَانِ دِرْهَمٍ ، وَلَا تَمَسُّنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، مُصَلٍّ وَلَا مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ تَجِدوا فرَساً أَوْ سِلَاحاً يُعْدَىٰ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَعَ ذٰلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ ، فَيَكُونَ شَوْكَةً عَلَيْهِ . وَلَا تَدَّخِرُوا أَنْفُسَكُمْ نَصِيحَةً ، وَلَا الْجُنْدَ حُسْنَ سِيرَةٍ ، وَلَا الرَّعِيَّةَ مَعُونَةً ، وَلَا دِينَ اللهِ قُوَّةً ، وَأَبْلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدِ اصْطَنَعَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ أَنْ نَشْكُرَهُ بِجُهْدِنَا ، وَأَنْ نَنْصُرَهُ بِمَا بَلَغَتْ قُوَّتُنَا ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ[1] .

---

(١) مصادر نهج البلاغة ـ قسم الرسائل والوصايا : ٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

وحوت هذه الكلمات جميع صور العدل، وما ينشده الإسلام من الرحمة والرأفة للناس جميعاً على اختلاف قوميّاتهم ولغاتهم وأديانهم.

مع عمّال الصدقات:

وضع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام البرامج الرفيعة والآداب الإسلامية للعمّال الذين يجلبون الزكاة من المواطنين، انظروا بعمق إلى هذه التعاليم العلوية.

قال عليه السلام لبعض عمّاله:

أَمَرَهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ، حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ، وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ.

وَأَمَرَهُ أَلَّا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ فِيما ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِيمَا أَسَرَّ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ، وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ، فَقَدْ أَدَّىٰ الْأَمَانَةَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ.

وَأَمَرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ وَلَا يَعْضَهَهُمْ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلاً بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ، وَالْأَعْوَانُ عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ.

وَإِنَّ لَكَ فِي هٰذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً، وَحَقّاً مَعْلُوماً، وَشُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَةٍ، وَضُعَفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ، وَإِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ، فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبُؤْسَىٰ لِمَنْ - خَصْمُهُ عِنْدَ اللهِ - الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ، وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ!

وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ، وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا الذُّلَّ وَالْخِزْيَ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَىٰ.

وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ ، وَأَفْظَعَ الغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّةِ ، وَالسَّـلَامُ[١] .

من وصاياه الخالدة لعمّال الصدقة :

من وصايا الإمام الخالدة التي حوت الفضائل والآداب الرفيعة هذه الوصية التي عهد بها إلى عمّال الصدقة ، قال عليه‌السلام :

انْطَلِقْ عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً ، وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً ، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَىٰ الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِـالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَـلَيْهِمْ ، وَلَا تُـخْدِجْ بِـالتَّحِيَّةِ لَـهُمْ[٢] ، ثُمَّ تَقُولَ : عِبَادَ اللهِ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللهِ وَخَلِيفَتُهُ ، لِآخُذَ مِنكُمْ حَـقَّ اللهِ فِي أَمْوَالِكُمْ ، فَهَلْ للهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَا ، فَـلَا تُرَاجِعْهُ ، وَإِنْ أَنْعَمَ[٣] لَكَ مُنْعِمٌ[٤] فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ ، فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَـلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ ، فَـإِذَا أَتَـيْتَهَا فَـلَا تَـدْخُلْ عَـلَيْهَا دُخُـولَ مُـتَسَلِّطٍ عَـلَيْهِ وَلَا عَـنِيفٍ بِـهِ . وَلَا تُـنَفِّرَنَّ بَـهِيمَةً وَلَا تُـفْزِعَنَّهَا ، وَلَا تَسُـوءَنَّ صَـاحِبَهَا فِـيهَا ، وَاصْدَعِ الْمَالَ[٥] صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ ، فَإِذَا اخْتَارَ فَـلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ . ثُمَّ اصْدَعِ

---

(١) نهج البلاغة ٣ : ٢٦ .

(٢) **تخدج** : أي تبخل .

(٣) **أنعم** : أي قال لك نعم .

(٤) **المنعم** : هو الذي يدفع الزكاة ، وهذا من روائع الأدب العلوي .

(٥) **أصدع المال** : أي قسّمه نصفين .

الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ. فَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَا فِيهِ وَفَاءُ لِحَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ؛ فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ. فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتَّىٰ تَأْخُذَ حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ.

وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً[١]، وَلَا هَرِمَةً، وَلَا مَكْسُورَةً، وَلَا مَهْلُوسَةً[٢]، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يُوَصِّلَهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً، غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ[٣]، وَلَا مُلْغِبٍ[٤] وَلَا مُتْعِبٍ.

ثُمَّ احْدُرْ[٥] إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرَ[٦] لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذٰلِكَ بِوَلَدِهَا؛ وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً، وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذٰلِكَ وَبَيْنَهَا، وَلْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ[٧]، وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ وَالظَّالِعِ، وَلْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ[٨]، وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَىٰ جَوَادِّ الطُّرُقِ، وَلْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ، وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ[٩] وَالْأَعْشَابِ.

---

(١) **العود**: المسنّة من الإبل.

(٢) **المهلوسة**: الضعيفة.

(٣) **المجحف**: الذي يشتدّ في سوق الأنعام حتى تهزل.

(٤) **الملغب**: الذي أعياه التعب.

(٥) **احدر**: أي اسرع.

(٦) **يمصر**: أي يأخذ لبنها.

(٧) **الملغب**: الذي أعياه التعب.

(٨) **الغدر**: هو ما يغادره السيل.

(٩) **النطاف**: المياه القليلة.

حَتَّىٰ تَأْتِينَا بِإِذْنِ اللهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ ، غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُودَاتٍ ، لِنَقْسِمَهَا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ فَإِنَّ ذٰلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ ، وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ[١] .

وتمثّلت جميع صور الكرامة والشرف في هذه الوصية التي عهد الإمام بها إلى عمّال الزكاة ، وكان من بنودها ما يلي :

١ ـ أنّه أوصى الجباة في أخذهم الحقّ الشرعي من المواطنين أن لا يروّعوهم ولا يجتازوا عليهم بالكره والقوّة والاجبار .

٢ ـ أن ينزل الجباة بأمكنة بعيدة عن بيوت المزارعين لئلا يخافوا .

٣ ـ أن يقابل الجباة المزارعين باللطف ، والتواضع ، ولا يبخلوا عليهم بالتحية والسلام ، ويقولون لهم بأدب : إنّ خليفة الله أرسلنا لكم فإن كان عندكم حقّ من حقوق الله فسلّموه لنا ، فإن أجابوا بالايجاب استلموه منهم ، وإن قالوا ليس في أموالنا حقّ فلا يراجعوهم وينصرفوا عنهم من غير إرهاق وعسف معهم .

٤ ـ أنّ الإمام عليه‌السلام عرض إجمالاً إلى ما تجب فيه الزكاة ، وهي الذهب والفضّة ، والأنعام الثلاثة ، والحنطة والشعير .

٥ ـ وذكر الإمام عليه‌السلام حكم الزكاة في الماشية والإبل فإذا كان فيها حقّ ، فعلى الجباة أن لا يدخلوا عليها دخول متسلّط ولا عنيف ، وأن يقسّموها إلى قسمين فيما إذا كانت كثيرة ويجعلوا الخيار لصاحب المال فيها ، ثمّ يقسّموها إلى قسمين آخرين ويجعلوا لصاحبها الخيار ، وهكذا يستمرّ التقسيم حتى يأخذ الجباة حقّ الله منها ، وأوصاهم أن لا يختاروا المسنّة والهرمة والمكسورة ولا ذات العوار .

٦ ـ وأوصى الإمام العمّال بمراعاة الحيوان والرفق به ، وأن تصل إليه سالمة

---

(١) نهج البلاغة ٣ : ٢٣ ـ ٢٦ .

غير مجهدة . . . هذا بعض ما في هذا العهد من تعاليم وآداب .

ظلم العمّال أيام الأمويّين والعباسيّين :

بعد ما عرضنا إلى وصايا الإمام الخالدة لعمّال الخراج والصدقة ، وما تنشده من إشاعة العدل ، ونشر العزّة والكرامة والرأفة والرحمة إلى المواطنين ، وحمايتهم من كلّ جور وظلم واعتداء من العمال والولاة ، نعرض - إجمالاً - إلى ما عاناه المسلمون أيام الحكم الأموي والعباسي من المآسي المروعة ، فقد صبّ عليهم الجباة أفحش ألوان الظلم ، وأقسى صور الجور ، وفيما يلي ذلك :

أيام الحكم الأموي :

وبعدما تسلّم معاوية الحكم بالارهاب والمكر والخداع عهد بأخذ الضرائب إلى أقسى العمّال من ذوي الضمائر الميّتة فأمعنوا في ظلم الناس واستصفاء أموالهم . يقول عقيبة بن هبيرة الأسدي مخاطباً معاوية :

مُعاوِيَ إِنّنا بَشَرٌ فَاسْجَحْ ... فَلَسْنا بِالْجِبالِ وَلَا الْحَدِيدِ
أَكَلْتُمْ أَرْضَنا فَجَرَدْتُمُوها ... فَهَلْ مِنْ قائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ ؟
فَهَبنا أُمّةً ذَهَبَتْ ضَياعاً ... يَزِيدُ أَمِيرُها وَأَبُو يَزِيدِ
أَتَطْمَعُ فِي الْخُلُودِ إِذا هَلَكْنا ؟ ... وَلَيْسَ لَنا وَلَا لَكَ مِنْ خُلُودِ
ذَرُوا خَوْنَ الْخِلَافَةِ وَاسْتَقِيمُوا ... وَتَأْمِيرَ الْأَراذِلِ وَالْعَبِيدِ [١]

وصوّرت هذه الأبيات ما عاناه قوم عقيبة من الاضطهاد والظلم من عمّال معاوية . . .

وأعلن الشاعر الرّاعِي النمري في أبيات له جور عمّال عبدالملك بن مروان

---

(١) خزانة الأدب ٢ : ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

على قومه حتى افتقروا وهربوا في البيداء ، وليس عندهم إلّا إبل مهزولة يقول :

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمٰنِ ! إنّا مَعْشَرٌ ... حُنَفاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلا
إنَّ السُّعاةَ عَصَوْكَ يَوْمَ أَمَرْتَهُمْ ... وَأَتوا دَواهِيَ لَوْ عَلِمْتَ وَغُوْلا
أَخَذُوا الْعَرِيفَ فَشَقَّقُوا حَيْزُومَهُ ... بِالْأَصْبَحِيَّةِ قائِماً مَغْلُولا [(١)]
حَتّىٰ إذا لَمْ يَتْرُكُوا لِعِظامِهِ ... لَحْماً وَلَا لِفُؤادِهِ مَعْقُولا [(٢)]
جاءُوا بِصَكِّهِمُ وَأَحْدَبَ أَسْأَرَتْ ... مِنْهُ السِّياطُ يَراعَةً إجْفيلا [(٣)]
أَخَذُوا حَمُولَتَهُ فَأَصْبَحَ قاعِداً ... لَا يَسْتَطِيعُ عَنِ الدِّيارِ حَوِيلا
يَدْعُو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَدُونَهُ ... خَرْقٌ تَجرُّ بِهِ الرِّياحُ ذُيُولا [(٤)]
كَهُداهِدٍ كَسَرَ الرُّماةُ جَناحَهُ ... يَدْعُو بِقارِعَةِ الشُّرَيْفِ هَدِيلا
أَخَلِيفَةَ الرَّحْمٰنِ ! إنَّ عَشِيرَتِي ... أَسْبىٰ سَوامَهُمُ عِزِينَ فُلُولا [(٥)]
قَوْمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمّا يَتركُوا ... ما عُوْنَهُمْ وَيُضَيِّعُوا التَّهْلِيلا [(٦)]
قَطَعُوا الْيَمامَةَ يَطْرِدُونَ كَأَنَّهُمْ ... قَوْمٌ أَصابُوا ظَالِمِينَ قَتِيلا
شَهْرَي رَبِيعٍ ما تَذُوقُ لَبُونُهُمْ ... إلّا حَمُوضاً وَخْمَةً وَذَبِيلا [(٧)]
وَأَتاهُمُ يَحْيىٰ فَشَدَّ عَلَيْهِمُ ... عَقْداً يَراهُ الْمُسْلِمُونَ ثَقِيلا [(٨)]

---

(١) **الحيزوم** : وسط الظهر . **الأصبحيّة** : السياط .

(٢) **المعقول** : الادراك .

(٣) **أشأرت** : أي بقيت في الإناء بقيّة . **الأجفيل** : الخائف .

(٤) **الخرق** : الصحراء الواسعة .

(٥) **عزين** : الجماعات .

(٦) **الماعون** : أراد به الزكاة .

(٧) **الحموض** : المرّ المالح من النبات .

(٨) **يحيى** : هو أحد السعاة الظالمين .

كُتُباً تَرَكْنَ غَنِيَّهُمْ ذا عَيْلَةٍ ... بَعْدَ الْغِنىٰ وَفَقِيرَهُمْ مَهْزولا

فَتَرَكْتُ قَوْمِي يَقْسِمُونَ أُمُورَهُمْ ... إِلَيْكَ أَمْ يَتَرَبَّصُونَ قَلِيلا [١]

أرأيتم هذا الشعر الطافح بالأسى والألم على ما أصاب الراعي وقومه من صنوف العذاب والفقر الذي صبّه الولاة والعمّال عليهم فإنّهم لم يتركوا لهم لعظامهم لحماً إلّا نهشوه ولا عظماً إلّا هشّموه .

وقد استمرّ جور العمّال حتى في عهد عمر بن عبدالعزيز الذي هو أشرف ملك في بني أُميّة فإنّ عمّاله لم يألوا جهداً في النهب والسلب ، وقد خاطبه كعب الأشعري بهذه الأبيات :

إِنْ كُنْتَ تَحْفَظُ ما يَلِيكَ فَإِنَّما ... عُمّالُ أَرْضِكَ بِالْبِلَادِ ذِئابُ

لَنْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّذِي تَدْعُو لَهُ ... حَتّىٰ تُجَلَّدَ بِالسُّيُوفِ رِقابُ

بِأَكُفِّ مُنْصَلِتِينَ أَهْلِ بَصائِرٍ ... فِي وَقْعِهِنَّ مَزاجِرٌ وَعِقابُ [٢]

وكان عمر على المنبر يخطب فانبرى إليه رجل فقطع خطابه وقال له :

إِنَّ الَّذِينَ بَعَثْتَ فِي أَقْطَارِها ... نَبَذُوا كِتابَكَ ، وَاسْتُحِلَّ الْمُحَرَمُ

طُلْسُ الثِّيابِ عَلىٰ مَنابِرِ أَرْضِنا ... كُلٌّ يَجُورُ وَكُلُّهُم يَتَظَلَّمُ

وَأَرَدْتَ أَنْ يَلِيَ الْأَمانَةَ مِنْهُمُ ... عَدْلٌ وَهَيْهاتَ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ [٣]

لقد امتحن المسلمون امتحاناً عسيراً وأُرهقوا إرهاقاً شديداً من الجباة الذين لا يرجون لله وقاراً ، فنهبوا واستحلّوا أموال المسلمين بغير حقّ .

---

(١) طبقات فحول الشعراء : ٤٣٩ . جمهرة أشعار العرب : ٤٣ .

(٢) البيان والتبيان ٣ : ٣٠٨ .

(٣) المصدر السابق ٣ : ٣٥٩ .

أيام الحكم العبّاسي:

وأسندت الحكومة العبّاسية وظيفة جمع الخراج إلى جماعة من القساة والأشرار، فكانوا يجبون الضرائب التي لم يشرّعها الإسلام، ويأخذونها بقسوة وعنف، وقد صوّر ذلك ابن المعتزّ في أُرجوزته، يقول:

فَكَمْ وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ نَبيلِ! ... ذِيْ هَيْبَةٍ وَمَرْكَبٍ جَليلِ
رَأَيْتُهُ يَعْتَلُّ بِالْأَعْوانِ ... إِلَى الْحُبُوسِ وَإِلَى الدِّيوانِ
وَجَعَلُوا فِي يَدِهِ حِبالا ... مِنْ قِنَّبٍ يُقَطِّعُ الْأَوْصالا
وَعَلَّقُوهُ فِي عُرى الْجِدارِ ... كَأَنَّهُ بَرّادَةٌ فِي الدّارِ
وَصَفَّقُوا قَفاهُ صَفْقَ الطَّبْلِ ... نَصباً بِعَيْنِ شامِتٍ وَخِلّ
وَصَبَّ سَجّانٌ عَلَيْهِ الزَّيتا ... فَصارَ بَعْدَ بِزَّةٍ[1] كُمَيْتا

لقد وصفت هذه الأبيات الحالة القاسية التي عاناها الناس في أخذ الخراج، فقد قوبلوا بمنتهى الشدّة والقسوة، ويستمر ابن المعتزّ في وصف تلك الأحوال الرهيبة فيقول:

حَتّىٰ إِذا مَلَّ الْحَياةَ وَضَجِرْ ... وَقَالَ: لَيْتَ الْمالَ جَمْعاً فِي سَقَرْ
أَعْطاهُمُ ما طَلَبُوا فَأطلَقَا ... يَسْتَعْمِلُ الْمَشْيَ وَيَمْشِي الْعَنَقَا[2]

ويصف ابن المعتزّ ما يتعرّض له السجين من الضرب واللكم والصفع بقوله:

وَأَسْرَفُوا فِي لَكْمِهِ وَدَفْعِهِ ... وَانْطَلَقَتْ أَكُفُّهُمْ فِي صَفْعِهِ

---

(١) **البزّة**: الثوب الهيئة.

(٢) **العنقا**: السريع المشي.

وَلَـمْ يَـزَلْ فِـي أَضْـيَقِ الْـحُبُوسِ حَـتّىٰ رَمـىٰ إِلَـيْهِمُ بِـالْكِيْسِ[1]

وهكذا يستمرّ الظلم بجميع رحابه وألوانه على المزارعين وغيرهم في معظم أيام الحكم الأموي والعباسي ، فقد فَقَدَ الناس رحمة الإسلام وما ينشده من الرفاهية والعزّة والكرامة .

(١) ديوان ابن المعتزّ : ٤٨١.

تأنيب الولاة وعزلهم

كان الإمام عليه السلام يراقب ولاته وعمّاله مراقبة شديدة، فجعل عليهم الرقباء والعيون يتتبّعون تصرّفاتهم، ويسجّلون خدماتهم وتصرّفاتهم وسائر شؤونهم، ويرفعونها له، فإذا اشتكى أحد المواطنين والياً من ولاته لسوء خلقه أو لتجبّره وتكبّره واعتزازه بوظيفته أنّبه الإمام ووبّخه، وأرشده إلى مكارم الأخلاق، وإذا كان الوالي خائناً، وسارقاً بادر إلى عزله ومحاسبته، وفيما يلي تسجيل لذلك:

تأنيب العمّال:

أنّب الإمام عليه السلام كوكبة من ولاته لأنّ المواطنين شكوا سوء أخلاقهم للإمام، وهذا عرض لبعضهم:

١ ـ أنّ جماعة من الدهّاقين الذين لم يدخلوا في دين الإسلام، وبقوا على دينهم شكوا إلى الإمام عليه السلام غلظة عاملهم، فكتب الإمام إليه هذه الرسالة:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلِ بَلَدِكَ شَكَوْا مِنْكَ غِلْظَةً وَقَسْوَةً، وَاحْتِقَاراً وَجَفْوَةً، وَنَظَرْتُ فِي أَمْرِهِمْ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلاً لِأَنْ يُدْنَوْا لِشِرْكِهِمْ، وَلَا أَنْ يُقْصَوْا وَيُجْفَوْا لِعَهْدِهِمْ، فَالْبَسْ لَهُمْ جِلْبَاباً مِنَ اللِّينِ تَشُوبُهُ بِطَرَفٍ مِنَ الشِّدَّةِ، وَدَاوِلْ لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَامْزُجْ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ وَالْإِدْنَاءِ، وَالْإِبْعَادِ وَالْإِقْصَاءِ. إِنْ شَاءَ اللهُ[1].

---

(١) نهج البلاغة: ٣٧٦.

وقد أمر الإمام عليه السلام عامله أن يتجنّب الغلظة والقسوة والاحتقار ويسير بين الذمّيّين سيرة معتدلة قوامها العدل الخالص والحقّ المحض.

٢ ـ رفع بعض العيون الذي أقامهم الإمام على واليه بالبحرين النعمان بن عجلان أنّه ذهب بمال البحرين، فكتب إليه الإمام هذه الرسالة:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ، وَرَغِبَ فِي الْخِيَانَةِ، وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِيْنَهُ، أَخَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُشْفِي عَلَيْهِ بَعْدُ أَمَرُّ وَأَبْقَىٰ وَأَشْقَىٰ وَأَطْوَلُ.

فَخَفِ اللهَ إِنَّكَ مِنْ عَشِيْرَةٍ ذَاتِ صَلَاحٍ، فَكُنْ عِنْدَ صَالِحِ الظَّنِّ بِكَ، وَرَاجِعْ إِنْ كَانَ حَقّاً مَا بَلَغَنِي عَنْكَ، وَلَا تَقْلِبَنَّ رَأْيِي فِيكَ، وَاسْتَنْظِفْ خَرَاجَكَ ثُمَّ اكْتُبْ إِلَيَّ لِيَأْتِيَكَ رَأْيِي وَأَمْرِي إِنْ شَاءَ اللهُ[1].

لقد ساق الإمام عليه السلام اللوم والتقريع على تهمة الخيانة لبيت المال، وهي تهمة لم يتأكّد الإمام منها، وإنّما وشى بها إليه، ولو كان على بيّنة منها لبادر إلى عزله.

٣ ـ وافت الأنباء إلى الإمام عليه السلام أنّ عامله على اصطخر المنذر بن جارود العبدي قد شذّ في سلوكه، فكتب إليه هذه الرسالة يؤنّبه وينقم عليه، وهذا نصّها:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ ما غَرَّنِي مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَهُ، وَتَسْلُكُ سَبِيلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لَا تَدَعُ لِهَوَاكَ انْقِيَاداً، وَلَا تُبْقِي لِآخِرَتِكَ عَتَاداً. تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرَتِكَ، وَتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ.

وَلَئِنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقّاً، لَجَمَلُ أَهْلِكَ وَشِسْعُ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ،

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٧.

وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهِ ثَغْرٌ ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ ، أَوْ يُعْلَىٰ لَهُ قَدْرٌ ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَىٰ جِبَايَةٍ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ(١) .

وفي هذه الرسالة التقريع والتوبيخ واللوم على ما صدر من المنذر العبدي من المخالفات التي لا يقرّها الشرع .

عزل الـولاة :

وعزل الإمام عليه السلام بعض الولاة لمّا انحرفوا عن الطريق القويم ، وسلكوا منهجاً غير ما أمر الله به ، وهؤلاء بعضهم :

١ ـ الأشعث بن قيس :

كان الأشعث بن قيس والياً على آذربيجان فبلغ الإمام عليه السلام أنّه خان بيت المال فعزله وكتب إليه الرسالة التالية :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا غَرَّكَ مِنْ نَفْسِكَ وَجَرَّأَكَ عَلَىٰ آخَرِكَ إِمْلَاءُ اللهِ لَكَ ؛ إِذْ مَا زِلْتَ قَدِيماً تَأْكُلُ رِزْقَهُ ، وَتُلْحِدُ فِي آيَاتِهِ ، وَتَسْتَمْتِعُ بِخَلَاقِكَ ، وَتَذْهَبُ بِحَسَنَاتِكَ إِلىٰ يَوْمِكَ هٰذَا .

فَإِذَا أَتَاكَ رَسُولِي بِكِتَابِي هٰذَا فَأَقْبِلْ وَاحْمِلْ مَا قِبَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ(٢) .

وبادر الإمام إلى عزل هذا الخائن اللئيم الذي استحلّ نهب أموال المسلمين .

---

(١) نهج السعادة ٥ : ٢٣ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٧٦ .

٢ ـ عزله لوالٍ شكت عليه سوادة :

رفعت سوادة بنت عمارة الهمدانية إلى الإمام أمير المؤمنين شكوى في شأن والٍ جار عليهم فبكى الإمام عليه السلام ، وقال :

اللّٰهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ ، إِنِّي لَمْ آمُرْهُمْ بِظُلْمِ خَلْقِكَ ، وَلَا بِتَرْكِ حَقِّكَ .

وكتب إليه الرسالة التالية بعد البسملة :

قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ، بَقِيَّةُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ .

إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هٰذَا فَاحْتَفِظْ بِمَا فِي يَدَيْكَ مِنْ عَمَلِنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْ يَقْبِضُهُ مِنْكَ وَالسَّلَامُ[١] .

إنّ هذا هو العدل الذي تنتعش به الشعوب وتسود فيه القيم القويمة ، ويعمّ فيه الأمن والرخاء .

٣ ـ عزل الأشعري :

كان أبو موسى الأشعري والياً على الكوفة من قبل عثمان بن عفّان ، وكان منحرفاً عن الإمام ، وقد جعل يثبّط عزائم الناس من الالتحاق بجيش الإمام الذي ندبه للقضاء على تمرّد طلحة والزبير ، فعزله الإمام وكتب إليه هذه الرسالة :

اِعْتَزِلْ عَمَلَنَا يَابْنَ الْحَائِكِ ! مَذْمُوماً مَدْحُوراً ، فَمَا هٰذَا أَوَّلَ يَوْمِنَا مِنْكَ ،

---

(١) العقد الفريد ١ : ٢١٢ .

وَإِنَّ لَكَ فِينَا لَهَنَاتٍ وَهَنَاتٍ[١] .

وبهذا ينتهى بنا الحديث عن عزل الإمام عليه السلام لبعض ولاته الذين ظهرت منهم بوادر الخيانة ، وبه ينتهي المطاف عن ولاته وعمّاله .

---

(١) مروج الذهب ٢ : ٣٦٨.

المحتويات

ولاته على مصر

٤٩ ـ ٧٨

ولاته على
مكّة ـ المدينة ـ اليمن ـ البحرين
٧٩ ـ ٩٢

ولاته على
اصبهان ـ اردشير خره
هيت ـ اذربيجان
٩٣ ـ ١٠٤

ولاته على البصرة

١٠٥ ـ ١٣٥

ولاته على

المدائن ـ كسكر ـ الجبل

١٣٧ ـ ١٤٦

عمّال الخراج والصدقات

١٤٧ ـ ١٦٢

تأنيب الولاة وعزلهم



